

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَتْحُ الْحَيْكَلِ

فِي
أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ

يَرْبِّمُ الْعَالَمِ الْعَلَّامَةِ
جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَمَالِ الْخَزْرَجِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ
(١٠٠٢ - ١٠٧٢هـ)

مُخَفِّفٌ وَدَرَّاسَةٌ
أ.د. عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَوَيْدِ
أَسْتَاذِ أُصُولِ الْفِقْهِ
كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
جَامِعَةِ الْقَصِيْمِ

دار ابن الجوزي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فَتْحُ الْمَجِيدِ
فِي
أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ

عبد العزيز محمد إبراهيم العويد، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز محمد إبراهيم
فتح المجيد في أحكام التقليد. / عبد العزيز محمد إبراهيم
العويد - الرياض، ١٤٣٤هـ

١٦٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٢ - ١٣٦٨ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - التقليد (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٤/٥١٨

ديوي ١٤، ٢٥١

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للتشـر والتـوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
١٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

فَتْحُ الْمَجِيدِ

فِي

أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ

بِإِتِمَامِ الْعَالَمِ الْعَلَمَاتَةِ

جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ زَيْدِ الْجَمَالِ الْخَزْرَجِيِّ

الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ

(١٠٠٢ - ١٠٧٢هـ)

تَحْقِيقُ وَدَرَاةُ

أ. د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْعَوَيْدِ


أَسْتَاذُ أُصُولِ الْفِقْهِ

كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالذِّكَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَامِعَةُ الْقَصِيمِ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبينا محمد
الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

تحقيق وإخراج كتب التراث مُنية الباحثين وأهل العلم، ليس لأنه يثري
المكتبة العلمية الشرعية فحسب - وإن كان مطلوباً ومقصوداً عظيماً - ولكن بما
يقدمه التحقيق للباحث من ممارسة علمية ومعالجة لنصوص هذه الكتب، ولما
تلزمه به عملية التحقيق من ربط الكتاب المحقق بمصادره وموارده وتوثيق
نصوصه، ويكون من بركاته على المحقق الاطلاع والتعرف على كنوز من
التراث المخطوطة والمطبوعة.

كل هذا كان من دوافع الرغبة في المشاركة والمساهمة في تحقيق بعض
الكتب، وفي مجال التخصص «أصول الفقه».

وحين قَلبتُ فهارس المخطوطات المدونة المكتوبة والمرقومة عبر الشبكة
العنكبوتية، وفَقَّني اللهُ تعالى للحصول على كتاب «فتح المجيد في أحكام
التقليد» للإمام العالم العلامة جمال الدين علي بن أبي بكر بن الجمال
الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي، المتوفى سنة ثنتين وسبعين بعد الألف
من الهجرة النبوية الشريفة.

فاطلعت على المؤلف وسيرة المؤلف ما حداني أن أقدم على تحقيقه،
كيف وهو يبحث في قضية علمية متخصصة أفردتها بالبحث والدراسة، وهي
مسألة التقليد وما ينبني عليه وما يتفرع منه.

كانت خطة البحث والتحقيق مكونة من قسمين اثنين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف ابن الجمال المكي.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: نبوغه العلمي.

المبحث السادس: تدريسه في الحرم المكي.

المبحث السابع: تلاميذه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: صفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثاني: كتاب فتح المجيد في أحكام التقليد.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: سبب تأليف للكتاب.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: موضوعات الكتاب.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

المبحث السابع: منهج المؤلف في تأليفه.

المبحث الثامن: مزايا الكتاب.

الفصل الثالث: نُسخُ الكتاب ومنهج التحقيق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نُسخُ الكتاب.

المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: الكتاب محققاً.

وتوّجت هذه الجهد بوضع فهرس علمية مقرّبة لمادة الكتاب اشتملت

على:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس القواعد.
- ٤ - فهرس المسائل الفقهية.
- ٥ - فهرس الأعلام.
- ٦ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٨ - فهرس الموضوعات.

وإني لمبتهل لربي سبحانه ضارع بين يديه وهو الجواد الكريم، أن يجعل هذا العمل مباركاً نافعاً لي في الدنيا والآخرة، ولكل من قرأه واطلع عليه، كما أسأل ربي الكريم أن يغفر لي ولوالديّ وزوجتي وذريتي وجميع المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

Ab7538@hotmail.com

بريدة ص. ب ٢٣٤٥١

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الدراسي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

ترجمة المؤلف^(١)

المبحث الأول

اسمه ونسبه

هو علي بن أبي بكر بن علي نور الدين بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بالجمال المصري بن أبي بكر بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن ضرغام بن طعان بن حميد الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي.

بهذه التسمية تتفق الكتب المترجمة له إلا في أمرين:

أولهما: ما جاء في من إضافة «عمر» بين أبي بكر وأحمد كما في هدية العارفين^(٢)، ومعجم المؤلفين^(٣)، وأعلام المكيين^(٤).

وثانيهما: ما جاء في السقط من اسمه والساقط هو «علي بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن ضرغام بن طعان» كما في هدية العارفين^(٥)، ومعجم المؤلفين^(٦)، وأعلام المكيين^(٧).

وما في خلاصة الأثر مقدم على ما في هذه الثلاثة كتب لقربه منه وكونه من تلاميذه.

(١) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ١٢٤/٣، إيضاح المكنون ١٣٠/١، هدية العارفين ٤٠٤/١، الأعلام ٢٦٧/٤، معجم المؤلفين ٤٦/٧، أعلام المكيين ٣٤٤/١.

(٢) هدية العارفين ٤٠٤/١. (٣) معجم المؤلفين ٤٦/٧.

(٤) أعلام المكيين ٣٤٤/١. (٥) هدية العارفين ٤٠٤/١.

(٦) معجم المؤلفين ٤٦/٧. (٧) أعلام المكيين ٣٤٤/١.

والخزرجي بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى الخزرج وهو بطن من الأنصار^(١).
 والمكي نسبة لمكة شرفها الله، فهو قد ولد ومات بمكة^(٢).
 والشافعي نسبة لمذهبه الفقهي الذي ينتسب إليه، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمته الله^(٣).
 وفي إيضاح المكنون في موضع واحد نسبة فقال «الحنفي»^(٤): وهو وهم مخالف لما في جميع المصادر والمواضع الأخرى من كتاب الإيضاح^(٥).
 ولعل مصدر هذا الوهم ما للجمال من كتب على مذهب الحنفية وشرح لبعض متونهم كما سيأتي.
 كان يعرف بابن الجمال^(٦)، ويسمى أحياناً بابن الجمال المكي^(٧)، أو ابن الجمال المكي الأنصاري^(٨).

المبحث الثاني

مولده ونشأته

ولد ابن الجمال في مكة سنة اثنتين وألف.
 بهذا تتفق الكتب المترجمة له^(٩).

أما نشأته فقد كانت بمكة حيث العلم والعلماء، فقد نشأ في بيت علم، فأبوه أبو بكر بن علي نور الدين من أهل العلم، وقد درس على كثير من

(١) الأنساب، للسمعاني ٣٥٩/٦.

(٢) خلاصة الأثر ١٢٤/٣ و١٢٦، أعلام المكيين ٣٤٤/١.

(٣) الأعلام ٢٦٧/٤. (٤) إيضاح المكنون ٦٧٦/٢.

(٥) إيضاح المكنون ١/١٣٠، ١/٢٣٤، ١/٢٤٦، ١/٤٥٣، ٢/١٦٨، ٢/٢٢٣.

(٦) خلاصة الأثر ١/٢١٣، البدر الطالع ٣/٥، سمط النجوم ٣/٦، سلك الدرر ١/١١١، عجائب الآثار ١/١١٥، الأعلام ٤/٢٦٧.

(٧) خلاصة الأثر ٤/٤٤٣، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٨/٤٤٦.

(٨) خلاصة الأثر ١/١٩٤، سمط النجوم ٣/٢٥.

(٩) خلاصة الأثر ٣/١٢٤، معجم المؤلفين ٧/٤٦.

الشيوخ وأجازوه واشتغل بالفقه ودرّس وأفتى^(١). وصفه المحببي في خلاصة الأثر بقوله: «الشيخ الفطن الأريب، ذو السمات البهي، والفطنة النقادة، والقريحة المنقادة»^(٢). توفي والد ابن الجمال عام ست بعد الألف وعمر الابن أربع سنوات، فنشأ يتيماً، غير أن الله تعالى قيّض له من يعتني به وهو الشيخ أبو الفرج المزين^(٣) الذي احتفل بتربيته والعناية به^(٤). وكان من أجل هذه العناية أن أورده موارد العلم لينهل منه حيث «لازمه وألزمه بالقراءة والمطالعة والمقابلة وحفظ المتون»^(٥).

المبحث الثالث

طلبه للعلم

ابتدره مربيّه الشيخ أبو الفرج المزين بطلب العلم من صغره. فبدأ بالقرآن الكريم حيث اشتغل بالقراءات حتى أجزى من جملة من القراء المسندين، ودرس النحو وأصول الفقه والعروض والحديث وأصوله والتفسير والمعاني والبيان وغيرها من العلوم، ونال في كثير منها إجازات شيوخه^(٦). وكان جاداً في الطلب، فقد اشتغل متعلماً ما يقارب ثلاثين عاماً حتى برع وتميز.

المبحث الرابع

شيوخه

في مسيرته للعلم تعلّم ودرس على جملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، وأجازه كثير منهم، ومن أبرزهم:

-
- (١) خلاصة الأثر ١/١١٠. (٢) خلاصة الأثر ٣/١٢٤. (٣) لم أعثر له على ترجمة - حسب اطلاعي -. (٤) خلاصة الأثر ٣/١٢٤. (٥) أعلام المكين ١/٣٤٤. (٦) خلاصة الأثر ٣/١٢٤.

١ - السيد عمر بن عبد الرحيم البصري:

هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة المشرفة، الإمام المحقق، كان فقيهاً عارفاً مريباً كبير القدر، عالي الصيت، حسن السيرة، كامل الوقار، وفاته سنة سبع وثلاثين وألف للهجرة، له شرح الألفية للسيوطي وله فتاوى وغيرها^(١).

أخذ عنه ابن الجمال علوماً كثيرة وأجازه باللفظ^(٢).

وكان ابن الجمال يجلُّه ويعظمه ويصفه بأجمل الأوصاف، ومن ذلك قوله عنه: «مولانا وسيدنا وشيخنا العلامة السيد عمر رحمه الله تعالى»^(٣).

٢ - برهان الدين اللقاني:

هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني أبو الأمداد، برهان الدين، الشيخ العلامة المحقق الفقيه المالكي المتكلم، كان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته، متفق على جلالته وعلو شأنه، وفاته سنة اثنتين وأربعين وألف، وقيل: إحدى وأربعين، له مؤلفات نافعة منها «جوهرة التوحيد»، و«بهجة المحافل»، وغيرها^(٤).

٣ - عبد الملك بن جمال العصامي:

هو عبد الملك بن جمال أو جمال الدين العصامي بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفراييني المشهور بالملا عصام، إمام في اللغة ومشارك في البلاغة والعروض والمنطق والأصول وغيرها، انتصب للإقراء والتدريس واشتغل بالتصنيف والتأليف، له نحو ستين كتاباً، وفاته سنة سبع وثلاثين

(١) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ٢٠١/٣.

(٢) خلاصة الأثر ١٢٥/٣، سمط النجوم ٦/٣.

(٣) الكتاب المحقق ص ٦٩.

(٤) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ١٦/١، سمط النجوم ٢٥/٣، فهرس الفهارس والأبواب ١٣٠/١، الأعلام ٢٨/١.

وألف، له شرح شذور الذهب لابن هشام، وتسهيل العروض إلى علم العروض^(١).

٤ - أحمد بن إبراهيم بن علان:

هو أحمد بن إبراهيم بن علان، الصديقي الشافعي النقشبندي المعروف بابن علان شهاب الدين، من أهل مكة مولداً ووفاة، من العلم في المرتبة السامية وانتفع به خلق كثير، وفاته سنة ثلاث وثلاثين وألف، له شرح الحکم العطائية، وشرح رسالة الشيخ رسلان وغيرهما^(٢).

٥ - الشهاب الخفاجي:

هو أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، شهاب الدين أبو العباس قاضي القضاة، لغوي، أديب مشارك. ولي قضاء سلانيك ثم مصر، وفاته سنة تسع وستين وألف، له من الكتب: «شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل»، و«شرح درة الغواص في أوام الخواص» للحريري، وغيرهما^(٣).

٦ - أحمد ابن أبي الفتح الحكمي:

هو أحمد بن أبي الفتح الحكمي المقرئ شهاب الدين، الشيخ الإمام رفيع الشأن، كان من كبراء العلماء ذا مهابة وجلالة، نزيل مكة، وفاته سنة أربع وأربعين وألف، له «نسمات الأسحار في ذكر بعض أولياء الله الأخيار»، و«فتح الرضا في نشر العلم والاهتداء»، في الإجازة لتلميذه حفيد ابن حجر^(٤).

(١) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ٣/٨٤، الأعلام ٤/١٥٧، معجم المؤلفين ٦/١٨١.

(٢) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ١/١٨٥، سمط النجوم ٢/٤٩٨، الأعلام ١/٨٨، معجم المؤلفين ١/١٤١.

(٣) ينظر في ترجمته: فهرس الفهارس والأثبات ١/٣٣٧، هدية العارفين ١/٨٦، الأعلام ١/٢٣٨، معجم المؤلفين ٢/١٣٨.

(٤) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ١/١٩٣، معجم المؤلفين ٢/٤٣.

المبحث الخامس

نبوغه العلمي

علت قيمة ابن الجمال العلمية واشتهرت كذا وصفه مترجموه:
قال المحبي: «الإمام الحجة المؤلف المصنف، كان صدرأً عالي القدر
واسع المحفوظ محققاً»^(١).

قال الزركلي: «فقيه فرضي، من العلماء»^(٢).

وقال عمر كحالة: «عالم مشارك في أنواع من العلوم»^(٣).

ولعلو منزلته العلمية، فقد كان الطلاب يفتدون إليه للتلقي والطلب^(٤).

المبحث السادس

تدريسه في الحرم المكي

بعد أن بلغ ابن الجمال منزلة عليّة في العلم، تصدر للإقراء والتدريس
في موطنه وفي المسجد الحرام^(٥).

وقد انتصب لتدريس فنون كثيرة منها: الفقه، والفرائض، والحساب، وأصول
الدين، وأصول الفقه، والحديث وأصوله، وانتفع به جماعة من الأعلام^(٦).

ولعلو منزلته العلمية، فقد كان الطلاب يفتدون إليه للتلقي والطلب^(٧)،
فكان له تلاميذ كثيرون أخذوا عنه العلم.

المبحث السابع

تلاميذه

تصدر ابن الجمال للتدريس والإقراء، ووفد إليه الطالبون للعلم ينشدونه
منه، وشيدت دروسه بالمسجد الحرام، فكان من الطبيعي أن يكثر تلاميذه
والدارسون عليه، ومن أبرزهم:

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| (١) خلاصة الأثر ٣/١٢٤. | (٢) الأعلام ٤/٢٦٧. |
| (٣) معجم المؤلفين ٧/٤٦. | (٤) خلاصة الأثر ٣/١٢٤. |
| (٥) خلاصة الأثر ٣/١٢٥. | (٦) خلاصة الأثر ٣/١٢٥. |
| (٧) خلاصة الأثر ٣/١٢٤. | |

١ - عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المغربي:

هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المغربي، أبو سالم الإمام الرحالة، قرأ بالمغرب ورحل إلى المشرق، وجاور بالحرمين عدة سنين، ولزم شيوخ هذه البلدان، وفاته سنة تسعين وألف^(١).

٢ - أحمد بن محمد النخلي:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن علي النخلي الشافعي المكي شهاب الدين أبو العباس، الإمام العلامة المحدث المسند المعمر الحبر الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، محدث الديار المكية، وفاته سنة ثلاثين ومائة وألف، له: «بغية الطالبين لبيان الأشياخ المحققين المدققين»^(٢).

٣ - عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري:

هو عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري الشافعي: قاض، من أهل الحجاز. ولي قضاء القنفذة، إمام فاضل، كان بمكان مكين من العلم غاية في الذكاء والفهم وحسن التقرير والتحرير، وفاته سنة تسع وثمانين وألف، له شرح الرحبية في الفرائض، ومنظومة في أصول الدين، وشرح عقيدة المتوكل إسماعيل بن القاسم وغيرها^(٣).

٤ - إبراهيم بن حسين بن بيبي:

إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي، مفتي مكة، وأحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، وممن تبحر في العلوم ونقل الأحكام وحرر المسائل، وفاته سنة تسع وتسعين وألف، له «عمدة ذوي البصائر

(١) ينظر في ترجمته: عجائب الآثار ١/١١٥.

(٢) ينظر في ترجمته: عجائب الآثار ١/١٣٤، سلك الدرر ١/١١٠، فهرس الفهارس والأبيات ١/٢٥١، ديوان الإسلام ص ٩٠، الأعلام ١/٢٤١.

(٣) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ٣/٩٣، البدر الطالع ٣/٥، الأعلام ٤/١٧٥، معجم المؤلفين ٦/٢٠٧.

لحل مبهمات الأشباه والنظائر»، وشرح الموطأ في مجلدين، وغيرهما^(١).

٥ - عبد الله بن سالم البصري:

هو عبد الله بن سالم بن عيسى البصري، الإمام خاتمة المحدثين، الشيخ البصري منشأً، المكي مولداً، الشافعي مذهباً، وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة وألف^(٢).

٦ - أحمد بن حسين بافقيه:

هو أحمد بن حسين بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد مولى عبيد الشهير ببافقيه، الإمام الجليل المتقي الورع، برع في الفقه والتفسير والحديث والفرائض والحساب والعربية، وكان أفصح أقرانه قلماً، وأمكنهم في معرفة العلوم وأحسنهم في معرفة دقائق المعاني، وفاته سنة اثنين وخمسين وألف^(٣).

٧ - أحمد بن عبد الله بن أحمد المكي:

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرؤوف بن يحيى، الشيخ الواعظ المكي الشافعي، اشتغل بالعلم على أكابر الشيوخ المكيين من ثدور الأفاضل وأعيان الأماثل، جلس للتدريس بالمسجد الحرام، وكانت الفتاوى ترد عليه فيجيب عنها بأحسن جواب وأعذب خطاب، وكان باذلاً نفسه لإصلاح ذات البين، وفاته سنة سبع وسبعين وألف^(٤).

المبحث الثامن

مؤلفاته

كان ابن الجمال ذا اهتمام علمي شمولي في التدريس وتحرير المسائل والتأليف، فكان له مجموعة من الكتب العلمية التي ذكرها من ترجم له، كما

(١) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ٣١/١، الأعلام ٣٦/١، معجم المؤلفين ٢٢/١.

(٢) ينظر في ترجمته: عجائب الآثار ١٣٢/١.

(٣) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ٢١٣/١، البدر الطالع ٣٩٢/٢.

(٤) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ٢٥٨/١.

ذكر كثيراً منها أهل الكتب المعنية برصد المؤلفات للمؤلفين، وكذا فهارس المخطوطات.

وبالتبع فإن الذي اطلعت عليه من كتبه هي:

١ - أبيات مسوغات الابتداء وشرحها^(١).

٢ - إتحاف النبلاء في معنى قول ابن مالك^(٢): «وجائز رفعك معطوفاً على»^(٣).

٣ - الانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس^(٤).

وأصل الكتاب رد على بعض الحنفية المعاصرين له الذين رأوا أن حديث: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً»^(٥)، منزل على ابن عباس رضي الله عنه، وكان يرى هو أن المراد بالحديث الإمام الشافعي^(٦). والكتاب أيضاً ردُّ على الذين رأوا أن ما ورد في فضل قريش مخصوص بالقاطنين بأمة القرى.

(١) خلاصة الأثر ١٩٧/٢.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي النحوي، أبو عبد الله جمال الدين إمام في العربية واللغة، طالع الكثير وضبط الشواهد مع ديانة وصيانة وعفة وصلاح، وفاته سنة اثنتين وسبعين وستمائة، له العمدة والخلاصة والألفية والكافية الشافية وشواهد التوضيح وغيرها.

ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٦٥، الأعلام ٢٣٣/٦.

(٣) أعلام المكيين ٣٤٤/١.

وتمام البيت من الألفية: منصوب إن بعد أن تستكملا.

وهو في حكم المعطوف الواقع بعد خبر إن.

(٤) خلاصة الأثر ١٩٧/٢، هدية العارفين ٤٠٤/١، إيضاح المكنون ١٣٠/١.

(٥) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً، اللهم إنك أذقت أولها عذاباً أو وبالاً فأذق آخرها نوالاً».

رواه أبو داود الطيالسي في المسند - مسند عبد الله بن مسعود ٢٤٤/١ (ح ٣٠٧).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب ذكر مولد الشافعي رحمه الله تعالى وتاريخ

وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار ٢٠٦/١ (ح ٩٩).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٧٣/١: «ضعيف جداً».

(٦) أعلام المكيين ٣٤٤/١.

- ٤ - تحرير المقال في قول ابن المجدي: في الشريك إشكال^(١).
والكتاب تحرير لمقالة أحمد بن رجب ابن المجدي^(٢).
- ٥ - التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية^(٣).
وفي هدية العارفين: تحفة الحجازية في الأعمال الحسابية^(٤).
وفي إيضاح المكنون^(٥)، ومعجم المؤلفين^(٦): التحفة الحجازية في نخبة الأعمال الحسابية.
- وفي أعلام المكيين: التحفة في الحساب والفرائض^(٧).
- ٦ - تحفة القرى في فضل القاطنين بأمر القرى^(٨).
- ٧ - الدر النضيد في مأخذ القراءات من القصيد^(٩).
- ٨ - رسالة في أحكام النون الساكنة والتنوين^(١٠).
- وفي هدية العارفين: رسالة في أحكام النون الساكنة^(١١).
- ٩ - رسالة في الاقتداء^(١٢).

- (١) خلاصة الأثر ١٩٧/٢، هدية العارفين ٤٠٤/١، إيضاح المكنون ٢٣٤/١، أعلام المكيين ٣٤٤/١.
- (٢) هو: أحمد بن رجب بن طنبغا أو طينغا، أبو العباس، شهاب الدين ابن المجدي نسبة لجدّه، تقدم في الفنون مع ذكاء مفرط وأشير إليه بالتقدم وصار رأساً في أنواع الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت، وفاته سنة خمسين وثمانمائة، له: «إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض»، و«إرشاد الحائر إلى تخطيط فضل الدوائر» وغيرهما.
- ينظر: الضوء اللامع ١٩٢/١، البدر الطالع ٥٠/١.
- (٣) خلاصة الأثر ١٩٧/٢، الأعلام ٢٦٧/٢.
- (٤) هدية العارفين ٤٠٤/١ (٥) إيضاح المكنون ٢٤٦/١.
- (٦) معجم المؤلفين ٤٦/٧. (٧) أعلام المكيين ٣٤٤/١.
- (٨) هدية العارفين ٤٠٤/١، معجم المؤلفين ٤٦/٧، أعلام المكيين ٣٤٤/١.
- (٩) خلاصة الأثر ١٩٧/٢، هدية العارفين ٤٠٤/١، إيضاح المكنون ٤٥٣/١، معجم المؤلفين ٤٦/٧، أعلام المكيين ٣٤٤/١ و٣٤٥.
- (١٠) خلاصة الأثر ١٩٧/٢. (١١) هدية العارفين ٤٠٤/١.
- (١٢) أعلام المكيين ٣٤٤/١.

- ١٠ - شرح أبيات الجلال السيوطي^(١) .
 قال في خلاصة الأثر: «التي أولها يتبع الفرع في انتساب أباه»^(٢) .
 ١١ - شرح أبيات ابن المقري «الشرح الكبير»^(٣) .
 وأبيات ابن المُقري^(٤) . هي نظم في الدماء الواجبة على الحاج .
 وقد نقل عنه الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب^(٥) .
 ١٢ - شرح أبيات ابن المقري «الشرح الصغير»^(٦) .
 ولأحد الشرحين نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية برقم ٥٧٣٢٩ ، ولم أتبيّن أي الشرحين هو .
 ١٣ - شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة^(٧) .
 وفي هدية العارفين سمّاه: شرح أرجوزة الياسمينية^(٨) .
 وهو شرح للأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة، لابن الياسمين^(٩) .
 ١٤ - فتح الفياض بعلم القراض^(١٠) .

(١) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ ، هدية العارفين ٤٠٤/١ .

(٢) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ . (٣) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ .

(٤) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشرجي اليماني الشافعي المعروف بالمقرئ الزبيدي، وبرز في عدة فنون وفاق أهل عصره وطال صيته واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وفاته سنة سبع وثلاثين وثمانمائة، له: «الروض في مختصر الروضة»، و«الإرشاد» في فقه الشافعية. وغيرهما.
 ينظر: البدر الطالع ١٣٢/١، إيضاح المكنون ١٨٩/٢ .

(٥) حاشية الجمل على شرح منهج الطالبين ٤٤٦/٨ .

(٦) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ (٧) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ .

(٨) هدية العارفين ٤٠٤/١ .

(٩) هو: عبد الله بن محمد بن حجاج من أهل فاس، ويعرف بابن الياسمين أبو محمد، وكان أحد رجالات السلطان بالمغرب، وفاته ذبيحاً بمراكش سنة ستمائة، وقيل: أول التي بعدها، وله أرجوزة في الجبر، وأرجوزة في أعمال الجدور .

ينظر: التكملة لكتاب الصلة ٣٠٧/٢، الأعلام ١٢٤/٤ .

(١٠) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ ، هدية العارفين ٤٠٤/١ ، أعلام المكيين ٣٤٤/١ .

وفي إيضاح المكنون: فتح الفياض في علم القراض^(١).

١٥ - فتح المجيد في أحكام التقليد.

وهو الكتاب محل الدراسة والتحقيق.

١٦ - فتح الوهاب بشرح نزهة الأحباب^(٢).

وفي إيضاح المكنون: فتح الوهاب شرح نزهة الأحباب^(٣).

وسماه الزركلي في الأعلام: فتح الوهاب على نزهة الحساب^(٤).

وفي أعلام المكيين: شرح النزهة في الحساب والفرائض^(٥).

وله نسختان خطيتان معنوتان بنفس الاسم الذي سمّاه به الزركلي في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض الأولى برقم ٤٢٣٧٣ والثانية برقم ٢٠٢٦٤.

كما له نسخة خطية بدار الكتب بصنعاء.

١٧ - قرّة عين الرائض في فني الحساب والفرائض^(٦).

وسمّاه في أعلام المكيين: قرّة عين الرائض في الفرائض^(٧).

للكتاب نسخة خطية في مكتبة مفتي الحنابلة في الأحساء عبد اللطيف بن

أحمد آل فيروز (ت ١١٨٢هـ).

وله نسخة أخرى بدار المخطوطات بصنعاء.

(١) إيضاح المكنون ١٦٨/٢.

(٢) خلاصة الأثر، هدية العارفين ٤٠٤/١. (٣) إيضاح المكنون ١٧٦/٢.

(٤) الأعلام ٢٦٧/٢. (٥) أعلام المكيين ٣٤٤/١.

(٦) خلاصة الأثر ١٩٧/٢، هدية العارفين ٤٠٤/١، إيضاح المكنون ٢٢٣/٢، الأعلام ٦٧/٢.

والرائض اسم فاعل من روض، ومعناه المدلل والميسر للذابة، وراض المهر يروضه رياضاً، ورياضة: ذلله ووطأه، وقيل: علمه السير.

ينظر: تاج العروس ٣٧٠/١٨، المعجم الوسيط ٤٦٢/١.

(٧) أعلام المكيين ٣٤٤/١.

- ١٨ - كافي المحتاج لفرائض المنهاج^(١) .
 شرح فيه كتاب الفرائض من كتاب المنهاج للإمام النووي .
 سمّاه في أعلام المكيين: شرح فرائض المنهاج^(٢) .
 له نسخة خطية بمكتبة الأحقاف بترميم بالجمهورية اليمنية برقم ١٠١٠ .
 ١٩ - المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح^(٣) .
 وفي هدية العارفين سمّاه: مجموع الوضاح على مناسك الإيضاح^(٤) .
 وفي أعلام المكيين: شرح إيضاح المناسك^(٥) .
 وهو شرح لكتاب الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي .
 وقد نقل عنه الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج^(٦) .
 له نسخة في مكتبة آياصوفيا بتركيا^(٧) .
 ٢٠ - المذلل في الفرائض^(٨) .
 ٢١ - المواهب السنية في علم الجبر والمقابلة^(٩) .
 وفي إيضاح المكنون^(١٠) ، ومعجم المؤلفين^(١١) : المواهب السنية في
 الجبر والمقابلة .
 ٢٢ - النفحة المكية بشرح التحفة القدسية، لابن الهائم^(١٢) .
-
- (١) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ ، هدية العارفين ٤٠٤/١ ، إيضاح المكنون ٢٥٩/٢ ، معجم المؤلفين ٤٦/٧ ، الأعلام ٢٦٧/٢ .
 (٢) أعلام المكيين ٣٤٤/١ .
 (٣) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ ، الأعلام ٦٧/٢ .
 (٤) هدية العارفين ٤٠٤/١ (٥) أعلام المكيين ٣٤٤/١ .
 (٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤١٧/٢ و ١٢/٤ .
 (٧) إيضاح المكنون ٤٣٨/٢ .
 (٨) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ ، هدية العارفين ٤٠٤/١ ، إيضاح المكنون ٤٥٦/٢ .
 (٩) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ ، هدية العارفين ٤٠٤/١ .
 (١٠) إيضاح المكنون ٦٠١/٢ . (١١) معجم المؤلفين ٤٦/٧ .
 (١٢) خلاصة الأثر ١٩٧/٢ ، هدية العارفين ٤٠٤/١ ، إيضاح المكنون ٦٧١/٢ .

والتحفة القدسية لأحمد بن محمد بن عماد الدين، ابن الهائم^(١) وهي اختصار للرحبية في علم الفرائض.

٢٣ - النقول الواضحة الصريحة في عدم كون العمرة قبل النفر صحيحة^(٢).

٢٤ - وصلة المبتدي بشرح نظم در المهدي^(٣).

ونظم در المهدي هو منظومة در المهدي وذخر المقتدي في الفقه على مذهب أبي حنيفة، لأبي بكر بن علي بن موسى، الهاملي^(٤) ومنها: نظم كتاب جملة الفرائض، وكتاب وصلة المبتدي شرح لكتاب جملة الفرائض منها. وسمّاه في أعلام المكين: شرح منظومة الهاملي في الفرائض^(٥). وعند تأمل عناوين كتبه وما وصفها بها بعض المتكلمين عنها، يمكن تسجيل دراسة عن هذه الكتب تتمثل في النقاط الآتية:

الأولى: شمولية هذه الكتب لكثير من فنون الشريعة وغيرها، ففي الشريعة شملت بعض علومها في القراءات والتجويد وأصول الفقه والفقه والفرائض والمناسك والنحو والتأريخ، وفي غير الشريعة كالحساب والجبر والمقابلة.

(١) هو: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم، واشتغل كثيراً وبرع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض ومتعلقاتها، ومن كبار العلماء بالرياضيات، وفاته سنة خمس عشرة وثمانمائة، له: «اللمع» في الحساب، و«التحفة القدسية في اختصار الرحبية» وغيرهما.

ينظر: البدر الطالع ١/١١٠، الأعلام ١/٢٢٦.

(٢) خلاصة الأثر ٢/١٩٧، هدية العارفين ١/٤٠٤، إيضاح المكنون ٢/٦٧٦.

(٣) خلاصة الأثر ٢/١٩٧، هدية العارفين ١/٤٠٤، إيضاح المكنون ٢/٧١٠.

(٤) هو: أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهاملي، أبو العتيق، فقيه حنفي يمني، كان فقيهاً فاضلاً، نبيهاً محققاً مدققاً، عارفاً بالفقه واللغة، وفاته في زيد سنة تسع وستين وسبعمائة. له منظومة سمّاهها: «در المهدي وذخر المقتدي» تعرف بمنظومة الهاملي، في فروع الحنفية، وشرح مختصر القدوري.

ينظر: بغية الوعاة ١/٤٦٩، الأعلام ٢/٢٦٧.

(٥) أعلام المكين ١/٣٤٤.

الثانية: أن كثيراً من كتب ابن الجمال كان محاكياً لمنهج التأليف في عصره وهو شرح كتب ومتون من تقدمه من العلماء.

الثالثة: أن من كتبه ما كان محل التحقيق لا الجمع، وهو متمثل في كتب اعتنى بها في مسألة واحدة في دراسة أحكامها، وهو ما جعل المحيي ينعته بقوله: «وكان له قوة إقدام على تفريق كتابة المشكلات»^(١).

الرابعة: أن ابن الجمال وهو الشافعي في مذهبه، لم يقصر كتبه في الفقه على المذهب، بل كان له دور في التأليف على مذهب الحنفية وشرح بعض كتبهم ومتونهم.

الخامسة: أن ما ذكر من الكتب لابن الجمال ليس حصراً دقيقاً لكتبه، وإنما هو ما أسعفت المراجع بذكره - مما أمكنني الاطلاع عليه -، مع احتمال كبير بوجود غيرها.

ولما عد الزركلي وكحالة كتبه، جعلنا ما ذكرناه من كتبه هو بعضها لا كلها.

قال في الأعلام: «له تصانيف منها...»^(٢).

وقال في معجم المؤلفين: «من تصانيفه الكثيرة...»^(٣)، ثم ذكر بعضها. وأصرح منهم المحيي في «خلاصة الأثر»، فإنه لما أورد أسماء كتب ابن الجمال ختم بقوله: «وله غير ذلك من تأليف وأشعار وآثار»^(٤).

المبحث التاسع

صفاته

لا تسعف المراجع كثيراً في ذكر أوصافه، خصوصاً وأن المراجع كانت معنية بحالته العلمية حسب، إلا ما كان من المحيي في خلاصة الأثر حيث عرض بعض العرض لجوانب من شخصيته.

(٢) الأعلام ٤/٢٦٧.
(٤) خلاصة الأثر ٣/١٢٥.

(١) خلاصة الأثر ٣/١٢٥.
(٣) معجم المؤلفين ٧/٤٦٦.

ومن خلال ما حوته المصادر يمكن أن أجمل وصفه من خلال النقاط الآتية:

الأولى: كانت أقوال ابن الجمال الفقهية ذات حظوة عند الشافعية المتأخرين، يظهر هذا جلياً في كثير النقل عنه في كتبهم^(١)..

الثانية: عُرف عن ابن الجمال صوفيته وعنايته بالصوفية، وتعظيم شيوخها والتلمذ عليهم، فهو معدود منهم.

وفي ترجمته عند المحبي: أنه أخذ علم التصوف عن العارف بالله تعالى عبد الرحمن باوزير^(٢).

ويقول المحبي أيضاً في ترجمة نعمة بن عبد الله الجيلاني: «ومدحه أكابر العلماء لما رأوا منه من الكرامات الخارقة والأحوال الصالحة، ومنهم العلامة الشيخ علي ابن أبي بكر الجمال المكي، قال فيه قصيدة مطلعها قوله:

يا من يروم قضا مصالحه التي صعبت وأشكل أمرها بالمرّة
لا تياسن ولذ بقدوتنا الذي أعطاه رب العرش حسن السيرة
وهي طويلة، فلنقتصر منها على هذا المقدار»^(٣).

ويقول ابن الجمال عن شيخه عمر بن عبد الرحيم البصري: «ومن كراماته وهي أشهر من أن تذكر، أنه ما كان يسبق لسانه إلى كلام يقرره في الدرس إلا وهو حق يتعين المصير إليه»^(٤).

الثالثة: كان ابن الجمال شاعراً، ذكر هذا عنه المحبي في ترجمته حيث ذكر أن له أشعاراً^(٥).

ومن خلال ترجمته وتراجم شيوخه يظهر أن شعره في جانبين:

(١) ينظر مثلاً: حاشية إعانة الطالبين ٣٤٣/٢ و٣٤٥، حاشية الجمل على شرح منهج الطالبين ٤٤٦/٨ و٤٢/٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/٤١٧ و٥١/٣، إئمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ٨٣/١ و٨٧، شرح البهجة الوردية ٣٠٤/٧ و٤٧٠/٧.

(٢) خلاصة الأثر ١٢٥/٣.

(٣) خلاصة الأثر ٤٤٣/٤.

(٤) خلاصة الأثر ٢٠١/٣ و٢٠٢.

(٥) خلاصة الأثر ١٢٥/٣.

الأول: المتون العلمية كما في نظمه الذي سمّاه: «أبيات مسوغات الابتداء» المذكور في كتبه.

والثاني: هو المّادح، ومنها المراثي لشيخه ونحوهم.

وفي ترجمة نعمة الله بن عبد الله الجيلاني في «سمط النجوم»، ذكر أن ممن رثاه ابن الجمال وإن لم يذكر من القصيدة شيئاً^(١).

ومن ذلك ما تقدم من أبياته في شيخه نعمة الله الجيلاني.

المبحث العاشر

وفاته

توفي العلامة ابن الجمال سنة ثنين وسبعين وألف، على هذا أطبقت الكتب المترجمة له^(٢).

لم أر خلافاً لهذا إلا ما كان من صاحب إيضاح المكنون^(٣)، حيث ذكر في بعض المواضع التي يذكر فيها كتبه أن وفاته كانت سنة أربع وأربعين وألف. وقد حدد المحبي في «خلاصة الأثر» وقت وفاته بأنه: يوم الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الثاني^(٤).

وما قاله في إيضاح المكنون عن سنة وفاته وهم - بلا ريب - للأمور الآتية:

١ - أنه على خلاف ما عليه جميع المترجمين له.

٢ - أنه مخالف لما قاله المحبي، وهو أقرب المترجمين لابن الجمال، حيث أنه معاصره وتلميذه، كيف وقد حدد يوم وفاته.

٣ - أن المؤرخين قد رووا عن ابن الجمال ما يدل على حياته بعد عام أربع وأربعين.

(١) سمط النجوم ٢٦/٣.

(٢) خلاصة الأثر ١٢٦/٣، هدية العارفين ٤٠٤/١، الأعلام ٢٦٧/٤، معجم المؤلفين ٤٦/٧.

(٣) إيضاح المكنون ٤٥٣/١، ١٦٨/٢. (٤) خلاصة الأثر ١٢٦/٣.

من ذلك ما حكاه عبد الملك العصامي المكي في سمط النجوم العوالي في وفيات سنة ست وأربعين وألف، أنه توفي فيها السيد نعمة الله بن عبد الله الجيلاني، وكان ممن رثاه الشيخ علي بن الجمال^(١).

٤ - أن إيضاح المكنون قد وافق المترجمين في أكثر المواضع^(٢).
كانت وفاته بمكة المكرمة^(٣).

وقد دفن الجمال المكي في مقبرة المعلاة^(٤)، رحمه الله رحمة واسعة.



(١) خلاصة الأثر ٣/١٢٥.

(٢) إيضاح المكنون ١/١٣٠، ١/٢٣٤، ١/٢٤٦.

(٣) أعلام المكين ١/٣٤٤.

(٤) خلاصة الأثر ٣/١٢٦.

الفصل الثاني

كتاب فتح المجيد في أحكام التقليد

المبحث الأول

اسم الكتاب

اسم الكتاب: فتح المجيد في أحكام التقليد.

هكذا جاء اسم الكتاب في نسخة الأحساء المرتضاة أمّا في التحقيق، وفي نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

وفي النسخة المكية جاء اسمه: «فتح المجيد بأحكام التقليد».

وجاء في النقل عنه كما في حاشية إعانة الطالبين وسمّاه: «فتح المجيد»^(١).

فالخلاف محصور في تسميته: «في أحكام...»، وتسميته: «بأحكام...».

والخلاف يسير.

والراجع هو أنه «فتح المجيد في أحكام التقليد»، لأنه هو الذي عنون به الكتاب في النسخة الأم، وفي النسخة الثانية، ولأنه هو الأوضح من جهة اللغة.

وأما ذكر الكتاب عند بعض من ترجم لابن الجمال بأن له رسالة في أحكام التقليد^(٢)، فهو من باب إرادة ذكر المؤلف المتخصص والاختصار، لا إرادة تسمية الكتاب.

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢٥٣/٤.

(٢) خلاصة الأثر ١٢٥/٣، أعلام المكيين ٣٤٤/١.

المبحث الثاني

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ثبتت صحة نسبة الكتاب لابن جمال من عدّة وجوه:

أولها: نسبة الكتاب له عند من ترجم له كالمحبي^(١)، والمعلمي^(٢).

ثانيها: ما جاء من نسبته له في الكتب المعنوية بذكر الكتب ومؤلفيها كما في هدية العارفين^(٣).

ثالثها: ما جاء في جميع النسخ المخطوطة الثلاث من تسمية الكتاب ونسبته لابن الجمال، وذلك في صفحات العنوان للنسخ الثلاث.

رابعها: ما جاء في مقدمة الكتاب من نسبته له حيث صدر الكتاب بقوله: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي تغمده الله برحمته»^(٤).

خامسها: ما جاء في النقل عنه من بعض من أتى بعده ممن نقل عنه واستفاد منه كما في حاشية إعانة الطالبين ونصه: «وقال في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد: اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقتين، إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما، فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له، فلا يجوز له العمل إلا بالتبع...»^(٥). وهو موجود في الكتاب^(٦).

ومنه قوله: «قال ابن الجمال: اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين - كالشيخ ابن حجر وغيره - أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواماً أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق»^(٧).

(١) خلاصة الأثر ٣/١٢٥، هدية العارفين ١/٤٠٤.

(٢) أعلام المكيين ١/٣٤٤. (٣) هدية العارفين ١/٤٠٤.

(٤) الكتاب المحقق ص ٤٨. (٥) حاشية إعانة الطالبين ٤/٢٥٣.

(٦) الكتاب المحقق ص ٦٧. (٧) حاشية إعانة الطالبين ٤/٢٥٠.

وهو موجود في الكتاب^(١).

ومن ذلك ما نقله عنه أحمد دحلان بن عبد الله الترمسي في رسالته عن التقليد المسماه: «فتح المجيد في بيان التقليد» في تعريف التقليد^(٢)، وهو عينه الموجود في الكتاب^(٣).

المبحث الثالث

سبب تأليف للكتاب

المباحث العلمية الدارسة للتقليد من أهم مباحث علم أصول الفقه، وبرزت الأهمية لبحث هذه المسائل ودراستها في القرون المتأخرة لما طغى التقليد وقلَّ الاجتهاد، وأصبحت المذهبية الفقهية هي السائدة في تلك الأزمان، فازدادت الحاجة لأحكام التقليد وما يتفرع عنه وما ينبني عليه^(٤).

(١) الكتاب المحقق ص ٧١.

(٢) فتح المجيد في بيان التقليد لأحمد دحلان (ل ٦) من المخطوط.

(٣) الكتاب المحقق ص ٤٩.

(٤) ألفت مجموعة من الكتب التي عنيت بأحكام التقليد سواء ما كان الكتاب مفرداً لأحكام التقليد، أو ما كان منها للتقليد مع قسمه الاجتهاد. ومن الكتب المخصوصة بأحكام التقليد:

١ - فتح المجيد في أحكام التقليد، لابن الجمال المكي، وهو هذا الكتاب.

٢ - رسالة في التقليد، لمحمود بن أحمد بن مسعود، القونوي (ت ٧٧٧هـ).

٣ - رسالة في التقليد، لعلي بن علي بن محمد، ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ).

٤ - رسالة في التقليد، لمحمد بن أحمد، المناوي (ت ٨٨٠هـ).

٥ - العقد الفريد في أحكام التقليد، لعلي بن عبد الله بن أحمد، السمهودي (ت ٩١١هـ).

٦ - العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ).

٧ - الدر الفريد في بيان حكم التقليد، لأحمد بن محمد، الحموي (ت ١٠٩٨هـ).

٨ - رسالة في التقليد، لأحمد بن مبارك بن محمد، اللمطي السجلماسي (ت ١١٥٦هـ).

٩ - أحكام التقليد، للشيخ محمد سعيد بن عبد الله البغدادي الشافعي المعروف بالسويدي (ت ١٢١٣هـ).

١٠ - القول المفيد في حكم التقليد، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

ولعل هذا ما يدل عليه كلام المؤلف ابن الجمال في مقدمة فتح المجيد، وهو يسبب تأليفه للكتاب فيقول: «هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد على وجه لهم إن شاء الله تعالى مفيد، وبالله الاستعانة والتوفيق والهداية إلى أقوم طريق»^(١).

المبحث الرابع

أهمية الكتاب

تبرز أهمية الكتاب العلمية من خلال الآتي:

- ١ - ما تقدم من سبب تأليفه.
- ٢ - أن كثيراً من مسائل التقليد والمسائل المنبئية عليها والمتفرعة عنها كحكم التزام مذهب معين، والتلفيق والترخص، وتعارض قولي المجتهد، وأحكام تعدد المجتهدين وأمثالها، تحتاج إلى تحقيق وتحليل لهذه المسائل، خصوصاً وأن العناية بهذه الأحكام لم تشغل حيزاً كبيراً في كتب المتقدمين لقلّة الحاجة إليها عندهم، فجاء كثير من المتأخرين نتيجة بروز الحاجة بالعناية بها بجمعها وتحقيقها.
- ٣ - ومما يزيد من أهمية الكتاب مؤلفه، حيث عُرف ابن الجمال في مؤلفاته بالعناية العلمية بالمسألة محل الدراسة بجمع ما فيها للسابقين مع المقارنة والترجيح، وهذا ما برز جلياً في فتح المجيد.

المبحث الخامس

موضوعات الكتاب

عنوان الكتاب يفصح عن موضوعه، فهو كتاب متخصص في أحكام التقليد. أما الموضوعات التفصيلية للكتاب، فيمكن إجمالها بالعناوين التالية:

(١) الكتاب المحقق ص ٤٨.

- ١ - المقدمة والتي ذكر فيها الحاجة لتأليف الكتاب.
 - ٢ - تعريف التقليد.
 - ٣ - حكم التزام مذهب فقهي لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق.
 - ٤ - من هو الذي يصح تقليده؟
 - ٥ - حكم تعدد المجتهدين ومن يقلد العامي منهم؟
 - ٦ - حكم تقليد الميت.
 - ٧ - الإفتاء للمقلد من القادر على التفرع والترجيح وغيره، إذا كان يفتي بقول المجتهد الميت.
 - ٨ - حكم تعدد الأقوال للمجتهد الواحد.
 - ٩ - حكم إذا كان في المسألة وجهان أو أوجه في المذهب الواحد.
 - ١٠ - حكم تعارض الترجيحين في مسألة بين متأخري المذهب.
 - ١١ - شروط التقليد.
- وقد أسهب ابن الجمال بالكلام على الشروط مركزاً على تفصيلات وتفرعات لأحكام بعض المسائل المنبئية على بعض الشروط ومنها:
- أ - حكم التقليد فيما ينقض به قضاء القاضي.
 - ب - تتبع الرخص.
 - ت - حكم التلفيق.
 - ث - حكم اختلاف كلام المجتهد في فتاويه ومصنفاته.
 - ج - حكم العمل بقول إمام في مسألة ثم يعمل بضده في عينها.
 - ح - حكم معارضة إطلاقات الأئمة بالتصريح منهم بما يخالفه.
 - خ - حكم التقليد بعد العمل.
 - د - الخلاف في اشتراط انشراح صدر المقلد للتقليد.
 - ١٢ - لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعتقد حله.
 - ١٣ - حكم تقليد الصحابة رضي الله عنهم.
 - ١٤ - حكم تقليد غير الأئمة الأربعة.

المبحث السادس

مصادر الكتاب

مع صغر حجم الكتاب، إلا أنه ولتحقيق هدف المؤلف منه بجمع أقوال العلماء والمحققين في قضايا التقليد، فقد كثرت مصادر ومراجع الكتاب نتيجة كثرة النقول فيه.

وقبل سرد مصادر ومراجع المؤلف، يمكن الإلماحة لأبرز معالم منهج المؤلف في مصادره ومراجعته، وذلك بالنقاط الآتية:

- ١ - أن مصادر المؤلف في الكتاب كانت متنوعة في كل الفنون الشرعية التي أمكنه من خلالها إثراء الكتاب، فهو لم يقصرها على كتب أصول الفقه باعتبارها كتب الفن المتخصص بمسائل التقليد، بل تجاوز المؤلف ذلك إلى كتب الفقه بما تحمله من مقدمات في أحكام التقليد، فنهل منها بالإضافة إلى التمثيل التطبيقي منها. وكذا كتب الفتاوى بما حملته من إجابات عن أسئلة متعلقة بالتقليد.
- ٢ - تفاوتت مصادر المؤلف بالرجوع إليها قلة وكثرة، فحين نجد أن بعضها كان مصدراً رئيساً في الرجوع إليه كفتاوى ابن حجر، وكتاب شيخه السيد عمر بن عبد الرحيم البصري، والروضة والمجموع للنووي، والعقد الفريد للسهمودي، وفتاوى العز بن عبد السلام، نجد أن كتباً أخرى كان النقل عنها لمرة أو مرتين.
- ٣ - هناك نقول كثيرة من علماء ومحققين موجودة في كتبهم، ولكنه عزاها إليهم دون اسم الكتاب، كنقولاته عن العز بن عبد السلام والقرافي والإسنوي.
- ٤ - كان من مصادره ما رجع إليه على سبيل النقل المباشر عنه، وكما وجد في الكتاب نقول من كتب كان النقل عنها بواسطة كتاب آخر، نتيجة النقل لنص طويل منها بما فيها من نقولات من كتب أخرى.

وهذا سرد لمصادر ابن الجمال في كتابه فتح المجيد:

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ).
- ٢ - الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ).
- ٣ - الإمداد شرح الإرشاد، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
- ٤ - التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).
- ٥ - التعرف في الأصلين والتصوف، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
- ٦ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
- ٧ - التقرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ).
- ٨ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).
- ٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).
- ١٠ - تيسير التحرير في شرح التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ).
- ١١ - جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).
- ١٢ - جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ).
- ١٣ - حاشية على تحفة المحتاج، لعمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني (ت ١٠٣٧هـ).

- ١٤ - حاشية على المنهاج، لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ).
- ١٥ - خادم الرافعي والروضة في الفروع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- ١٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ١٧ - زوائد الروضة، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ١٨ - شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (ت ٨٦٤هـ).
- ١٩ - شرح جوهرة التوحيد، لإبراهيم بن إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤٢هـ)، عمدة المرید لجوهرة التوحيد أو هداية المرید في شرح جوهرة التوحيد.
- ٢٠ - شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٢١ - الشرح الكبير المسمى: فتح العزيز في شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٤هـ).
- ٢٢ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
- ٢٣ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لأحمد بن عمرو الزبيدي للزبيدي (ت ٦٣٠هـ).
- ٢٤ - العقد الفريد في أحكام التقليد، لنور الدين علي بن عبد الله السمهودي (ت ٩٩١هـ).
- ٢٥ - فتاوى البرزلي أحمد بن محمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤٤هـ).
- ٢٦ - فتاوى عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني (ت ١٠٣٧هـ).
- ٢٧ - فتاوى البلقيني عمر بن رسلان بن نصير المصري (ت ٨٠٥هـ).
- ٢٨ - فتاوى عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الغيثي (ت ٩٧٥هـ).
- ٢٩ - فتاوى علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).
- ٣٠ - فتاوى الشهاب الرملي أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (ت ٩٧٣هـ).
- ٣١ - فتاوى العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ).

- ٣٢ - الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
- ٣٣ - فتح القدير شرح الهداية، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).
- ٣٤ - الفوائد المحضّة على الرافعي والروضة، لعمر بن رسلان بن نصير البلقيني المصري (ت ٨٠٥هـ).
- ٣٥ - كفت الرعاع عن محرّمات اللّهُ والسّماع لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
- ٣٦ - المجموع شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٣٧ - مختصر منتهى الوصول والأمل، لعثمان بن عمر الكردي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).
- ٣٨ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٣٩ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ).
- ٤٠ - نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ).
- ٤١ - الودائع في تحقيق منصوص الشرائع، لأحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ).

المبحث السابع

منهج المؤلف في تأليفه

لم يبيّن المؤلف ابن الجمال منهجه في تأليف الكتاب إلا ما أشار إليه في المقدمة من إرادة «جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد»^(١).

(١) الكتاب المحقق ص ٤٨.

ويمكن من خلال قراءة الكتاب أن نستظهر منهج المؤلف في النقاط

الآتية:

- ١ - أتى الكتاب بأسلوب سهل العبارة غير متكلفة.
- ٢ - قسم ابن الجمال كتابه إلى مسائل، فجعل الكتاب معنونة موضوعاته بـ«مسألة» دون أن يذكر عنوانها.
- ٣ - عني ابن الجمال بدراسة المسائل التي وضع لها كتابه، كما عني بدراسة مسائل أخرى منبئية أو متفرعة عن المسائل الأصل.
- ٤ - وفق المؤلف لجمع نقول كثيرة من كتب أصول الفقه والفقه والفتاوى ومن غيرها مما اقتضاه المقام وتعلق بالمباحث والموضوعات التي بحثها في الكتاب.
- ٥ - عني المؤلف بالدقة في نسبة الأقوال لقائلها مذاهباً وأعلاماً، وكذا الدقة في النقول من الكتب حيث عني بالتنصيص اللفظي لبداية المنقول ونهايته.
- ٦ - أكثر في الكتاب من ذكر الفروع الفقهية التطبيقية لما يتحدث عنه من المسائل الأصولية المتعلقة بالتقليد.
- ٧ - كان يختم المسألة غالباً بزبد دراسة المسألة من الخلاصات والترجيحات، والتوفيق بين الأقوال مما ظاهرها التعارض، والتفريق بين المسائل المتشابهة.

المبحث الثامن

مزايا الكتاب

من خلال ما تقدم من ترجمة المؤلف ابن الجمال والتعريف بالكتاب، يمكن إلقاء الضوء على أبرز مزايا ومحاسن الكتاب، والتي من أهمها:

- ١ - ما عُرف به مؤلفه من سعة العلم وتبحره.
- ٢ - أن الكتاب يناقش قضايا جزئية وبنفس مقارن متوسع.

- ٣ - كثرة مصادر ومراجع المؤلف في هذا الكتاب.
- ٤ - ما قام به المؤلف بعد دراسة كل مسألة من التحليل والمقارنة بين المنقولات فيها، والجمع بين أقوال العالم الواحد في المسألة من كتبه المتعددة.



الفصل الثالث

نُسْخُ الكِتَابِ وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

المبحث الأول

نُسْخُ الكِتَابِ

قمت بجهد لجمع نُسْخِ الكِتَابِ، وتحصّل لي من خلاله ثلاثُ نسخٍ خطية وهي:

١ - نسخة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر^(١):

نسخة خطية بمكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر من علماء الأحساء الكرام.

ومصورة النسخة موجودة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرياض برقم ١٢/٢٦٧٣ ف.

تقع النسخة في ١٧ لوحاً، ومسطرتها ١٩ سطرًا في الوجه الواحد.

ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ١٣ كلمة.

ويوجد في حواشيتها تصويبات لكلمات كتبت خطأ، وكذا تعليقات ليست من أصل الكتاب، وإنما هي من الناسخ.

لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تأريخ النسخ، وإن كان صياغة عنوان الكتاب واسم مؤلفه في صفحة الغلاف توحى أن النسخة كتبت في حياة المؤلف.

(١) محمد بن عبد الله آل عبد القادر الأنصاري الأحسائي، من علماء الأحساء، ملك ثروة كبيرة من المخطوطات، وفاته سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة وألف، له: «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد».

حيث كتب على الغلاف «كتاب فتح المجيد في أحكام التقليد، تأليف تراب أقدام أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين آمين: علي بن الجمال الأنصاري، كان الله له عوناً ومعيناً آمين، اللهم آمين...».

فقوله: «كان الله له عوناً ومعيناً» بصيغة الدعاء، تفيد أن هذا كان في حياته.

وقد اخترت هذه النسخة لتكون أمماً وأصلاً للتحقيق لثلاثة أسباب:

- ١ - ما ظهر لي من أن النسخة قد كتبت في حياة المؤلف، في حين أن النسختين الأخرين قد كتبتا بعد وفاته.
- ٢ - ما تميزت به النسخة من جودة الكتابة ووضوحها.
- ٣ - أن هذه النسخة هي أقل النسخ خطأً وسقطاً، بل لا يمكن مقارنتها بالنسختين، إذ تقل الأخطاء فيها، وكذا السقط بخلاف حال النسختين.

٢ - النسخة المكية:

وهي نسخة موجود في مكتبة الحرم المكي الشريف، برقم ٢١٦/ج ع ب أصول.

ومصورتها موجودة في الشبكة العنكبوتية.

تقع النسخة في ١٨ لوحاً، ومسطرتها ٢٣ سطراً في الوجه الواحد.

ومتوسط عدد كلماتها في السطر الواحد ١١ كلمة.

لم يذكر فيها اسم الناسخ، وإنما ذكر في ختامها أنه «تمت نساختها في يوم الأربعاء المبارك الخامس عشر من شهر رجب الأصم سنة ١٢٨٤ بمكة».

وقد رمزت لهذه النسخة في مقابلة النسخ بالحرف «م».

٣ - نسخة مركز الملك فيصل:

نسخة توجد مصورتها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ضمن مجموع من الكتب، وهي مصورة من أصل ليس في المركز، ولم تفهرس ليعلم مصدرها.

رقمها في المركز ٢٢٨١/ف - ٥.

تقع النسخة في ١٣ لوحاً ومسطرتها ٣٠ سطراً في الوجه الواحد. وخطها ردي وغير متناسق، ولذا تفاوت عدد الكلمات في السطر الواحد فكان متوسط عددها ١٠ كلمات.

ناسخها كما جاء في ختام النسخة طرر محمد الجعري، وأنه فرغ من كتابتها ثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠١هـ.

ثم جاء في الحاشية قوله: «بلغ مقابلة ليلة الثالث عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠١هـ على يد مالكة الفقير إلى الله وفقه الله تعالى للعمل الصالح وجنبه العمل الطالح أمين أمين».

وقد رمزت لهذه النسخة في مقابلة النسخ بالحرف «ش».

وهناك النسخة الخطية التي طبع منها الكتاب وحيدة والتي قام بطباعته مركز توعية الفقه الإسلامي بحيدر آباد - أندهر أبرديش الهند في عام ١٤٢٣ للهجرة.

وقد طبع الكتاب منسوخاً منها لم يقابل على غيرها من النسخ، ولم يذكر الناشرون مكان النسخة، ولم تشر مصورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوطة، واللذان تم وضعهما بعد نهاية الكتاب إلى شيء من ذلك، كما أنه في المخطوطة يبين وقت نسخها فقال: «وكان الفراغ من هذه الرسالة ظهر يوم الأحد لثلاث وعشرين خلت من شهر ذي القعدة سنة ١٢٣٢هـ اثنتين وثلاثين ومائتين وألف».

وهذه النسخة من الكتاب لم تقابل على نسخ أخرى عند الطباعة، ووضع لها مقدمة باللغة الأردية من أربع صفحات، ثم بالعربية ترجمة للمؤلف منقولة من كشف الظنون وترجمه لمحمد صالح الزيري لكونه الأمر بنسخها ومحمد باسودان لكونه الناسخ للنسخة التي نقلت منها هذه النسخة وسالم باحطاب لكونه ناقل للنسخة من نسخة محمد باسودان، ولم يحظ الكتاب إلا بتعليقات يسيرة وضعت بعده لم تتجاوز الصفحة كانت عبارة عن تعريف ببعض الكتب المذكورة في الكتاب أو ترجمة لبعض الأعلام.

والطبعة رديّة الإخراج، ولذا سقط فيها كثير من الحروف من كثير الكلمات الذي غيّر في المعاني.
ولم أتبع هذه الطبعة إن كان فيها أخطاء أو سقط لكونها من نسخة واحدة، فالحاجة لتحقيقه قائمة مع وجود نسخ للكتاب، وتحقيق وفق المنهج العلمي لا مجرد الإخراج الطباعي.

المبحث الثاني

منهج تحقيق الكتاب

يتلخص عملي بالكتاب بالآتي:

أولاً: نَسْخُ الكِتَابِ:

- ١ - قمت بنسخ الكتاب من النسخة التي ارتضيتها أصلاً وهي نسخة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر، وهي النسخة الأولى الواردة في وصف النسخ، وقد تقدم وجه اختيارها، وسميتها بالأصل.
- ٢ - اتبعت الرسم الإملائي في نسخها، وفق القواعد الإملائية المعروفة.

ثانياً: مقابلة النسخ:

- اعتمدت النسخة التي سميتها بالأصل كما تقدم: أصلاً، قابلت عليه النسخ الأخرى وفق الضوابط التالية:
- ١ - إذا اتفقت النسخ، أثبت ما اتفقت عليه إلا أن يكون خطأ قطعاً، فإن ثبت لي الخطأ في جميع النسخ وتبين لي الصواب من طريق معتمد كمرجع منقول عنه، أو كان خطأ نحويّاً أو لغويّاً لا يمكن وقوعه، فإني أثبت ما أراه صواباً في الأصل وأجعله بين معكوفين []، وأشير إلى ما وقع في النسخ وأبين وجه تركه واختيار الموجود.
 - ٢ - عند الاختلاف بين النسخ، فإن كان ما في النسخة الأصل صحيحاً أثبته، وإن كان ما في النسخ الأخرى أولى منه، ثم أشير إلى ما في النسختين الأخرين في الحاشية، فإن كان ما في الأصل هو الصواب وخالفته النسختان

أو أحدهما فإني أثبت ما في الأصل وأشير إلى خلاف النسختين في الحاشية .
فإن كان ما في الأصل خطأ قطعاً، وما في النسختين أو أحدهما هو
الصواب أثبت الصواب بين معكوفين []، وأشرت إلى ما في الأصل في
الحاشية .

٣ - عند وجود السقط فإن كان السقط من الأصل وكان كلاماً لا يتم
المعنى إلا به بحيث لو ترك لاختل المعنى فإني أثبته بين معكوفين []،
وأشير في الحاشية إلى أنه ساقط من الأصل .

فإن كان الساقط من الأصل كلاماً مفيداً وفي ذات السياق، ولكن
المعنى يتم بدونه، فإني أثبته بين معكوفين [] وأشير في الحاشية إلى أنه
مزيد من نسخة كذا .

فإن كان خطأ أو حشواً أو مبطلاً للمعنى أو تكراراً فإني لا أضعه،
ولكن أشير في الحاشية إلى أنه كان هناك زيادة في الأصل لا موضع لها .
إذا كان السقط من النسختين الآخرين أو أحدهما، فإن كان السقط كلمة
واحدة كتبتها في الحاشية وقلت بعدها ساقطة من: وأذكر النسخة، فإن كان
الساقط كلمتين فأكثر فإني أضعهما بين قوسين () وأشير في الحاشية إلى أن
ما بين القوسين ساقط من نسخة كذا .

٤ - أشرت في الحاشية إلى نهاية كل لوحة من لوحات النسخ الثلاث
مبيناً رقم اللوحة مع بيان كون ذلك الوجه الأول، ورمزت له بـ« أ » أو الثاني
ورمزت له بـ« ب » .

ثالثاً: التعليق على الكتاب:

اتبعت فيه الخطوات الآتية:

- ١ - عزوت الآيات بأرقامها لسورها في القرآن الكريم .
- ٢ - خرجت الأحاديث النبوية من مظانها في السُّنَّة النبوية، مكتفياً
بالصحيحين إن كان فيهما، فإن كان في غيرهما نقلت الحكم بتصحيحه
وتضعيفه من كتب السُّنَّة .

- ٣ - أحلت النقول إلى مصادرها، فإن لم يتيسر ذلك - وهو قليل - أحلتها لأقرب من نقلت عنه تاريخاً ومذهباً، ومن الإحالة عزو المقولات العلمية للعلماء لكتبهم وإن لم يشر إليها المؤلف.
- ٤ - ترجمت لجميع الأعلام المذكورين في الكتاب.
- ٥ - شرحت الألفاظ الغريبة.
- ٦ - عرّفت بالمصطلحات الأصولية الواردة في الكتاب.
- ٧ - قمت بالتعليق على بعض المواقع في الكتاب مما رأيت - اجتهاداً - حاجته للتعليق.

رابعاً: الفهارس:

- قمت بوضع فهارس للكتاب تقرّب مادته العلمية وهي:
- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
 - ٣ - فهرس القواعد.
 - ٤ - فهرس المسائل الفقهية.
 - ٥ - فهرس الأعلام.
 - ٦ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
 - ٧ - فهرس المصادر والمراجع.
 - ٨ - فهرس الموضوعات.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نماذج
من مخطوطات الكتاب

قدر وأرفع لارتفاع الثقة بجاههم ما دلت نصوص بخلاف مذاهب
 الأئمة الذين لهم اتباع وحمل على التحفة في القضاء الإجماع المذكور بعد أن
 قال المحقق رحمه الله يجوز تقليد كل من الأربعة وكذا من عداهم من
 خصاً ودوناً فذهبه حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته على
 ما قلنا فيه شروط من ذلك ثم قال هدايا النسبة لعزل نفسه لا الأثر
 وقضايا جفت تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً لأنه محض شبهة والخبر
 حين ثم قال السببي إذا قصد به مطلقاً دينية حاراً رأى مع تنسب
 المستفتي قابل ذلك وجري في تناوبه على ذلك فقال كل قدمته عنها
 الذي يجوز أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في قضاء ولا إمامة وإما على
 الإنسان يجوز تقليد غير الأربعة ممن يجوز تقليد جميع الأربعة
 وبعض الظاهرية انتهى وجرى عليه أيضاً في شرح خطة المنهاج
 ونابغه عليه العلامة الجلال الرملي في النهاية قال العلامة من قام
 رحمه الله بخراجه مع فرض علم النسبة وجميع الشروط يشكك الفرق
 بين المذاهب الأربعة وغيرها في تعيين غيرها بخبر القضاء والافتاء
 كما هو قضية هذه الكلام انتهى وهو واضح وقوله في التحفة لأن
 محض تشبه وتغريب لا يجب أن يكون دافعاً له بل هو مشكك أيضاً ثم قال
 في التحفة وعلى ما اختل فيه شرط فما ذكره محل قول السببي ما خالف الأربعة
 تخالف الإجماع انتهى هذا ما سير الله نعمه بفضله ذكره قال مع لفظه
 على بن الجلال الأنصاري الشافعي عصر الله دينه وسائر عبيده بن وكرمه وماله
 الفقير إلى الله طر محمد الجبوري فرع من كتابه تايي عشر من أخبار جاد والاول والثاني

مع مقابلة في ليلة
 الثمانية عشر من شهر
 جمادى الأولى

رسم
 على يد ما كرمي في حقك
 طر محمد الجبوري
 سنة ١٤٢٤ هـ
 من اجل الطمانينة

بأنه اللبس وغيره وعما انتهى من الظاهر بل ان يعرف مقتضى مسأله اذا
تعبه من طريق التقليد فله وجه تقليد الفعل او تغييره ولا يجوز والتفريع
اعتباره من قبله مقتضى الاجماد المجهور كما في اصل الروضة وغيره
واعتمادوه واقفي مع العزان عبد السلام الثاني وعليه في رواية الروضة
والجميع وان لم يثنى اهل الاجتهاد وروضة صاحبها لما اعتقدوا وروضا
سور من شامها انتهى وهو قيا في باقي القابلة في شرح الرزب في الاستقبال
ان في خبرنا فان ذلك من البرزخ في الصلاة والا محموله وما في النعمه ما
يخالف ذلك كما في الامداد صغير وما في مقدمه وفي الروضة من انه
يجب تقييد العلم في القله فالرق بينه وبين التقليد فخاص فيهما ان
انما تجازيه مسأله فاد كالمسؤول بالترتيب يظهر لثنا وتبين الخجه من ان في
من حيث البرك لا من حيث التتابع انما ربه العالمه ان يخرج من ان في
بعض خاصه وهو مسأله يجوز تقليد الميت على الجميع الذي اتفق عليه الشبان
وغيره على علمه في حاله زب بان انما هو لا يوجب استحبابه وانما
يجوز في الخلاف والاعراض وان موت الكاهن قبل الكرم لا يوجب الكرم خاصة
جلائقه زاذ في الروضة ولا انما في وجهه على ان لا يجهده اليه مسأله
مورثا على من تقليد الميت لان اللذ استواء الكاهن على التصريح والتصريح
وغيره لا من انما لا يثنى به غيره انا منه وانما هو في قوله نعمه في
البيد التمهيدية في خلافه من حيث الخلاه على غيرها اسرها وهذا هو الواقع
في الاعمال الشارح انتهى في فافيات مسأله روايته مقتضى العلم في الفها

فما رواه الشافعي
انما لا يثبت
ممن ظهر
فلا يظهر
بما رواه
انما رواه
فيهم من

نزل اليه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وعلى آله وصحبه أجمعين هذا ما وجدته في نسخة
من الفهارس في شرح حاشية العلامة في شرح اللام في أحكام التقليد
على وجه ان شاء الله تعالى حفيد والله الاستغناء والتوثيق والبرهان في الروضة
كلها علم ان مقتضى التقليد هو عتق الروايات الغير من غير مقتضى ليل التمسك
والعلم وانما يقتضي التقليد اي الزاوية من معنى كل كلام بلغ ترجمه الامام
وعلى هذا في الحنفية في الخارج استوفها في ان قال ان العاقبة له من معنى في
الاجماد المتداول في حال المعرفه عامه الاصحاح الذي قاله الامام النووي
في انه انما يذهب له على ان الزاوية الزاوية من مقتضى قال الاول
انتهى اي انه لا يثبت ذلك وغيره من مقتضى من مقتضى انما كان جازيا
انما هو في مقتضى ما في الحنفية ايضا في باب الركاه وقد انعم على
بغير العلم على فعل الا انما قلنا القابضه اما الحنفية المذكور فان
كانه اجتهاد الكرم وطعمه عليه التقليد فله اتفاق وان مقتضى علمه
على الراجح لكونه من الاجتهاد الذي هو مقتضى التقليد في الحنفية العلمه ابراهيم
الشافعي رحمه الله تعالى في الاحكام الفقهية من مقتضى اصناف
التقليد لا هو مقتضى الذي في الاتفاق من تقليد وتقليد غيره انما هو مقتضى
من مقتضى الاجتهاد مستغناء لا يثبت الا على علمه ولو ان استغناءه في
جوز ان الزاوية في مقتضى ما في الحنفية في الا انما كان مقتضى مقتضى

مقتضى

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

معتقدهم


دعه ان قال معتقدا به على قول النخبة بعد قولنا في الاحتفاظ في الاحتفاظ
 ولا يجوز الاعتقاد بحرية اي وطى الرجعة بخلاف معتقد الجاهل
 بتوجيه وذكر لا يرد على معتصم عند وقوع الرجعة الشرعية
 لا يكره الا يجمع على تخريبه فهو يكره ايضا ما اعتدوا انما يرد
 تخريبه لهسره فيه انما في جهة اخرى لا يتم حرمانه ان يحرر
 بعقوبة الكفر الا الحسم في قضاء الجنح لا يجوز الاثام في غير
 النبي وان اعتقد تخريبه لان الجنح يكرهه وللشافعي كغيره
 الجنح اذا فرغ له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع
 ذلك يصح المنع باطلاقة فليقتيد بما اذا فرغ لمعتد تخريبه
 ايضا انتهى ثم قال بعد ما تقدم وبالمجمل فالوجه الاخذ
 بما افادته عدلهم من ان معتقدا للجنح لا يجوز ان يقتل ولا يعضوا
 على هذا القاعدة باشيا واجبا وانها ليس هذا محل بسطه
 مسئله نقل عن واحد كالامام الاجماع على منع تقليد الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم وان كانوا اجازوا وارضع لا يترفع القدر
 بمناهمه اذ يترقون خلاف مناهي الامة الذين كمر انما
 وجعل في النخبة في القضا الاجماع المذكور بعبارة قال المعتد انما يكره
 تقليد كل من الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبهم وروى
 حتى عرفت شروطه وشاير معتقدا على ما فادته في شرط ذلك
 ثم قال في هذا بالنسبة لعل نفسه لا يلائم وقضا في منع تقليد

نحوه

الاربعة فيه اجماعا لا ينعخص تشبهه وتغيره ومن ثم قال
 السكي اذا قصد به المنع مسلحة في بيته في ارضي مع تشبهه
 المستفتى قال بل ذلك وجوب في فناء ويوعلى ذلك فقا له حكما
 قد منه عنها الذي يجوز ان تقليد غير الاربعة لا يجوز في قضا ولا
 في اقرار واما في عمل الانسان فيجوز تقليد غير الاربعة ممن
 يجوز تقليدهم لا كما تشبهه ويعين الظاهر به انه وجوب عليه
 ايضا في شرح خطبة النجاشي ونا بعد عليه العلامة الجاهل الذي
 في النهاية قال العلامة من قاسم محمد بن محمد بن محمد بن
 علم التشبه وجميع الشروط بكل الوفاء بين المذاهب الاربعة
 وغيرها في تقييدها بمعنى القضا والا فانا لا موقضية
 هذا الكلام انتهى وهو واضح وقوله في النخبة لا ينعخص
 تشبهه وتغيره لا يصلح ان يكون دافعا كما هو مستلزم ايضا ثم
 قال في النخبة وعلى ما اختلف فيه شرط مما ذكره في السكي ما قاله
 الاربعة كمن ادى الاجماع انتهى هذا اخر ما يبره الله سبحانه
 بفضله وكرمه والحمد لله ولا واخر وطاهر ما باطل لا ينعخص
 عليه هو كما اني عرفت في صلواتي على من يكره في خطبة المعتد
 وعلى اله وصحبه وآله الطاهرين وانا بعينهم باحتسان الى يوم الدين
 وربحي الله عن شيخنا ومرعينا حرمه في السنة اربعه امين

بسم الله
 الرحمن الرحيم
 في سنة ١٢٠٠

التشبه



صفحة العنوان من النسخة المكية والمرموز لها (م)

١٨

لغیر الاربعة من حیث تقلید م لا لا شیخه و بعض الظاهرية
 وهو حرک علیہ العباد فی شرح خطبة المزاج و تابعه علیہ
 العلامة المجال الکرملی فی النهاية و قال العلامة حریری قاسم
 رحمه الله تعالى انه مع فرض علم النسبة و جميع الشروط
 لیکل الفرق بین المذاهب الاربعة و غیرها فی تفسیر
 غیرها بغير انقضا و الاقتا كما هو تعنیة هذا الکلام انه
 وهو واضح و قوله فی التحفة لانه محض تشبه و تفرس
 لا یصح ان یكون ذافا لدل هو مشکل ایضا ثم قال فی
 التحفة و علی ما اختلف فی شرط ما ذکره فی قوله السبکی
 ما قال الذ الاربعة کما انعة الاجماع و هذا اخر ما یسر
 الله سبحانه و تعلق بفصله و کرموا لجمده اوله و اخر
 و ظاهرا و یا یطال لا یحصی منا علیہ هو کما (لین) علی نفسه
 و علی النبی علی سیدنا محمد و علی اله و صحبه اجمعین وهو
 حسبا و شعیبنا و نبی الوکیل و لاجله و له قوع ال
 ما بعد المعنی العظیم تمت نساختها فی یوم
 الاربعاء المبارک الخامس عشر من شهر رجب
 رجب الاحمر سنة ١٢٨٤ هـ بمکة

وانما فاداه الزكاة وقوله القوم على ان لا يجوز للمساكين
 سواهم مثل ان يكون وقوله القائل عليه اذا لم يكن له ان لا يكون
 فان كان لا يخدمه في الحكم ولكنه يخدم غيره التعليم انتفاء
 وانما يخدم غيره تعليمه عليه السلام وانما لا يكون من الاجتهاد
 الذي هو ما من التعليم قالوا فينا التعليم من اهل بيتهم
 في الاصل ارضاه فقال وقوله المزني في الامكان المبرور
 على وجهه فانك التعليم والتعليم لا معمولا عليه انتهى
 وقوله الثاني عن تعليمه وتعليم غيره وانما هو كمن بلغ
 رتبة الاجتهاد فمستحق للابتناء الا انه لم يلمس
 اهلية وهو بالاستفاضة وجهي ووجه التواتر وفوق
 خبر اولاه ولا يكلفه غيره الا اذا كان عند معرفته
 يعلم بها بين المسلمين ويؤخره عنها لانه لا يقع ما ينسب
 لم يعلم نفسه مستحقا اذا اتقته ومن يوجب للتعليم
 لم يوجب تعليم الاطفال او تجبر ولم يجز في النسخي
 مع اعتقاده من قلده مستحولا الا مع عينه المبرور كما
 في اصله ورضه وطرها وايمته وه واقية المبرور
 انما عند السلام اقله في وعمله في ذات الوجود المبرور
 بان له من اهل الاجتهاد وفرضه ان يعلم عا على
 وقد فعل باخذه بيقوله من نشأ بها وهو قيا يس
 ما في السنة في شرح الهدى في الاستقبال وما في مقتد
 وفي الزيادة من ان يوجب عليه تعليم الاهل والمعرف
 بيته وبين التعليم فيها فمن بان امره حفيظة
 فانك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين الاجتهاد بين

يسلمه اوجه الرجحان في تعليمه
 وانما التعليم العلم العام الذي تعلمه في الجرح
 الجرح انما تعلمه في الجرح الشاهي بكونه بغيره
 الجرح بوجه الشاهي والما في التبيين والعمارة
 الجرح على سببها وموتها جرح الامام والبرهان
 ومع انه واحدا به اجمعيه هـ ما عادت اليه
 حجة احاديث من القاصدين مزيج حلاله في العلم
 من مستقر الحكم في العلم التعليم على وجهه اتم ات
 حاد الله تعالى عليه وانه لا يستغنى عن التعليم
 ولله ابتداء في قومه وطريقه فغير مستحق اعلمه
 ان حقيقة التعليم هو اعتقاد قول المبرور تعليمه
 معرفة دليله التعليمي والتميز بينه وبين التعليم
 في الامام منه مسموع على كل من يبلط رتبة الاجتهاد
 الا على وجهي هذا الجرح في القصد في التكاثر استوجابها
 قول من قال ان العلم به حقه مسموع وهو الاصح
 عندنا لعمالة وجهي التعليم عن حاشية ان صاحب الدين
 علمنا ليدرك العلم السوي ونرى رجما من تعالي انما يمد فقيه
 له من الزيادة الامام منه مسموع هـ قاله الاصح
 ان يبرهنه بكونه وعدم الزيادة تعليمه منه مسموع انما
 بان جعله في المذهب واستقر بها في القصد

القول

الورقة الأولى من النسخة المكبة والمرموز لها (م)

١٥٤

كتاب فتح المجيد في أحكام التقليد
 تأليف الشيخ العلامة خاتمة المحققين شمس الدين
 ولد بن علي بن الجمال الخرجي الأنصاري
 الكوفي رحمته الله أجزاءه وشكر
 عليه آمين
 آمين

قال السيوطي في كتابه الرد على من أخذوا بالأرض وجهه الأرض من شرقها إلى بعثها بأهلها بحيث
 كل عصر جزء من بعد أن ذكر كلامه ليس على وجه الأرض من شرقها إلى بعثها بأهلها بحيث
 والعربية مني إلا أن يكون إخترا أو القطنية أو ليليا الله فان ضوء الآدمر اقتصد خوفا
 في عبارتي والله أعلم انتهى قال وهذه العجائب مما تستشع حيث لو رزق العلم
 إلى الله تعالى وقد ردد الله على نبي موسى حيث سئله قومه ها اعد لنا كتابا لا اعلم على مثال
 عن ذلك من بلى علينا حتى نسال السبل إلى لقيه فكان الأول بالمنق أن يقول فيما علم وأظن طول
 يحرم بذلك فان ذلك مستحيل في المادة ولا يحيط بعلمه لما لم تقم كونه القيمة للآدمية
 طرف من العلم والدين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قدروا رفع الارتفاع الثقة بجزاهم اذ لم ترون بخلاف مذهب
 الامة الذين هم اتباع وحمل على الثقة في القضاء الاجماع المذكور بعد ان
 قال المعتز انما يجوز تقليد كل من الاربعة وكذا من عداه من
 حقا و دون مذهب حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته على
 ما قلنا فيه شروط من ذلك ثم قال هذا ان نسنة لم يفسد الاوتين
 وقضاء فيمنع تقليد غير الاربعة فيه اجاعا لانه فيمنسنة وتغير
 من ثم قال السباج اذا قصد به مطلقا دينية جار ابي مع تنسب
 المستغنى قابل ذلك وجري في فتاويه على ذلك فقال لا يقدمه عنها
 الذي يجوز ان تقليد غير الاربعة لا يجوز في قضاء ولا افتاء واما في عمل
 الانسان فيقول تقليد غير الاربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشبهة
 وبعض الظاهرية انتهى وجرى عليه ايضا في شرح خطبة المنهاج
 وتابعه عليه العلامة الجلال الرملي في النهاية قال العلامة من قاسم
 بين المذهب الاربعة وغيره في تعيين غيرها غير القضاء والافتاء
 كما هو قضية هذه الالام انتهى وهو واضح وقوله في التمهيد لان
 محض تشبه وتعريف لا يجعله ان يكون دافعا له بل هو مشكال ايضا ثم قال
 في الثقة وعلى ما اختلف فيه شرط فما ذكره جعل قول السبكي ما خالف الاربعة
 تخالف الاجماع انتهى هذا ما يسره الله لغيره بفضله ذكره قال مولفه
 علي بن الجلال الانصاري الشافعي عضو الله بلسه وسر عبده بنه ذكره وكما في
 الفقير الى الله سر محمد الجعفي فرع من كتابه ثاب عشرون في شرح جادى الاول والثاني

علم من كتابه في الامة
 اثنا عشر من مشهور
 جادى الاول

اصح في الامة
 على يد صاحبها
 شرحه في بيان
 منه لعل القائلين
 من اجل انهم اجمعين

الكتاب محققاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الاستعانة والتوفيق (١)

[قال الشيخ الإمام العالم العلامة علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي تغمّده الله برحمته] (٢):
الحمدُ لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، على آله وصحبه (٣) أجمعين.
هذا ما دَعَت إليه حاجة أمثالي من (٤) القاصرين من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد على وجه لهم (٥) إن شاء الله تعالى مفيد، وبالله (٦) الاستعانة والتوفيق والهداية إلى أقوم طريق.



- (١) في (م): «وبه نستعين»، وفي (ش): «رب يسر وأعن يا كريم».
- (٢) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).
- (٣) في (م): «وأصحابه».
- (٤) في (م): «بين».
- (٥) «لهم» ساقطة من: (ش).
- (٦) في (م): «وبه».

مقدمة

اعلم أن حقيقة التقليد^(١) هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به^(٢).

وأنه يجب التقليد؛ أي: التزام مذهب معين^(٣) على كل من لم يبلغ رتبة

(١) التقليد في اللغة: من قلده تقليداً إذا جعل القلادة في عنقه. يقول الجوهري: قلدت المرأة فتقلدت؛ أي: وضعت القلادة في عنقها. ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاية الأعمال.

ينظر: القاموس المحيط ٣٢٩/١٠، الصحاح ٥٣٧/٢، تاج العروس ٥٣٧/٢.

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد بناءً على اختلافهم في حقيقته هل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؛ أي: من كتاب أو سنة أو قياس، أو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟

فالقائلون بالأول يعرفون بمثل: قبول قول القائل وأنت لا تعرف من أين قاله وهو تعريف القفال، ومنه تعريف المرداوي: «أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله»، ومن جعل حقيقة التقليد قبول القول من غير حجة تظهر عرفه بمثل: «قبول قول الغير من غير حجة»، ومنه تعريف الأمدي: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة»، وبنوا على الخلاف في التعريف القول في مسائل في التقليد كمسألة الرجوع لقول النبي ﷺ هل يكون تقليداً؟ وكمسألة رجوع العامي إلى قول المفتي إذا بين دليل المسألة هل يكون تقليداً؟

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/٤، الحدود، للباغي ص ٦٤، التعريفات ص ٦٤، المنحول ص ٤٧٢، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، التلخيص في أصول الفقه ٣/٤٢٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٢/٣، الفوائد شرح الزوائد ١٢٠٣/٢، البحر المحيط ٥٥٤/٤، التحبير شرح التحرير ٤٠١١/٨، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤، تيسير التحرير ٣٥/١.

(٣) بين التقليد والتزام مذهب معين عموم وخصوص، فكل من التزم مذهباً معيناً فهو مقلد، وقد يتحصل التقليد دون التزام مذهب معين.

وجمهور الأمة من المذاهب الأربعة على مشروعية التقليد لمن لم يتأهل للاجتهاد، =

الاجتهاد المطلق^(١)، وعلى هذا حُمل في التحفة في النكاح استوجاهاً قول من قال: إن العامي له مذهب معين وهو الأصح عند القفال^(٢)، وحُمل المنقول عن عامة الأصحاب^(٣) - الذي مال إليه الإمام النووي^(٤)، رحمه الله

= وخالف في ذلك ابن حزم، والشوكاني وابن القيم في أحد قوليه: أما وجوب التقليد فقد نقل بعضهم الإجماع على وجوبه كابن فرحون في الديباج واللقاني في عمدة المريد.

وعلى الوجوب حمل قول الإمام الشاطبي في الموافقات ٣٣٦/٥ و٣٣٧: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.. يعني: في الوجوب واللزوم».

وحكى ابن حمدان الخلاف في الوجوب وعدمه. وإذا ظهر عدم وقوع الإجماع على مشروعية التقليد في أصله، ظهر أن نفي الإجماع على وجوبه أكد وأولى.

ينظر: ميزان الأصول ص ٦٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، إحكام الفصول ٢/ ٧٣٣، التبصرة ص ٤١٤، شرح اللمع ١٠١٠/٢، التمهيد، لأبي الخطاب ٣٩٩/٤، صفة الفتوى، لابن حمدان ص ٥٣، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٦/ ٨٣٤، إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢، الديباج المذهب ١/١، حاشية العطار ٥١/٦.

(١) «المطلق» ساقطة من: (ش).

(٢) في (م): «القتال».

ينظر في تحرير قول القفال: أدب الفتوى والمفتي، للنووي ص ٤، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ٨٧، فتاوى ابن الصلاح ٨٧/١. والقفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال أبو بكر، الإمام الجليل، متميز في الحفظ والورع والزهد، وفاته سنة سبع عشرة وأربعمائة، له: شرح التلخيص وشرح الفروع وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، طبقات الشافعية، للأسنوي ٩٨/٢.

(٣) حمل بعض الشافعية قول القفال ومن وافقه على ما إذا انتسب إلى المذهب فعليه الوفاء به بموجب اعتقاده، فإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين ففي القول أن له مذهباً فيه وجهان.

ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ٨٧، ٨٨.

(٤) في (م، وش): «النووي».

وتصح النسبة بهما معاً، وقد سمّاه كثير من المؤرخين وأصحاب الطبقات وتراجم الأعلام بدين الاسمين، ومن ذلك تلميذه الأديب سليمان بن علي المعروف بالعفيف التلمساني في رثاه:

فيا صَبْرٌ منْ عندي ويا حزن انتَعَشَ فإنَّ النوَوي قد حوته النوَوسُ =

تعالى^(١) - أنه لا مذهب له، على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين. قال: «والأول^(٢) أصح^(٣)». انتهى^(٤).
أي^(٥) أنه لا^(٦) يلزمه ذلك.

وعدم لزومه تقليد مذهب معتبر، إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها كما في التحفة^(٧) أيضاً في باب الزكاة.

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي (تعاطي فعل)^(٨) إلا إن قلد القائل^(٩) محله، أما المجتهد المذكور فإن كان قد^(١٠) اجتهد في الحكم وظنه، حرّم عليه التقليد [فيه]^(١١) اتفاقاً^(١٢)، وإن لم يجتهد حرّم عليه على الراجح لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد^(١٣).

= ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨.
وقد أسمى السيوطي كتابه في علوم الحديث: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، كما أسمى ابن إمام الكاملية كتابه الذي وضعه لترجمة النووي باسم: بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي.

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني الدمشقي النووي الشافعي محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، أحد الأعلام، محدث فقيه مؤرخ، وفاته سنة ست وسبعين وستمائة، له: الأذكار، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المذهب، وروضة الطالبين... وغيرها.

ينظر: فوات الوفيات ٢٦٤/٤، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧.

(٢) «الأول» ساقطة من: (م).

(٣) في (م): «الأصح».

(٤) آداب الفتوى والمفتي، للنووي ص ٤٤ و ٤٥.

(٥) أي: ساقطة من: (م).

(٦) «لا» ساقطة من: (م).

(٧) نهاية ١/ب من: (م).

(٨) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٩) في (م): «القائل».

(١٠) «قد» ساقطة من: (ش).

(١١) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(١٢) نقل كثير من الأصوليين الإجماع على حرمة تقليد المجتهد للمجتهد بعد اجتهاده.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٤، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤.

(١٣) تقليد المجتهد للمجتهد قبل اجتهاده أو تقليد العالم للعالم قبل اجتهاده مما اختلف فيه الأصوليون: فقال بعضهم: لا يجوز مطلقاً وهو قول مالك ووجهه للشافعية والحنابلة، وقال ابن سريج: يجوز، وقال بعضهم: إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز التقليد ولزمه طلب الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز، =

قال شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني رحمه الله تعالى^(١): «وقول القرافي^(٢) في الإحكام: «المشهور من^(٣) مذهب مالك^(٤) امتناع التقليد» لا^(٥) معول عليه^(٦). انتهى.

ونهي الشافعي^(٧) عن تقليده وتقليد غيره، إنما هو لمن بلغ رتبة الاجتهاد^(٨).

- =
- وفرق بعض أهل العراق فيما يخصه فيجوز دون ما يفتى به. وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعم لا تقليد المساوي والأدون.
- ينظر: الفصول في الأصول ٢/٤، ٢٨٤، لباب المحصول ٢/٧٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، الفقيه والمتفقه ٢/١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، نهاية السؤل ٢/١٠٥٠، التبصرة ص ٤١٢، العدة ٤/٢٢٩، التمهيد في أصول الفقه ٤/٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥.
- (١) هو: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني أبو الأمداد، برهان الدين، الشيخ العلامة محقق فقيه متكلم، وفاته سنة اثنتين وأربعين وألف، وقيل: إحدى وأربعين، له: «جوهرة التوحيد» و«بهجة المحافل» وغيرهما.
- ينظر: سمط النجوم العوالي ٣/٢٥، والأعلام ١/٢٨.
- (٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي المصري شهاب الدين، إمام علامة بارع في الأصول والفقه. وفاته سنة أربع وثمانين وستمئة، له: نفائس الأصول شرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، وغيرها.
- ينظر: الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣، الديباج المذهب ١/٢٣٦.
- (٣) في (م): «عن».
- (٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي المدني أبو عبد الله، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، حجة الأمة، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، وفاته سنة تسع وسبعين ومائة، له: الموطأ ورسالة في القدر.
- ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٣٥، الديباج المذهب ١/١٢.
- (٥) في (م): «لها».
- (٦) قال القرافي في تنقيح الفصول: «.. وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنّة على أنه لا يجوز له التقليد، وهو مذهب مالك رحمته الله تنقيح الفصول مع شرحه له ص ٤٤٣.
- (٧) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله، بارع في اللغة والفقه والقراءات، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، وفاته سنة أربع ومائتين، له الرسالة والأم وغيرهما.
- ينظر: تاريخ بغداد ٢/٥٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٠.
- (٨) اشتهرت عن الأئمة الأربعة - أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله - المقولات الناهية عن تقليدهم.

(ويمكن حمل كلام القرافي عليه)^(١).

❖ مسألة ❖

لا يقلد إلا من عُلمت أهليته ولو بالاستفاضة، وهي دون التواتر وفوق خبر الواحد^(٢).

ولا يكتفي بخبره إلا إذا كان عنده معرفة يميز^(٣) بها بين الملبس وغيره، وعدالته ولو [الظاهرة]^(٤) بأن لم يعلم فسقه^(٥).

❖ مسألة ❖

إذا تعدد من يصلح للتقليد فهل يجب تقليد الأفضل أو يتخير ولو بمجرد التشهي، ومع اعتقاد من قلده مفضولاً؟^(٦).

= وقد حمل الناس هذه المقولات على عدة محامل كل حسب رؤيته وحكم التقليد عنده: فالنافون للتقليد بعمومه يحتجون بها على نفي مشروعيتها ودمهم له وأن المقلدة عصاة للأئمة المقلدين لنهيم عن تقليدهم.

والقائلون بالتقليد حملوا نهيم لمن بلغ رتبة الاجتهاد، فيجب عليه أن يجتهد هو ولا يقلد.

كما حملها بعضهم على أنه نهي عن تقليدهم على سبيل الموافقة لقولهم؛ لأنهم قالوه، بل لا يأخذ بقولهم حتى يعرف من أين قالوه.

ينظر: إعلام الموقعين ٢/٢١١، إرشاد النقاد، للصنعاني ص ١٤٢، القول المفيد ص ٤٢.

(١) ما بين القوسين ساقط من: (م، وش).

(٢) وذهب بعض الشافعية إلى عدم الاكتفاء بالاستفاضة بل لا بد من تواتر العلم بأهليته. وقيل: لا يكفي الاستفاضة ولا التواتر، بل إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى.

ينظر: روضة الطالبين ١١/١٠٣، العقد الفريد ص ٦٠ و ٦١.

(٣) نهاية ١/ب من الأصل.

(٤) وقع في الأصل: [الظاهرة].

(٥) ينظر في اشتراط أهلية المجتهد وعدالته: قواطع الأدلة ٢/٣٥٣، الفوائد شرح الزوائد ٢/١٢٠٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، بيان المختصر ٣/٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٤.

(٦) جاء في: (ش) هنا زيادة: «هل يجب تقليد الأفضل». وهو تكرار.

الأصح عند الجمهور^(١).. كما في أصل الروضة^(٢) والمجموع^(٣) واعتمده وأفتى به العز بن عبد السلام^(٤). الثاني، وعلمه في [زوائد]^(٥) الروضة^(٦) والمجموع^(٧) «بأنه ليس من أهل الاجتهاد، وفرضه أن يقلد عالماً مجتهداً^(٨)، وقد فعل^(٩) بأخذه بقول من شاء منهما». انتهى.

وهو قياس ما في القبلة كما في شرح المذهب في الاستقبال (أي: فيتحير إذا كان ذلك قبل الدخول في الصلاة، والأكمل أولى، وإنما^(١٠) التهمة مما يخالف ذلك، قال في الإمداد: ضعيف^(١١)، وما في مقدمته، وفي الروضة من أنه يجب عليه تقليد الأعم (أي: في القبلة)^(١٢)، فالفرق^(١٣) بينه

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ١٠١/٢، البرهان ١٣٤٣/٢، إحكام الفصول ١٤٤/٢، بيان المختصر ٣٦٧/٣، شرح مختصر الروضة ٦٦٦/٣، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢١٨/١.

(٣) في (م، وش): «وغيرها» بدل: «والمجموع».

وينظر: المجموع شرح المذهب ٥٦/١.

(٤) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٣٥/٢: «لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى؛ لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سألته عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل».

والعز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي عز الدين، المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره، فقيه أصولي محدث خطيب شاعر، وفاته سنة ستين وستمائة، له: «الإمام في أدلة الأحكام»، و«قواعد الأحكام» ومختصره وغيرها.

ينظر: حسن المحاضرة ٣١٤/١، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧.

(٥) في الأصل: [رواية]. (٦) روضة الطالبين ٢١٨/١.

(٧) المجموع شرح المذهب ٥٦/١، أدب الفتوى ص ٤٨.

(٨) «مجتهداً» ساقطة من: (م، وش). (٩) نهاية ١/ب من: (ش).

(١٠) في (ش): «وما».

(١١) ما بين القوسين ساقط من: (م).

وينظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من: (م). (١٣) في (م، وش): «والفرق».

وبين التقليد فيما نحن فيه بأن أمارتها^(١) حسية^(٢) [فإدراك]^(٣) صوابها أقرب، فيظهر^(٤) التفاوت بين المجتهدين^(٥) فيها، والفتاوى أماراتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت المجتهدين^(٦). انتهى^(٧).

فهو من حيث المدرك لا^(٨) من حيث النقل كما أشار إليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض فتاويه^(٩).

❖ مسألة ❖

يجوز تقليد الميت على الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان^(١٠)

- (١) في (ش): «أماراتها».
- (٢) في (م): «خفية».
- (٣) في الأصل: [وإدراك].
- (٤) في (م): «فيظهر».
- وينظر: روضة الطالبين ١١/١٠٧.
- (٥) نهاية ٢/أ من: (م).
- (٦) في (م): «للمجتهدين».
- (٧) «انتهى» ساقطة من: (م).
- وينظر: المجموع شرح المذهب ١/٥٦، أدب الفتوى ص ٤٨.
- (٨) في (م): «لها».
- (٩) الفتاوى الفقهية الكبرى له ٤/٣١٥.
- وابن حجر هو الهيثمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، فقيه باحث بارع في جميع العلوم، وفاته سنة أربع وسبعين وتسعمائة، له: «الفتاوى والإمداد في شرح الإرشاد»، و«كف الرعاع» و«نصيحة الملوك» وغيرها.
- ينظر: البدر الطالع ١/١٠٢، الأعلام ١/٢٣٣.
- (١٠) روضة الطالبين ١١/٩٩.
- إذا أطلق الشيخان عند الشافعية، فالمراد بهما الإمام النووي والإمام الرافعي. والنووي قد تقدمت ترجمته.
- وأما الرافعي فهو عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني الشافعي، أبو القاسم إمام الدين شيخ الإسلام، إمام في الفقه والتفسير والحديث والأدب، وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة، له: شرح مسند الشافعي، والمحرر، والشرحان الكبير والصغير وغيرها.
- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢١٨، النجوم الزاهرة ٦/٢٦٦.

وغيرهما^(١)، وعَلَّه في شرح المذهب بأن المذاهب لا تموت بموت [أربابها ولا تفقد بفقد]^(٢) أصحابها، ولذا^(٣) يعتد بها في الخلاف والإجماع، وبأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشاهدته^(٤) بخلاف فسقه^(٥).
 زاد في الروضة: «ولأن الناس كالمُجمعين على أنه لا مجتهد^(٦) اليوم»^(٧).

(١) القول بالجواز هو مذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة. ينظر: بذل النظر ص ٦٩٣، مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار ص ١٧٠، المحصول ٧١/٦، إعلام الموقعين ٢١٥/٤، الوسيط ٧. ونقل الإمام الرازي والبيضاوي، وابن عرفة وغيرهما الإجماع على الجواز - وهو متعقب بوجود المخالفين.
 ينظر: المحصول ٧١/٦، منهاج الوصول مع نهاية السؤل ١٠٤٧/٢، مواهب الجليل ٦٨/٨.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، و(م). المذاهب لا تموت بموت أصحابها. هذه المقولة مما ينسب للإمام الشافعي. قال إمام الحرمين في البرهان ٤٥٦/١: «ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها».

ولم أجد المقولة في الرسالة والأم - حسب اطلاعي -.

(٣) في (م): «فلذا».

وينظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١.

(٤) في (م): «شهادته».

(٦) في (م): «يجتهد».

(٧) روضة الطالبين ٩٩/١١.

والقول بجواز خلو العصر من مجتهد هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وخالفهم في ذلك الحنابلة وأبو إسحاق الإسفراييني والقاضي عبد الوهاب وابن دقيق العيد.

وقيد ابن دقيق العيد الجواز إلى الحد الذي تنتقض فيه القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان.

وعلى القول بجواز خلو العصر، فالقول بوقوع أزمة خلت من مجتهد هو قول بعض الشافعية كالرازي والنووي.

ينظر: تيسير التحرير ٢٤٠/٤، بيان المختصر ٣٦٢/٣، البرهان ٦٩١/١، العدة ٤/١١٧٣، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٦٧، المحصول ٧٢/٦، العقد الفريد ص ٧٥.

❖ مسألة ❖

يجوز بناءً على جواز تقليد الميت للإفتاء للمقلد سواءً القادر على التفريع والترجيح وغيره؛ لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم ينص على نقله عنه. قال مولانا السيد نور الدين السمهودي^(١) نقلاً عن شيخه الجلال المحلي^(٢) رحمهما الله تعالى: «وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة»^(٣). انتهى.

أي^(٤): «فإفتاؤه بذلك رواية فقط فليس^(٥) من الإفتاء^(٦) في شيء كما قاله الأذرعى^(٧) (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)^(٨)».

❖ مسألة ❖

إذا كان في المسألة قولان: قديم، وهو ما قاله إمامنا الشافعي رحمه الله

-
- (١) علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي، مؤرخ المدينة وفتيها. وفاته سنة إحدى عشر وتسعمائة، له: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، و«جواهر العقدين» وغيرهما.
ينظر: الضوء اللامع ٧٨/٣، الأعلام ٣٠٧/٤.
- (٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي جلال الدين، أصولي مفسر مهيب صدّاع بالحق، وفاته سنة أربع وستين وثمانمائة، له: «كنز الراغبين في شرح المنهاج»، و«التفسير» و«شرح الورقات» وغيرها.
ينظر: الضوء اللامع ٣٩/٧، حسن المحاضرة ٤٤٣/١.
- (٣) العقد الفريد ص ٧٩.
- وكلام الجلال المحلي بنصه في شرحه لجمع الجوامع ٢/٢٦٨.
- (٤) «أي» ساقطة من: (م). (٥) في (م): «وليس».
- (٦) نهاية ٢/أ من الأصل.
- (٧) قول الأذرعى في: العقد الفريد ص ٨١.
- والأذرعى هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعى شهاب الدين، فقيه شافعي مع ورع وفقه نفس، وفاته سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة، له: «غنية المحتاج، وقوت المحتاج»، و«فتاوى» وغيرهما.
ينظر: البدر الطالع ٣١/١، الأعلام ١١٩/١.
- (٨) ما بين القوسين ساقط من: (م).

[تعالى] (١) قبل دخوله مصر، ومنه كتاب الحجّة (٢). وجديد: وهو ما قاله [إمامنا] (٣) بعد دخولها، ومنه المختصر (٤) والبويطي (٥) والأم والإملاء (٦)، فالعمل على الثاني لرجوعه عن الأول إلا في نحو (٧) عشرين مسألة (٨) لصحة

(١) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٢) كتاب الحجّة، للإمام الشافعي ألفه في العراق، وإذا أطلق القديم في مذهبه فإنه يراد به كتاب الحجّة.

ينظر: كشف الظنون ١/٦٣١.

(٣) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٤) يقصد به مختصر المزني وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رحمه الله، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا.

والمزني هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي، عالم مجتهد غوّاص على المعاني الدقيقة وأعرفهم بطرقه وفتاويه، وفاته سنة أربع وستين ومائتين، له: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر» وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان ١/٢١٧، طبقات الشافعية، للإسنوي ١/٣٤.

(٥) «البويطي» ساقطة من: (ش).

يقصد به مختصر البويطي، وهو المسائل التي جمعها البويطي من فقه الشافعي بروايته عن الربيع عن الشافعي.

والبويطي هو يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري أبو يعقوب، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، إمام جليل عابد فقيه مُناظر، من جبال العلم والدين، وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٩٩، وفيات الأعيان ٧/٦١.

(٦) الإملاء كتاب في الفقه، للإمام الشافعي وهو على قوله في الجديد.

(٧) «نحو» ساقطة من: (م).

(٨) نقل ابن إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ٢/١٠٧٩ عن أبي حامد المرزوي أنها عشر أو سبع عشرة مسألة.

والغزالي في كتابه حقيقة القولين ص ٧٤ - ٩٦: أن ما نسب للشافعي فيه قولان على خمسة أقسام:

١ - ما له فيه قديم وجديد، فالرجوع للجديد لا محالة.

٢ - أن تكون المسألة على اختلاف حالين كاختلاف الزمان، فجعل هذا من الاختلاف إنما هو على سبيل التجوز لا حقيقة الخلاف.

٣ - أن يقول الشافعي في المسألة بقولين ولكنه ينسبهما للعلماء لا لنفسه، فهذه أقوال محكية عن العالمين وليست تعارضاً؛ لأن التعارض ما صدر عن العالم الواحد.

الحديث بها عملاً بوصيته^(١).

وجوّز العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى كما سيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى الأخذ بالقول المرجوح عنه..

ووجّهه^(٢) مولانا السيد نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى [بأن الرجوع عنه]^(٣) «إنما هو لأرجحية الثاني^(٤)، فيكون الأول مرجوحاً لا يمنع من جواز تقليده عنده.

والرجوع لا يرفع الخلاف السابق^(٥) كما في أوائل الخادم. وبأن الحاكم^(٦) لو حكم^(٧) بالاجتهاد^(٨) ثم تغير [فإنه]^(٩) لا ينقض الأول^(١٠).

وبحكاية أهل الأصول في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف، فما لم يقع فيه إجماع أولى^(١١) انتهى، والمعتمد

٤ = ما قال فيه الشافعي بوجهين على سبيل التردد، واحتمال الوجهين كاحتمال النفي والإثبات، فهذا مرجعه التوقف والاحتياط.

٥ = أن يصدر القولان عن الشافعي بالتخيير على سبيل البديل لا سبيل الجمع، فكلا القولين مصيب للحق وممثل لأمر الشرع.

أما الإمام الرازي في المحصول ٥/٥١٣ - ٥١٦، فقد جعل الأقوال المختلفة عن الشافعي وجعلها على ثلاثة وجوه:

١ - أن يكون في القديم حكم وفي الجديد خلافه، فالتأخير ناسخ.

٢ - أن يكون في مجلس واحد فما رجحه هو مذهبه.

٣ - أن يقول قولان فلا ينسبان إليه لاحتمال أن يكونا لبعض العلماء.

(١) الفتاوى الفقهية ٤/٣١٨. (٢) في (م): «ووجهته».

(٣) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش). (٤) نهاية ٢/ب من: (م).

(٥) ساقطة من: (م). (٦) في (ش): «القاضي».

(٧) في (م): «حكم». (٨) في (م): «باجتهاده».

(٩) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(١٠) العقد الفريد ص ١٢٢.

وفيه فإنه لا ينقض الأول.

(١١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٥.

وقد اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع بعد حكاية الخلاف، فإن كان الخلاف =

الأول»^(١).

و^(٢) إذا كان في المسألة طريقان أو وجهان أو قولان^(٣) على الجديد ولم يصح منهما شيئاً^(٤) أحد من العلماء، جاز لغير المجتهد إذا لم يجد من فيه أهلية الترجيح^(٥) العمل بأحدهما للضرورة، كما أفتى به العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى^(٦)، فإن وجد من^(٧) فيه أهلية الترجيح رفع إليه الأمر^(٨).

وحمل في التحفة (وتبعه في النهاية)^(٩) نقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه^(١٠)؛ أي: على جهة البديل لا الجمع، إذا لم يظهر

= لم يستقر كخلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة حيث آل سريعاً لإجماع فلا خلاف في اعتبار هذا الإجماع كما نقله الشيرازي، فإن كان الاتفاق بعد خلاف مستقر فقد وقع الخلاف في اعتباره، فنقل الجويني عن أكثر أهل العلم جوازه واعتباره إجماعاً ومنع منه بعضهم، وقيد بعضهم اعتباره باشتراط انقراض العصر، فإن صح اشتراطه صح وقوع الإجماع بعد الخلاف وما لا فلا.

ينظر: شرح اللمع ٧٣٤/٢، البرهان ٤٥٣/١، المستصفى ٣٩٤/٢، التمهيد في أصول الفقه ٢٩٧/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٦٠٨/١، إرشاد الفحول ٤٠٦/١.

- (١) العقد الفريد ص ١٢٢. (٢) «الواو» ساقطة من: (م).
(٣) في (ش): «أو قولان أو وجهان». (٤) «شيئاً» ساقطة من: (م).
(٥) نهاية ٢/أ من: (ش). (٦) فتاوى الرملي ٣٦٥/٥.

والشهاب الرملي هو أحمد بن حمزة، وقيل أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي الفقيه الإمام العالم العلامة، شهاب الدين أبو العباس، وفاته سنة إحدى وقيل: ثلاث وسبعين وتسعمائة، له: شرح الزبد، لابن رسلان، ورسالة في شروط الإمامة وغيرهما.

ينظر: شذرات الذهب ٣٥٩/٨، هدية العارفين ٧٨/١، معجم المؤلفين ١٤٧/١.

(٧) «من» ساقطة من: (م).

(٨) فتاوى الرملي ٣٦٥/٥.

وينظر في أحكام الجمع بين قولي المجتهد: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ١٢٣، المجموع شرح المذهب ٦٦/١، الفوائد شرح الزوائد ١٢٤٧/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٩/٢.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

وهو في نهاية المحتاج ١٢٣/١.

(١٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ص ٤٤.

ترجيح أحدها^(١) على إجماع أئمة مذهبه؛ لأن مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس^(٢).

وإذا رجّح الشافعي رحمه الله تعالى شيئاً من القولين أو الأقوال فهو الراجح، ويعلم ذلك بأمور: التأخر^(٣)، فالنص على الرجحان، فالتفريع عليه وحده، فالقول عن مقابلة أنه مدخول أو يلزمه^(٤) فساد، فإفراده في محل أو جواب^(٥)، فموافقة مذهب مجتهد لتقويه به^(٦).

كذا^(٧) بالمعنى في التحفة^(٨) أخذاً من الروضة في بعضه^(٩). لكن مقتضاه كما قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى^(١٠): أن الراجح المتأخر وإن نص على رجحان الأول، وليس كذلك قطعاً، ومقتضاه أيضاً تقديم^(١١) ما فرع^(١٢) عليه وحده وإن قال يلزمه فساد. قال: «ولا^(١٣) ينبغي أن يكون مراداً^(١٤)». انتهى.

(١) في (ش): «أحدهما».

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٢١٣.

ونقل عن ابن الصلاح الإجماع على عدم جواز الفتوى والحكم بالضعيف.

(٣) في (م): «التأخير».

(٤) في (م): «لازمه».

(٥) «أو جواب» ساقطة من: (م).

(٦) ينظر في منهج الشافعية في أوجه ترجيح أحد قولي الشافعي: آداب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ٦٨، المجموع شرح المهذب ٦٨/١، روضة الطالبين ١١٢/١١.

(٧) نهاية ٢/ب من الأصل.

(٨) في (ش): «كذا في التحفة بالمعنى».

(٩) روضة الطالبين ١١٢/١١.

(١٠) أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، عالم فقيه، وفاته سنة أربع وتسعين وتسعمائة، له: «فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار»، و«شرح جمع الجوامع»، وغيرهما.

ينظر: شذرات الذهب ٤٣٣/١، معجم المؤلفين ٤٨/٢.

(١١) ساقطة من: (م).

(١٢) في (م): «فرغ».

(١٣) في (ش): «فلا».

(١٤) حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المنهاج ٤٥/١.

ويحسن هنا نقل كلام الإمام النووي الذي ختم به المسألة لما فيه من بيان حيث قال =

ولا يجوز تقليد غيره أعني غير الذي رجحه الشافعي^(١) إلا على قول العز المار الشامل لما ذكر وعبارته: «ومن لإمامه قولان»^(٢) له تقليده في أيهما أحب». انتهى.

ونقل مولانا السيد العلامة^(٣) نور الدين السمهودي [رحمه الله تعالى]^(٤) عن أبي القاسم البرزلي^(٥) عن فتوى شيخه ابن عرفة^(٦) أنه روى بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الأصولي المدرس المفتي أحد قضاة تونس أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا^(٧) أنه قال: سألت [الشيخ]^(٨) الفقيه الإمام^(٩) العالم^(١٠) العلامة عز الدين بن عبد السلام: هل يجوز الأخذ بالقول الذي رجح^(١١) عنه الإمام المقلد أم لا؟ فقال لي: «ذلك جائز». انتهى^(١٢).

= في روضة الطالبين ١١/١١١: «إن لم يكن - يعني: الشافعي - رجح أحدهما ولا علم السابق لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلاً للترجيح اشتغل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف».

(١) نهاية ٣/أ من: (م).

(٢) في (م): «مذهبان قولان».

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٤) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٥) أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، انتهت إليه الفتوى في تونس وكان ينعت بشيخ الإسلام، وفاته سنة أربع وأربعين وثمانمائة، له: «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام» و«الفتاوى». ينظر: الضوء اللامع ٥/٣٠٠، الأعلام ٥/١٧٢.

(٦) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، وفاته سنة ثلاث وثمانمائة، له: «المختصر الكبير»، و«المختصر الشامل»، و«الحدود» وغيرها.

ينظر: الضوء اللامع ٥/٣٦١، البدر الطالع ٢/٢٤٨.

(٧) عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي أبو محمد، قاضي من علماء المالكية، خطيب، وفاته سنة أربع وثمانين وستمائة، له: «حل الالتباس في الرد على بغاة القياس» و«مذكي الفؤاد».

ينظر: الدياج المذهب ص ٩٥، الأعلام ٣/٢٨٥.

(٨) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٩) «الإمام» ساقطة من: (م).

(١٠) «العالم» ساقطة من: (ش).

(١١) في (م): «رجح».

(١٢) العقد الفريد ص ١٢٠.

وأفاد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض فتاويه أن جمعاً من أصحابنا قائلون بمقالة العز هذه فاستفده^(١).

وإذا لم يرجح الشافعي شيئاً^(٢) من القولين أو الأقوال واختلف ترجيح الأصحاب، فالذي عليه محققو^(٣) المتأخرين أن المعتمد الراجح ما اتفق عليه الشيخان^(٤) ما لم يجمع^(٥) [متعقبوا]^(٦) كلامهما على^(٧) أنه سهو^(٨). قال في التحفة: «وأني به».

فإن اختلفا فالنووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، ثم إذا اختلف ترجيح الإمام النووي في كتبه فالراجح غالباً ما هو متبع فيه كالتحقيق^(٩)، فالمجموع^(١٠)، فالتنقيح^(١١)، ثم ما هو مختصر فيه^(١٢)

- = وما ينقله البرزلي من فتوى العز بن عبد السلام موجودة بكمالها في فتاوى البرزلي ١/ ٧٧-٧٩. وقد وصف السهمودي هذا السؤال بأنه: «مشمول على فوائد حسنة» العقد الفريد ص ١١٧.
- (١) وممن ذكر ابن حجر الهيثمي موافقاً للعز بن عبد السلام في قوله: النووي والإسنوي والولي العراقي والجمال البلقيني.
ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٠٦.
- (٢) في (م): «هذه شيئاً»، و«شيئاً» ساقطة من: (ش).
- (٣) في (م): «محقق».
- (٤) يعني: الرافعي والنووي.
- (٥) في (م): «يجمعوا».
- (٦) في الأصل: [متعقب في]، وفي (م): «فتعقبوا».
- (٧) ساقطة من: (م).
- (٨) ينظر في بيان ترجيح ما اختلف فيه أصحاب الشافعي مما لم يرجح فيه الشافعي قولاً: نهاية المحتاج ٦/ ٣٥٢، حاشية إعانة الطالبين ١٠/ ٢٧، فتح المعين ٤/ ٢٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٥٢.
- (٩) كتاب التحقيق، للنووي هو شرح لكتاب التنبيه في فروع الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي. وهو من كتبه التي لم يكملها.
- (١٠) كتاب المجموع، للنووي هو شرح على المذهب، لأبي إسحاق الشيرازي، وهو من أنفس شروح المذهب، ولم يتمه النووي بل وصل فيه إلى أول الربا، وهو مطبوع مع تكملة السبكي ومحمد نجيب المطيعي.
- (١١) كتاب التنقيح، للنووي هو شرح لكتاب الوسيط، للإمام الغزالي، وهو من كتبه التي لم يكملها.
- (١٢) في (م): «مختصر فيه».

كالروضة^(١) فالمنهاج^(٢)، وأما نحو فتاواه فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه^(٣) ونكته^(٤) مما هو من أوائل تأليفه، فهو مؤخر عما ذكر.

قال [ابن حجر]^(٥) في التحفة^(٦) بعد^(٧) ذكر نحو ذلك: وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام^(٨) معتمدي^(٩) المتأخرين واتباع^(١٠) ما رجَّحوه منها^(١١). انتهى.

إذا علمت ذلك، فلا يجوز القضاء ولا^(١٢) الإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل لخاصة النفس في المسألة المذكورة، أعني: ذات القولين أو الأقوال، فيجوز فيه تقليد المرجوح الذي رجحه بعض أهل الترجيح [للتقليد]^(١٣) سواء الرفاعي وغيره، كما قال السيد نور الدين أنه [الظاهر]^(١٤). واقتضاه عموم كلام مولانا وحبيبنا^(١٥) وشيخنا (الإمام العلامة)^(١٦) السيد عمر رحمه الله تعالى^(١٧).

- (١) كتاب روضة الطالبين، للنووي هو مختصر لكتاب فتح العزيز، للإمام الرفاعي.
- (٢) كتاب منهاج الطالبين، اختصره النووي من كتاب المحرر، للإمام الرفاعي مع زيادات عليه، وقد أضحى المنهاج من الكتب المعتمدة في المذهب وكثرت شروحه عندهم.
- (٣) كتاب تصحيح التنبيه، للنووي هو كتاب خص فيه النووي القول الصحيح من كتاب التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي.
- (٤) كتاب نكت التنبيه، للنووي، هو كتاب وضعه نكتاً على كتاب التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي.
- (٥) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).
- (٦) نهاية ٢/ب من: (ش).
- (٧) في (م): «بعدها».
- (٨) في (م): «لكلام».
- (٩) نهاية ٣/ب من: (م).
- (١٠) نهاية ٣/أ من الأصل.
- (١١) في (ش): «فيها».
- (١٢) (١٢) «لا» ساقطة من: (م، وش).
- (١٣) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).
- (١٤) في الأصل [ظاهر] وفي (م): «الظن».
- وكلامه في كتابه: العقد الفريد ص ٩٠ - ٩٣.
- (١٥) في (م): «وسيدنا». وهي ساقطة من: (ش).
- (١٦) ما بين القوسين ساقط من: (ش).
- (١٧) السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، نزيل مكة المشرفة، الإمام المحقق، كان فقيهاً عارفاً مريباً، كبير القدر عالي الصيت، حسن السيرة كامل الوقار، =

ويؤيده^(١) هذا أنه لما سئل العلامة المجتهد الإمام السبكي رحمه الله تعالى^(٢) عن بيع الغائب أفتى فيه^(٣) بالصحة بناءً على القول الضعيف فقال: «بيع النحل في الكوارة»^(٤) (وخارجها بعد رؤيته صحيح. وقبل رؤيته يخرج على قول)^(٥) بيع الغائب، وبيع الغائب^(٦) قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم: ومثل هذا للفقير لا بأس به لأنه قول الأكثر، ولأن الدليل يعضده^(٧)، ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف^(٨) إن شاء الله تعالى، والأمور إذا ضاقت اتسعت، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير»^(٩). انتهى.

فإن قلت: ما ذكره فيه إفتاء^(١٠) بالقول الضعيف، والمنقول أنه ممنوع كما قدمته بخلاف العمل به لخاصة النفس، وإن كان مقتضى عبارة الروضة أن العمل كالإفتاء لا يجوز إلا بالراجح.

= وفاته سنة سبع وثلاثين وألف للهجرة، له: شرح الألفية للسيوطي، وله فتاوى وغيرهما.

ينظر: خلاصة الأثر ٢/٢٥١.

(١) في (م): «ويؤيد هذا».

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، فقيه أصولي نحوي لغوي أديب، وفاته سنة ست وخمسين وسبعمائة، له: «الإبهاج في شرح المنهاج»، ومجموع فتاوى وغيرهما.

ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٦٥، طبقات الحفاظ، للسيوطي ص ١١٠.

(٣) «فيه» ساقطة من: (م).

(٤) الكوارة: صغار الخلايا للنحل، والكوارة شيء يتخذ للنحل من القضبان، وجمعها كواثر.

ينظر: المخصص ٢/٣٥٦، تاج العروس ١٤/٧٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

وفي (م): «قولي» بدل: «قول».

(٦) «بيع الغائب» ساقط من: (م).

(٧) في (م): «لا يعضده».

(٨) فتاوى السبكي ١/١٤٧.

(٩) في (م): «في إفتائه إفتاء».

قلت^(١): الممنوع إنما هو إطلاق الإفتاء (بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب، أما الإفتاء) به على وجه التعريف بحاله وأنه يجوز للعامي العمل به في خاصية النفس^(٢) فجائز؛ فإن إخبار القائلين بذلك^(٣) إفتاء لنا بالمعنى المذكور.

نبّه^(٤) على ذلك شيخنا ومولانا^(٥) السيد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى.

ولأن المفتي بذلك راوٍ وناقل، فلا وجه لمنعه بشرط التعريف^(٦) المار.

وبما ذكر يُعلم أن قول الروضة: «ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو^(٧) القولين أن^(٨) يعمل أو يفتي^(٩) بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره^(١٠). انتهى محله في^(١١) [مفت لمريد]^(١٢) العمل بالراجح في المذهب.

قال العلامة ابن حجر (رحمه الله تعالى)^(١٣): «أن^(١٤) من سأل^(١٥) عن قول الشافعي في مسألة كذا ليعرف أن له^(١٦) [وجهاً]^(١٧) فيعمل به عند من^(١٨) جَوَّز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف، فللمسؤول أن يفتيه بأن للشافعي في مسألة كذا قولاً. وأن جمعاً منهم العز بن عبد السلام جَوَّزوا^(١٩) العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه، بناءً على أن الرجوع لا يرفع

- (١) ما بين القوسين ساقط من: (م). (٢) في (م، وش): خاصة نفسه.
 (٣) في (م): «لنا بذلك». (٤) نهاية ٤/أ من: (م).
 (٥) في (م): «مولانا وشيخنا». (٦) في (م): «التعريب». (٧) نهاية ٣/ب من الأصل.
 (٨) «أن» ساقطة من: (م). (٩) في (م): «يفتي أو يعمل»، وفي (ش): «سقطت: أو يفتي». (١٠) روضة الطالبين ١١١/١١ و١١٢.
 (١١) في (م): «في» ساقطة من: (م). (١٢) في الأصل: [مفت لمريد].
 «وفي مفت» ساقطة من: (م)، والمثبت كما في أصل النص المنقول.
 (١٣) ما بين القوسين ساقط من: (م). (١٤) في (م): «أما». (١٥) في (م): «يسأل». (١٦) في (م): «أن ما له». (١٧) في الأصل: [وجوداً]، وفي (م): «وجود». (١٨) نهاية ٣/أ من: (ش). (١٩) في (م): «جَوَّز».

الخلاص السابق»^(١). انتهى.

وظاهره عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف بعض أهل الترجيح فيقتضي جواز تقليده، ومثله الوجه الضعيف مطلقاً.

فما قدمته من أن [شرط]^(٢) تقليد الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح محله فيمن يريد العمل بالراجح، ومحل قولها أيضاً بالنسبة للعامل^(٣) إن كان من أهل النظر، (وعلم الراجح من غيره كما تفيد عبارتها، فالنظر)^(٤) والبحث عن الأرجح إنما يتصور من المتأهل لا من غيره، فهو يجوز له العمل بالقول الضعيف مطلقاً إذا لم يجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به أخذاً مما تقدم^(٥).

❖ مسألة ❖

إذا كان في المسألة وجهان أو أوجه، فإن كانا لقائلين جاز تقليد كل منهما لعمل النفس خاصة حتى للمتأهل للنظر والبحث عن الأرجح [لتضمن]^(٦) ذلك ترجيح كل منهما من قائله^(٧). الأهل^(٨) كما اقتضاه قول الروضة «اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى»^(٩). انتهى. والراجح التخيير فيهما في العمل، فليحمل ما فيها من إطلاق منع العمل إلا بالراجح على ما إذا كانا لواحد.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣١٨/٤. (٢) في الأصل [يشترط].

(٣) في (م): «العالم».

(٤) في (ش): «إذ النظر».

وما بين القوسين ساقط من: (م).

(٥) نص بعض أهل العلم أنه يجوز الأخذ بالقول الضعيف للضرورة أو لخاصة نفسه، وألا يكون بقصد اتباع الشهوة والهوى وابتغاء حطام الدنيا.

ينظر: الدر المختار، للحصكفي ٥٢٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦/٤٨٥، الفقه الاسلامي وأدلته ٧٥/١.

(٦) في الأصل، و(م): [لتضمن].

(٧) نهاية ٤/ب من: (م).

(٨) في (م): «الأصل».

(٩) بمعناه في روضه الطالبين ١١/١٠١.

وقد رجح أحدهما ولم يرجح مقابلة جميع من أتى من بعده كما قيده بذلك مولانا (العارف بالله)^(١) (تعالى^(٢)، شيخنا)^(٣) السيد عمر رحمه الله تعالى، وإلا^(٤) فكما إذا كانا لقائلين.

وهذا في المتأهل، أما غيره فقد علم حكمه (مما مر)^(٥)، وهو الجواز مطلقاً [بشرطه]^(٦) على ما مرّ.

فلو شك في كون الوجهين لقائلين أو لقائل ورجح أحدهما^(٧)، فهل يجوز تقليد المرجوح لاحتمال، أنهما لقائلين؟ أو يمنع لاحتمال أنهما لواحد، وقد رجح مقابله؟ لم أر في ذلك شيئاً، لكن مقتضى قاعدة تعارض المانع والمقتضى المنع^(٨).

ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى التصريح به، لكن محله كما علمت [في من]^(٩) يريد العمل بالراجح كما تقدم. فعلم من جميع ما قدمته أن الضعيف الذي رجحه بعض أهل [الترجيح]^(١٠) من المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلاً يجوز تقليده للعارف (ولغيره، والضعيف غير الراجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف)^(١١) بالنظر في الأدلة والبحث عن الأرجح، وغيره يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح وإلا يتعين العمل به ما لم يرد العمل بغيره كما تقدم^(١٢).
هذا محصل ما في ذلك.

- (١) ما بين القوسين ساقط من (م، وش). (٢) نهاية ٤/أ من الأصل.
(٣) «شيخنا» ساقطة من: (ش). (٤) في (م): «وإذا».
(٥) ما بين القوسين ساقط من: (م). (٦) في الأصل: [بشرطه].
(٧) «أحدهما» ساقطة من: (ش).

(٨) ووجه بناء المسألة على القاعدة أن القولين المحكيين أحدهما مانع والآخر مبيح، فالتخيير يلزم منه التوسعة في أخذ المقتضي دون المانع، وهو خلاف مقتضى القاعدة.

(٩) في الأصل: [فمن].

(١٠) في الأصل: [المرجح]، وفي (م): «الراجح».

(١١) ما بين القوسين ساقط من: (ش). (١٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٢.

وَعُلْمٌ أَيْضاً مِمَّا تَقْدُمُ أَنْ الْمَفْتِيَّ وَالْقَاضِيَّ لَيْسَ لِهَٰمَا الْإِفْتَاءُ وَالْقَضَاءُ إِلَّا بِالرَّاجِحِ .

وتقدم أن محله في المفتي إذا أطلق^(١) نسبة الإفتاء به بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب .

ومحله في الحاكم أيضاً إذا كان ممن ليس من أهل الترجيح كما قال السبكي بخلاف^(٢) من كان من أهل الترجيح، فإنه متى رجح قولاً منقولاً^(٣) بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به^(٤) وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يكن بعيداً أو شاذاً أو يخرج عن مذهبه، (وإلا جاز أن يظهر رجحانه وكان من أهله)^(٥) ولم يشترط^(٦) عليه التزام مذهب بلفظ: وليتك^(٧) على مذهب فلان . انتهى^(٨) .

(أي: فليس له أن يتجاوز ذلك المذهب ولا يصح الحكم بغيره؛ لأن التولية لم تشملها)^(٩) .

❖ مسألة ❖

إذا تعارض ترجيح في مسألة بين^(١٠) المتأخرين عن الشيخين، فهل يجوز لغير المجتهد أن يقلد من شاء من المرجحين^(١١) وينفعه^(١٢) عند الله تعالى؟
أفتى مولانا وسيدنا وشيخنا العلامة السيد عمر رحمه الله تعالى^(١٣)، بأنه يجوز العمل بترجيح كلٍّ لغير الأهل، وكذا يجوز للمفتي^(١٤) إذا كان ممن ذكر أن يفتي بترجيح من أراد لأنه راوٍ لا غير، فيتخير في رواية^(١٥) أيهما شاء .

- | | |
|------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| (١) نهاية ٣/ب من: (ش). | (٢) نهاية ٥/أ من: (م). |
| (٣) في (م): «مرجوحاً» . | (٤) «به» ساقطة من: (م). |
| (٥) ما بين القوسين ساقط من: (م). | (٦) في (ش): «يشترط» . |
| (٧) في (م): «ولايته» . | (٨) فتاوى السبكي ٥٥/٣ و٥٦ . |
| (٩) ما بين القوسين ساقط من: (م). | (١٠) في (م): «من» . |
| (١١) في (م)، وش) بعد هذا: أحد الوجهين . وهو مما لا معنى له هنا . | (١٢) «به» ساقطة من: (م). |
| (١٢) نهاية ٤/ب من الأصل . | (١٣) في (م): «رضي الله عنه» . |
| (١٤) «للمفتي» ساقطة من: (م). | (١٥) في (م): «روايته» . |

ثم قال: «نعم يظهر حيث^(١) كان^(٢) المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه أن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء (في الدين)^(٣) الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط^(٤)، اختصهم برواية ما يشتمل^(٥) على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة^(٦) المخالفة لحكم الشرع، روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله تعالى، أو لباعث^(٧) فاسد كطمع أو^(٨) رغبة أو رهبة.

ثم قال: «وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقه وندين الله تعالى^(٩) به^(١٠)». انتهى.

وهل يقال بمثل ذلك في القاضي إذا كان [ممن]^(١١) ذكر، فيجوز له القضاء بترجيح (ما ذكره)^(١٢) من أراد، ما لم يشترط عليه موليه القضاء بترجيح معين منهما عند تعارض الترجيح.

وينبغي أن مثل تعارض الترجيحين^(١٣) مثلاً في المنقول تعارضهما في المبحوث، فيجوز العمل والإفتاء بترجيح كل، وقد يشمله الإفتاء المذكور^(١٤).

(٢) في (م): «كان».

(١) «حيث» ساقطة من: (م).

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٤) في (ش): «بالتزام وما فيه الاحتياط».

(٥) في (ش): «ما تشتمل».

(٦) في (م): «وهدة».

والوهدة: ما انخفض واطمان من الأرض، والوهدة: الهوة تكون في الأرض، وأقتحَمَ وهدةً: رمى بنفسه فيها على شدةٍ ومسقةٍ.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤/٤١٣، المغرب في ترتيب المعرب ٤/٢٤١.

(٨) «أو» ساقطة من: (م).

(٧) في (م): «الفاسد».

(١٠) ينظر: بغية المسترشدين ص ٥٨٢.

(٩) «تعالى» ساقطة من: (ش).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١١) في الأصل: [من].

(١٣) نهاية ٥/ب من: (م).

(١٤) ينظر: بغية المسترشدين ص ٥٨٢، حاشية إعانة الطالبين ١/٢٧.

ويؤيد الإفتاء المذكور ما في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى من جواز الإفتاء بمذهب الغير إذا عرفه ونسب إلى الإمام القائل به وتعليقه^(١) أن الإفتاء في العصر المتأخرة إنما سبيله^(٢) النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه منذ أزمته كما صرح به غير واحد^(٣).

وحينئذ^(٤) فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره، قال: فإن قلت^(٥): لم لم نقل بتفصيل السبكي^(٦) في ذلك الذي أشار إليه بقوله: «المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه حيث يجوز للمقلد الإفتاء يحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض [تشبه]^(٧)، اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فيعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه^(٨). انتهى^(٩).

قلت: كلامه رحمه الله تعالى في غير ما قررناه لأنه في منتقل إلى مذهب غير مذهبه ليعتقده ويفتي به، بدليل فرضه الكلام فيمن أفتى بحل شيء مثلاً تقليداً لإمام^(١٠)، ثم أراد أن يقلد من قال بمنعه ويفتي به فليس له ذلك بمجرد التشهي، وأما ما قررناه فإنه ليس في ذلك، بل في ملتزم بالنسبة^(١١) لعمله^(١٢) مذهباً معيناً ثم أفتى غيره بحكم في مذهب إمام آخر فله ذلك مطلقاً إذ لا تشهي^(١٣) بوجه، على أن ما قاله السبكي إنما يتأتى على الضعيف أنه يجب تقليد من اعتقده أفضل، ولا يجوز [له]^(١٤) الانتقال منه إلا لمصلحة دينية، أما على الصحيح وهو التخيير^(١٥) مطلقاً^(١٦) وجواز الانتقال إلى أي مذهب من

(١) في (ش): «وعله».

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٥.

(٥) في (م): «قلنا».

(٧) في الأصل، و(م): [تشبه].

(٩) «انتهى» ساقطة من: (م).

(١١) في (م): «النسبة».

(١٣) في (م): «إذا تشهي».

(١٥) في (م): «الصحيح».

(٢) في (ش): «سبيله به».

(٤) نهاية ٤/أ من: (ش).

(٦) نهاية ٥/أ من الأصل

(٨) فتاوى السبكي ١/١٤٨.

(١٠) في (م): «تقليد الإمام».

(١٢) في (م): «لعمل».

(١٤) ما بين القوسين مزيد من: (ش).

(١٦) نهاية ٦/أ من: (م).

المذاهب المعتمدة ولو بمجرد^(١) التشهي ما لم يتبع الرخص بل و^(٢) إن يتبعها على ما مر؛ أي: على كلام العز وغيره^(٣)، فله.

وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل به ويفتي به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين، بل وإن لزم عليه ذلك على ما اختاره محقق^(٤) الحنفية الكمال بن الهمام^(٥) وأطال في الاستدلال له^(٦). انتهى^(٧).

وبه يعلم أن لمن أفتى بأحد المرجحين مثلاً أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل به ويفتي بشرطيه^(٨) المذكورين، وظاهر الإفتاء المذكور صريح فيه.

❁ مسألة ❁

يشترط لصحة التقليد شروط:

الأول: أن لا^(٩) يكون ذلك^(١٠) المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي^(١١) وهو أربعة^(١٢): ما خالف النص، أو الإجماع^(١٣)، أو القواعد^(١٤)،

(١) في (م): «المجرد».

(٢) «وغيره» ساقطة من: (م).

(٣) «وغيره» ساقطة من: (م).

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري القاهري الحنفي كمال الدين، ابن الهمام، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والفرائض، وفاته سنة إحدى وستين وثمانمائة، له: شرح الهداية وشرح التحرير وغيرهما. ينظر: شذرات الذهب ٢٩٧/٧، معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤.

(٥) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٤/٢٥٣.

(٦) «انتهى» ساقطة من: (م).

(٧) «لا» ساقطة من: (ش). وجاءت بعد كلمة: مما.

(٨) «لا» ساقطة من: (ش). وجاءت بعد كلمة: مما.

(٩) نهاية ٥/ب من الأصل.

(١٠) ضبط السبكي في الأشباه والنظائر ١/٤٢٢ ما ينقض به قضاء القاضي: أنه في كل مسألة يتعلق القول فيها بالقطع.

(١١) جاء في (م) بعد أربعة كلمة: (الأول). وهو خطأ.

(١٢) في (م): «والإجماع».

(١٣) يراد بالقواعد هنا المعنى العام للقواعد الشرعية التأصيلية، فيدخل فيها القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية وقواعد الاستدلال.

أو القياس الجلي^(١).

الثاني: أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو^(٢) الأهون عليه^(٣)، لا ما ينطبق عليه ضابط الرخص عند الأصوليين^(٤) وإلا أثم^(٥).

- (١) المشهور عند الأصوليين تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:
- ١ - القياس الجلي: وهو ما كان أحد ثلاث صور: أن يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو بنص على علته، أو يجمع عليها.
- ٢ - القياس الخفي: وهو ما لم توجد هذه الصور الثلاث فيه، فعلته لم يقطع فيها بنفي الفارق وهي مستنبطة مختلف فيه وهناك أقوال أخرى للفرق بينهما:
- قال بعضهم: القياس الجلي: هو قياس العلة، والخفي: قياس الشبه.
- وقال بعضهم: القياس الجلي: قياس المعنى، والخفي: قياس الشبه.
- وقيل: أن الجلي: ما تفهم علته، والخفي بخلافه.
- وقيل: الجلي: ما ينقض القضاء بخلافه، والخفي: ما لا ينقض.
- وقيل: الجلي: ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم، والخفي ما لا تتبادر علته.
- ينظر: التقريب والإرشاد ٢٠٧/٣، نفائس الأصول ١٥٠٩/٢، المستصفى ٣١٧/٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٦، شرح اللمع ٨٠١/٢، نهاية السؤل ٥٣٠/١، نهاية الوصول ١٤٥٧/١، روضة الناظر ٧٣٦/٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٤/٢، التحبير شرح التحرير ٢٦٨٦/٦، رفع النقاب ٢٣٦/٣، تيسير التحرير ٧٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٧٠/٤.
- (٢) في (م): «يُعَدُّ».
- (٣) ينظر في حد الترخص: شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، التحبير شرح التحرير ٨/٤٠٩٠، حاشية العطار ٤٥/٦، تيسير التحرير ٢٥٣/٤.
- (٤) ضابط الرخصة عند الأصوليين هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، فهي استباحة المحظور أو ترك الواجب أو النقص منه مع قيام الدليل المستثني لهذا الحكم من الأصل الشرعي وهو العزيمة.
- ينظر: «علم أصول الفقه» لخلاف، ص (٢).
- والرخصة بهذا المعنى مغايرة للرخصة موضع البحث عند المؤلف، فالأحكام مختلفة بل الرخصة عند الأصوليين مما يحب الله فعله، وقد اشدت نكير السلف على من تركها خصوصاً الرخص الواجبة.
- ينظر: الاستذكار ٣٧/٥، تفسير القرطبي ٢٣٢/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨١/٢٦.
- (٥) ووجه تأييمه هنا لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، =

بل في الروضة عن حكاية الحناطي^(١)، وغيره عن أبي إسحاق^(٢) أنه يفسق^(٣)، وعن [ابن أبي هريرة]^(٤): أنه لا يفسق^(٥).

واستشكل بعضهم القول بالتفسيق بناءً على أن كل مجتهد مصيب. انتهى.

وهو أحد القولين^(٦) لكل^(٧) من الأئمة^(٨) الأربعة^(٩)، ورجحه من

= فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في غيره.

ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ و٥٧٨.

(١) الحسين بن محمد بن عبد الله، وقيل: ابن الحسين الحناطي الطبري، أبو عبد الله الشيخ الإمام الكبير، إمام جليل حافظ لكتب الشافعي، وفاته بعد الأربعمئة بقليل، له: الفتاوى، وكتاب في الفقه مطول.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٧/٤، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/١٧٩. (٢) يعني: المروزي.

وهو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي، أبو إسحاق، إمام جليل غواص في المعاني، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وفاته سنة أربعين وثلاثمئة، شرح مختصر المزني شرحاً مبسوطاً.

ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٦، شذرات الذهب ٢/٣٥٥.

(٣) قال أبو إسحاق: «قول من قال: كل مجتهد مصيب، أوله سفسطة وآخره زندقة».

طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ١/٥٢٥.

(٤) في الأصل: «أبي هريرة».

وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي البغدادي، الإمام البغدادي القاضي شيخ الشافعية ومن أصحاب الوجوه، وفاته سنة خمس وأربعين وثلاثمئة، له مسائل في الفروع وشرح مختصر المزني.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠، الأعلام ٢/١٨٨.

(٥) روضة الطالبين ١١/١٠٨.

ينظر قول ابن أبي هريرة في: البحر المحيط ٤/٦٠٢، إرشاد الفحول ٢/٢٥٣، حاشية العطار ٦/٣٥، عقد الجيد ص ٣٤.

(٦) نهاية ٤/ب من: (ش). (٧) «لكل» ساقطة من: (م).

(٨) في (م): «للأئمة».

(٩) الأئمة الأربعة في الراجح عنهم وعن جمهور أتباعهم أن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب بمعنى أن الحق واحد غير متعدد.

وذهب بعض الحنفية وأكثر المعتزلة وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب، =

أصحابنا (الشيخ أبو الحسن الأشعري^(١) إمام أهل السُّنة، و^(٢) القاضي أبو بكر (الباقلاني)^(٣)، و[ابن سريج]^(٤) (صاحب الشافعي)^(٥)، و[الداركي]^(٦)،

= وأما إرادة أن كل مجتهد مصيب بمعنى أن كل مجتهد لا يأثم، فهذا هو قول جميع الأئمة الأربعة.

ينظر: الفصول في الأصول ٤/٣٢٥، ميزان الأصول ص ٧٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، لباب المحصول ٢/٧١٧، قواطع الأدلة ٥/٤٩، الفوائد شرح الزوائد ٢/١١٧٤، العدة ٥/١٥٤١، المسودة ٢/٨٩٨.

(١) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري اليماني البصري، أبو الحسن، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم والتبحر في العلم، أخذ بالاعتزال ثم تاب منه ورد على المعتزلة، وفاته سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، له: «الفصول في الرد على الملحدين»، وكتاب الصفات وغيرهما.

ينظر: تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، الأنساب، للسمعاني ١/١٦٦.

وينظر في نسبة القول لأبي الحسن الأشعري: اللمع ص ٧٢، قواطع الأدلة ٢/٣٠٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٣٢، البحر المحيط ٤/٥٢٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٣) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المعروف بالباقلاني، فقيه متكلم أصولي مالكي، وفاته سنة ثلاث وأربعمائة، له: «الإبانة» وكتاب «الجرح والتعديل» وغيرهما.

ينظر: ترتيب المدارك ٧/٤٤، تاريخ بغداد ٥/٣٧٩.

ولا تصح نسبة القول بأن كل مجتهد مصيب لأبي بكر الباقلاني بإطلاق، بل هو يفرق بين ما كان منها قطعياً معلوماً بالضرورة، فليس كل مجتهد فيها بمصيب، بل الحق فيها واحد، وما كان دليلاً ظنياً فكل مجتهد فيه مصيب.

ينظر: المسودة ص ٥٠٦، إرشاد الفحول ٢/٢٣٠.

(٤) وقع في الأصل، و(م): [ابن سريج] وهو خطأ.

وما نسبه له المؤلف هو إحدى الروايتين عنه.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٥٩، ورفع الحاجب ٤/٥٤٥.

وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر المذهب في أكثر الآفاق وفاته سنة ست وثلاثمائة، له: كتاب الودائع، وتصنيف على مختصر المزني وغيرهما.

ينظر: تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، طبقات الشافعية، للإسنوي ٢/٢٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٦) في الأصل، و(ش): [الداراني]، وفي (م): «الدارمي»، والظاهر أن كله خطأ =

وأكثر العراقيين^(١).

ومن المتأخرين الحافظ السيوطي^(٢) في جزيل المواهب^(٣)، وسيدي عبد الوهاب الشعراني^(٤) [فيما أحسب]^(٥).

ومن الحنفية أبو يوسف^(٦)، ومحمد بن الحسن^(٧)،

= فلم ينسب لأحدهما هذا القول، وإنما هو منسوب للداركي كما في رفع الحاجب ٤/ ٥٤٦، وجزيل المواهب ص ٦.

والداركي هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، أبو القاسم الشافعي، الإمام الكبير شيخ الشافعية في العراق متصدر للمذهب، ثقة صدوق، وفاته سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٠٥، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٣٠.

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٩٨، تقويم الأدلة ص ٤٠٨ و ٤٠٩، التقرير والتحجير ٣/ ٤١٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب متبحر في العلوم، مؤلف في شتى الفنون، وفاته سنة إحدى عشر وتسعمائة. له: الأشباه والنظائر في الفقه وفي اللغة، وشرح جمع الجوامع، وغيرها.

ينظر: الضوء اللامع ٤/ ٦٥، الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦.

(٣) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص ٦.

(٤) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي - نسبة إلى محمد ابن الحنفية - الشعراني أبو محمد من علماء المتصوفين، وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة، له: «الأجوبة المرضية» و«أدب القضاة»، وغيرها.

ينظر: الأعلام ٤/ ١٨٠.

(٥) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي، الإمام المجتهد العلامة المحدث، ملازم أبي حنيفة، وفاته سنة ثنتين وثمانين ومائة، له: «الأمالي والنوادر» وكتاب «الخراج».

ينظر: التاريخ، لابن معين ٢/ ٦٨٠، الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٧) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، إمام أهل الرأي من بحور العلم والفقه والفصاحة، وفاته سنة تسع وثمانين ومائة، له: الجامع الكبير والصغير وغيرها.

= ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢.

وأبو زيد^(١) الدبوسي^(٢)، ونقله عن علمائهم جميعاً^(٣).

وعلى القول بأن المصيب واحد أي وهو (قول الجمهور، و)^(٤) المرجح عندنا ففيه نظر من حيث أن اختياره يحتمل الانحلال ويحتمل خلافه والتفسيق مع الشك في مقتضيه ممتنع.

وأجاب الزركشي^(٥) بأن احتمال خلاف الانحلال بعيد؛ لأن التتبع يقتضيه وذلك مضاد^(٦) للعدالة^(٧).

واعترضه مولانا السيد نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى بأن [كون]^(٨) التتبع يقتضيه فيمن يتتبع^(٩) الرخص^(١٠) من غير تقليد دون المتقيد به^(١١)، واستوجه في التحفة في شرح الخطبة الأول وهو القول بالتفسيق إذا

= وما نقل عنه من القول بأن كل مجتهد مصيب فهو مخرّج على قوله في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثاً ففرق القاضي بينهما نفذ قضاؤه، وقد أخطأ السنّة فجعل قضاءه في حقه صواباً مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله. ينظر: التقرير والتحبير ٤١٠/٣.

(١) نهاية ٦/ب من: (م).

(٢) هو: عبد الله، وقيل: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، أبو زيد شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر، من أذكى الأئمة، وفاته سنة ثلاثين وأربعمائة، له: «تقويم الأدلة»، و«الأمد الأقصى».

ينظر: الأنساب، للسمعاني ٤٥٤/٢، الجواهر المضية ٥٠١/٢.

(٣) تقويم الأدلة ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

وينظر في توثيق القول لمن ذكرهم من أتباع الإمام أبي حنيفة: الفصول في الأصول ٢٩٨/٤، التقرير والتحبير ٤١٠/٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٥) محمد بن عبد الله بن بهادر المصري الزركشي بدر الدين، أبو عبد الله، الإمام العلامة المصنف المحرر، فقيه أصولي، أديب، درّس وأفتى. وفاته سنة أربع وتسعين وسبعمائة، له: «البحر المحيط»، و«سلاسل الذهب»، وغيرها.

ينظر: الدرر الكامنة ١٧/٤، شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٦) في (م): «مناف».

(٧) قريب منه في البحر المحيط ٦٠١/٤.

(٨) في الأصل: [يكون].

(٩) في (م): «تتبع».

(١٠) «الرخص» ساقطة من: (م).

(١١) العقد الفريد ص ١١٠.

كان التتبع بحيث يحل ربة التكليف من عنق المتبع^(١).

قال: «قيل: ومحلّه إذا تتبّعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً».

وقال في القضاء فيها^(٢): «قول^(٣) ابن عبد السلام» للعامل أن يعمل برخص المذاهب وإنكاره^(٤) جهل لا ينافي حرمة التتبع (ولا الفسق به، خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع)^(٥)، وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضاً^(٦)؛ وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه أنه متتبع الرخص^(٧) لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع^(٨) بما مر^(٩)، والوجه المحكي بجوازه يردّه^(١٠) نقل ابن حزم^(١١) الإجماع على منع^(١٢) تتبع الرخص^(١٣)، وكذا يرد به^(١٤) قول محقق^(١٥) الحنفية الكمال ابن الهمام: «لا أدري ما يمنعه من العقل والنقل مع

(١) في (م): «عن عنقه»، وفي (ش): «من عنقه».

(٢) ينظر في مفاصد تتبع الترخص: الموافقات ١/٥٠٨، البحر المحيط ٤/٦٠٢، التقرير والتحجير ٣/٤٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧، فتح العلي المالك ١/١٩٢.

(٣) في (م): «وقال»، وفي (ش): «وقول».

(٤) نهاية ٦/أ من الأصل. (٥) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٦) لم أجد مقولة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ولا في مختصر القواعد، وهو منقول عنه عند بعضهم كما في فتح العلي المالك ١/١٩٢.

(٧) في (م): «للرخص». (٨) في (ش): «التتبع».

(٩) فتح العلي المالك ١/١٩٢. (١٠) في (م): «برده».

(١١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الزاهري، أبو محمد حافظ عالم بالحديث، متقن لعلوم جمّة. وفاته سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقيل: سبع، له: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحلى» وغيرهما.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦.

(١٢) في (م): «منع».

(١٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٥١: «واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء مما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له».

(١٤) في (ش): «بردته». (١٥) في (م، و) (ش): «محقيقي».

أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وكان ﷺ يحب ما خفف على^(١) أمته^(٢)، والناس في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يسألون^(٣) من شاءوا من غير تقييد بذلك^(٤). انتهى.

وما نقله ابن حزم من الإجماع على منع تتبع الرخص نقل عن ابن عبد البر^(٥) أيضاً مثله^(٦).

قال العلامة ابن أمير الحاج^(٧) في شرحه على التحرير لشيخه المحقق ابن الهمام: «لا نسلم صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسيق^(٨) المتتبع للرخص

(١) في (ش): «عن».

(٢) من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها تصفه ﷺ قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً».

رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسّروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٠/٥٢٤ (ح ٦٢١٦)، ومواضع أخر. ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرّماته ص ١٠٢٦ (ح ٦٠٤٥).

(٣) نهاية ٧/أ من: (م).

(٤) بمعناه في التحرير، للكمال بن همام مع شرحه التقرير ٣/٤٦٩، وكذا في تيسير التحرير ٤/٢٥٣.

(٥) يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، حافظ المغرب وشيخ الإسلام، الإمام العلامة، وفاته سنة ثلاث وستين وأربعمائة، له: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«التمهيد شرح الموطأ» وغيرهما.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، الأعلام ٨/٢٤٠.

(٦) ينظر في نقل الإجماع عن ابن عبد البر: فتح العلي المالك ١/١٩٢، التحرير شرح التحرير ٨/٤٠٩١.

(٧) هو: محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، شمس الدين، إمام علامة أخذ عن الأكابر، من صدور الحنفية، وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة، له: «شرح التحرير» و«حلية المجلي» في الفقه.

ينظر: شذرات الذهب ٧/٣٢٨، الفتح المبين ٣/٤٧.

(٨) في (م): «تنسيق».

عن أحمد^(١) روايتان^(٢)، وحمل القاضي أبو يعلى^(٣) الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد^(٤)، وذكر بعض الحنابلة^(٥): [أنه]^(٦) إن قوي دليل أو كان عامياً^(٧) لا يفسق^(٨)، ثم ذكر عن الروضة الوجهين المارين^(٩). انتهى^(١٠).

وقال مولانا العلامة نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى: «وحكاية ابن حزم الإجماع على أن من يتبع^(١١) الرخص فاسق مردودة بما أفتى به العز بن عبد السلام أنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر المسائل؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني أبو عبد الله، إمام أهل السنّة وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين، له: «المسند»، و«جوابات القرآن»، و«الرد على الزنادقة» وغيرها.
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، المنهج لأحمد ٥١/١.

(٢) الروايتان منقولتان عن الإمام أحمد.
ينظر: التحرير شرح التحرير ٤٠٩٠/٨، المختصر في أصول الفقه ص ٢٨، المسودة ص ٤٦٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ابن الفراء، إمام علامة شيخ الحنابلة قضى وأفتى، وفاته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. له: «العدة في أصول الفقه»، و«المعتمد» ومختصره وغيرها.
ينظر: تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨.

(٤) لم أجد قوله في مظنته من العدة، وهو في المسودة ٤٦٣/١ وشرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤.

وقد نقل في المسودة ص ٤٦٣ عن أبي يعلى من خطه قوله: هذا محمول على أحد الوجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده وأتى الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهو أيضاً فاسق؛ لأنه أدخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً مقلداً في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

(٥) نهاية ٥/أ من: (ش).

(٦) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٧) في (م): «عاصياً».

(٨) في (م): «السابقين».

وينظر توثيقاً: روضة الطالبين ١٣/١١.

(٩) «انتهى» ساقطة من: (م).

(١٠) في (م): «تبع».

سنح لهم العلماء المختلفين من غير تكبير سواء^(١) تتبع الرخص في ذلك أو^(٢) العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يعيَّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيباً^(٣) فلا إنكار على من قلد في الصواب. انتهى.

وقال في موضع آخر: «وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تتبع الرخص، فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المتركة في الفعل^(٤) الواحد^(٥)».

(وفي الخادم: قال بعض المحتاطين: من بُلي^(٦) بوسواس أو شك أو قنوط أو يأس، فالأولى أخذه بالأخف والرخص، لثلا يزداد ما^(٧) به فيخرج عن الشرع، ومن كان^(٨) قليل الدين كثير التساهل يأخذ^(٩) بالأثقل والعزيمة لثلا يزداد ما به إلى الإباحة...^(١٠)» انتهى.

والحاصل أن في تفسيق من تتبع الرخص^(١١) خلاف^(١٢) استوجه^(١٣) في التحفة أنه فاسق^(١٤) إذا كان بحيث [تَنَحَّل]^(١٥) ربة التكليف من عتقه.

(١) في (ش): «وسواء».

(٢) في (م): «مصيب».

(٤) في (م): «الفعل».

(٥) ما ذكره السمهودي هو رد لدعوى الإجماع ووجه ظاهر، غير أن الموافقين لما حكاه ابن حزم وابن عبد البر من الإجماع يردون مثل قول العز بن عبد السلام بحكاية الخلاف وترجيح الجواز بمثل ما قاله صاحب فتح العلي المالك ١٩٢/١ رداً عليهم: «لأننا نقول ابن حزم وأبو عمر قد حكيا الإجماع ومستنده النقل، وعز الدين لم يبين بفتواه المستندة فيحتمل أن يكون رأياً رآه فتفرد به أو لازم قول، وهو الظاهر من قوة كلامه، وأياً ما كان فهو إحداث قول بعد تقدم الإجماع فيكون باطلاً لتضمنه تخطئة الأمة، وتخطئتها ممتنعة على ما تقرر في أصول الفقه».

(٦) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٧) «ما» ساقطة من: (م).

(٩) في (م): «يؤاخذ».

(٨) نهاية ٧/ب من: (م).

(١٠) ما نسبة للزركشي في الخادم هو في البحر المحيط له ٥٩٩/٤.

وينظر: حاشية إعانة الطالبين ٢٥/٤، العقد الفريد ص ١١٦.

(١١) وقع في م بعد هذا: (بحيث تنحل ربة التكليف من عتقه). وهو تقديم في النص لما هو أت في السطر الذي يليه

(١٣) في (م): «استوجه».

(١٢) في (م): «خلافاً».

(١٤) في (م): «القول به» بدلاً من: «أنه فاسق». (١٥) في الأصل: [ينحل].

وجرى عليه شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني المالكي^(١) في شرح عقيدته^(٢) جوهره التوحيد^(٣)، (من غير القيد المذكور في التحفة)^(٤) فقال^(٥): «والحق فسق فاعله وفاقاً لأبي إسحاق المرزوي وخلافاً لابن أبي هريرة... انتهى. مع أنه لا يخلو من إشكال تقدمت الإشارة إليه.

ثم رأيت العلامة ابن قاسم^(٦) والجمال الرملي^(٧) استوجها عدم فسقه. الثالث^(٨): أن لا يلفق بين^(٩) قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين^(١٠)، كمن توضأ ومس بلا شهوة تقليداً لمالك^(١١)، ولم يدلك تقليداً للشافعي^(١٢)، ثم صلى، [فإن]^(١٣) صلاته باطلة باتفاقهما؛ لاتفاقهما على بطلان طهارته المترتبة عليها.

ومن فروع ذلك كما قاله الإسنوي^(١٤): «إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي

(١) في (ش): «وجرى عليه شيخنا اللقاني إبراهيم المالكي».

(٢) في (ش): «عقيدة».

(٣) لم أجد ما نسبته للقاني في شرحه لعقيدته: «هداية المريد لجوهره التوحيد».

(٤) ما بين القوسين ساقط من: (م). (٥) في (ش): «قال».

(٦) حاشية ابن قاسم العبادي ٤٧/١.

(٧) قال في نهاية المحتاج ١٢٣/١: «بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه خلافه».

(٨) أي: من شروط صحة التقليد التي بدأها المؤلف

(٩) «بين» ساقطة من: (م).

(١٠) في (م): «لا يقول بها صاحب كل من القولين بهما».

(١١) مذهب المالكية أن اللمس بلا شهوة لا ينقض الوضوء.

ينظر: المدونة الكبرى ١٢١/١، البيان والتحصيل ١١٤/١.

(١٢) مذهب الشافعي أن ذلك غير واجب في الوضوء ولا الغسل.

ينظر: الشرح الكبير، للرافعي ١٨٥/٢، حاشية إعانة الطالبين ٦٢/١.

(١٣) في الأصل: [فإنه].

(١٤) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأرموي الإسنوي، الشافعي، مكب على الطلب

والتحصيل وسماع الحديث، فقيه أصولي مؤرخ مفيد، وفاته سنة ثنتين وسبعين

وسبعمائة، له: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«نهاية السؤل شرح منهاج

الوصول» وغيرهما.

ينظر: الدليل الشافي ٤٠٩/١، الدرر الكامنة ٤٦٣/٢.

حنيفة^(١) وبلا شهود^(٢) تقليداً لمالكي^(٣) ووطئ لا يحد، ولو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً^(٤) حد كما قاله الرافعي^(٥)؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان^(٦). انتهى.

وخالفه^(٧) في ذلك^(٨) صاحب العباب^(٩)، فجرى على عدم وجوب الحد في هذه الصورة^(١٠).

وأفتى بذلك الشهاب الرملي^(١١) وتبعه ولده الجمال الرملي أخذاً من كلام شرح مسلم^(١٢)، فإنه جعل من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقَّتاً بدون ولي ولا شهود، فلأن ينتفي الحد فيه مع انتفاء التأقيت والحال ما

(١) ينظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق ٨/٨٠، تبين الحقائق ٥/٢٩٧.

والإمام أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، فقيه الملة وعالم العراق، وإليه المنتهى في التدقيق في الرأي وغوامضه، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين. وفاته سنة خمسين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير ٨/٨١، الجواهر المضية ٦/٤٩.

(٢) في (م): «شهوة».

(٣) في (م): «المالك».

ينظر في مذهب المالكية: الكافي، للقرطبي ٢/٥١٩، التاج والإكليل ٥/٣١٢.

(٤) «أيضاً» ساقطة من: (م). (٥) الشرح الكبير ٨/٢١٣.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٩.

(٧) في (م): «وخالف». (٨) نهاية ٧/أ من: الأصل.

(٩) العباب: هو «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، لصفي الدين أبي العباس أحمد بن عمرو بن عبد الرحمن، وقيل: ابن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي صفي الدين، قاض من الشافعية، وفاته سنة ثلاثين وستمائة. له: «تجريد الزوائد» و«العباب».

ينظر: النور السافر ١/٧٢، إيضاح المكنون ٢/٩١، الأعلام ١/١٨٨.

(١٠) نهاية ٥/ب من: (ش).

(١١) فتاوى الرملي ٥/١٤٣.

ونقل فيها عن جمع كثير من المتأخرين الإجماع على أنه يحد، وردّه بثبوت الخلاف فيه عن جماعة قال: «فالمعتمد عدم الحد؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ولأن الحد يدرأ بالشبهة».

(١٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٥/٧٦ - ٨٦.

ذكرنا بالأولى، فتأمله لتعلم به قوة مدرك القائل بعدم وجوب الحد. وأيضاً فقد نصّوا على أنّ شبهة اختلاف العلماء إذا كانت قوية دائرة للحد، ونصّوا على أن داود كان جبلاً من جبال العلم وأن مذهبه في هذه الصورة صحة النكاح، فنتج من ذلك أن شبهة اختلاف مذهبه دائرة للحد فافهم^(١). [والله أعلم]^(٢).

ثم هذا التلفيق هل هو باطل بالإجماع قطعاً أو الإجماع المحكي فيه^(٣)؟ فيه خلاف. عبارة التحفة في القضاء صريحة في الأول، فإنه [بعد]^(٤) أن^(٥) نقل^(٦) كلام المحقق ابن الهمام السابق قال: «وظاهره جواز التلفيق، وهو خلاف الإجماع، فتفطن له ولا^(٧) تغتر بمن أخذ بظاهر^(٨) كلام^(٩) هذا المخالف للإجماع^(١٠) كما تقرر^(١١)».

وعبارة^(١٢) التحرير للمحقق المشار إليه بعد أن نقل جواز التقليد وقيده متأخر، قال شارحاً كلامه العلامة ابن أمير الحاج [و]^(١٣) مولانا العلامة^(١٤) السيد بادشاه رحمهما^(١٥) الله تعالى هو^(١٦) العلامة القرافي بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه، فمن قلد الشافعي في عدم الدلك^(١٧)، ومالكاً في عدم نقض^(١٨)،

(١) ما بين القوسين من قوله: (وأفتى... ساقط من: (م).

(٢) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).

(٣) في (م): «المستدل به على بطلانه» بدل: «المحكي فيه».

(٤) في الأصل: [بعد]. (٥) «أن» ساقطة من: (م).

(٦) في (ش): «بعد نقله». (٧) نهاية ٨/أ من: (م).

(٨) في (م): «ظاهر». (٩) في (م): «كلام».

(١٠) في (م): «بالإجماع».

(١١) جاء في م بعد هذا: «وعبارة بعض فتاويه - أعني: صاحب التحفة - على ما نقل ههنا، ولم أره بعد أن حكى الإجماع على منع التلفيق. وزعم الكمال ابن الهمام جواز ذلك ضعيف، وإن برهن عليه انتهت». وهو في غير موضعه، بل سيأتي كما في جميع النسخ.

(١٢) في (م): «وعبارة مبتدأ». (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(١٤) في (م): «والعلامة». (١٥) في (م): «رحمه».

(١٦) في (م): «وهو». (١٧) في (م): «الدليل».

(١٨) في (ش): «النقض».

اللمس (بلا شهوة)^(١)، وصلى إن كانت صلاته بذلك^(٢)، صحّت ولا بطلت عندهما^(٣) انتهت: محتملة لأن يكون ذلك التقييد^(٤) مرضياً له بدليل^(٥) عدم تعقبه له بشيء فلا يكون قائلاً^(٦) بالتلفيق، ومحتملة لأن يكون ما^(٧) قاله على سبيل النقل عن غيره وليس مرضياً له، بدليل أنه لما نقل إثر ذلك عن الإمام^(٨) إجماع المحققين من على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ومنع تقليد غير الأربعة^(٩) إلى آخر ما قاله^(١٠). قال: «لما نهاه: وهو صحيح فيكون قائلاً

- (١) ما بين القوسين ساقط من: (ش).
 (٢) في (م): «بذلك».
 (٣) التقرير والتحرير ٤/٢٥٣ و ٣/٤٦٩، تيسير التحرير ٤/٢٥٣ و ٢٥٤.
 (٤) في (م): «التقليد».
 (٥) في (م): «بدليلها».
 (٦) في (م): «قابلاً».
 (٧) «ما» ساقطة من: (م).
 (٨) التقرير والتحرير ٣/٤٧٢.

ويقصد بالإمام: الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي ضياء الدين، شيخ الشافعية إمام الحرمين، وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له: «البرهان» و«الشامل في أصول الدين» وغيرها.
 ينظر: تبين كذب المفتري ص ٢٧٨، العقد الثمين ٥/٥٠٧.
 (٩) نهاية ٧/ب من الأصل.

نقل ابن الهمام في التحرير: «أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعها».
 ينظر: التحرير مع شرحه التيسير ٤/٢٥٤، ٢٥٥، ولا يخفى عند التأمل أن في هذا الإجماع ما فيه من عدم صحة ثبوته وضعف ما علل به.
 بل نص الحنابلة على جواز تقليد الصحابة، وهو الذي رجحه ابن السبكي والعز بن عبد السلام، ونقله الزركشي عن جمع من العلماء المحققين.
 ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٠، الحاوي الكبير ١٦/١٠١، إجمال الإصابة ص ٤٣، البحر المحيط ٤/٥٧٢، الفتاوى الفقهية ٤/٣٠٧.
 ومن العجب ما نقله الزركشي في البحر المحيط ٤/٥٧٢ عن إلكيا قوله: «الواحد منا لا يأخذ بمذهب الصحابة إذا كان مقلداً، بل يأخذ بمذهب الشافعي أو غيره من أرباب المذاهب، من حيث إن الأصول التي وضعها أبو بكر - يعني: الصديق رضي الله عنه - لا تفي بمجامع المسائل، وأما الأصول التي وضعها الشافعي وأبو حنيفة فهي وافية بها...».

(١٠) قال الجويني في البرهان ٢/٧٤٤: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبوا =

به^(١)، وهذا هو الذي فهمه غير واحد من عبارته كالعلامة زين الدين بن نجيم^(٢)، فإنه قال بعد أن أفتى بجواز التلفيق (كما رأيت به بخطه)^(٣): وما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق، وإنما عزاه لبعض المتأخرين وليس هذا المذهب^(٤). انتهى.

وكالعلامة ابن حجر [فإنه]^(٥) قال^(٦) بعدما تقدم نقله من الرد على قول^(٧) (ابن الهمام في شرح الهداية: «وأنا لا أدري ما يمنعه من العقل والنقل»^(٨) مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع)^(٩)، وظاهره جواز التلفيق^(١٠). إلى

= ونظروا وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين، والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتتنوا بهتديب مسائل الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين».

(١) التقرير والتحبير ٤٧٢/٣.

(٢) في (م): «ابن نجم».

هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، فقيه أصولي حنفي مصري، وفاته سنة سبعين وتسعمائة، له: «فتح الغفار في شرح المنار» و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» و«الأشياء والنظائر» وغيرها.

ينظر: الأعلام ٦٤/٣، معجم المؤلفين ١٩٢/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٤) لم أجد ما نسبه لابن نجيم في مظهره من الأشباه والنظائر ولا في البحر الرائق - حسب اطلاعي -.

وقد ذكر محمد بن عبد العظيم المكي في القول السديد ص ١١٤: أن قول ابن نجيم هذا صرح به في رسالة ألقها في بيع الوقف على وجه الاستدلال.

(٥) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش). (٦) في (م): «فقال».

(٧) في (م): «بعد هذه الكلمة جاء: التحرير ويتخرج منه جواز الرخص انتهى».

وفيه نهاية ٨/ب من: (م).

(٨) في (ش): «من النقل والعقل». (٩) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١٠) لم أجد ما نسبه، لابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية - حسب اطلاعي - وإن كان قوله واضح المراد بتقرير هذا القول كما في كتابه الأصولي «التحرير»، وقد تقدم نقل المؤلف منه.

آخر ما قال^(١).

وعبارة بعض فتاويه على ما نقل عنها^(٢)، ولم أره بعد أن حكى الإجماع على منع التلفيق^(٣).

وزعم كمال الدين ابن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وإن برهن عليه^(٤). انتهت.

وقد^(٥) قدمت لك عن فتاويه رحمه الله تعالى أنه قال بعد أن ذكر الجواب عن تفصيل السبكي المشار إليه بقوله: «المفتي (على مذهب)^(٦) إمام إذا أفتى بكون^(٧) الشيء واجباً إلى آخره^(٨)، على أن^(٩) ما قاله السبكي إنما يتأتى على الضعيف، أما على الصحيح وهو التخيير مطلقاً، وجواز الانتقال ولو بمجرد التشهي [فلا]^(١٠)، وإن أفتى بحكم^(١١) أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل^(١٢) به ويفتي به ما لم (يتبع^(١٣) الرخص بل وإن اتبعها^(١٤) على ما مر؛ أي: من قول العز وغيره ما لم)^(١٥) يترتب على ذلك تليق التقليد^(١٦) المستلزم لبطلان تلك الصورة باجتماع^(١٧) المذهبين، بل و^(١٨) إن لزم عليه ذلك على مختار محقق^(١٩) الحنفية الكمال ابن الهمام، وأطال في الاستدلال

(١) في (م): «إلى آخره».

(٢) نقل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى ٧٦/٤ الإجماع على أن المأني به ملفقاً باطل بالإجماع.

(٤) التحرير مع شرحه التيسير ٢٥٣/٤. (٥) في (م): «فقد».

(٦) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٧) في (م): «انتهى» بدل: «إلى آخره».

(٨) «أن» ساقطة من: (م). (٩) جاء في جميع النسخ [فله] وهو خطأ لا يساعد عليه السياق والتقرير، كما انه مخالف لما جاء في المنقول عنه فتاوى السبكي ٢٩٠/١ - ٢٩٢.

(١٠) في (م): «بخلاف الحكم».

(١١) في (ش): «يتبع».

(١٢) في (ش): «اتبعتها».

(١٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١٤) في (م): «باحتمال».

(١٥) في (ش): «محققي».

(١٦) في (م): «مر».

(١٧) في (ش): «محققي».

(له) . انتهى^(١) .

وكالعلامة السيد الجليل مولانا السيد^(٢) بادشاه^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [تعالى] ^(٤) حيث قال في شرحه على التحرير بعد أن ذكر الاعتراض على القرافي والجواب عنه: «وقد يجاب عنه؛ أي: عن الجواب^(٥) المذكور أن^(٦) الفارق بينهما ليس إلا إن كل^(٧) واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد في بعضها دون بعض، وهذا الفارق لا نسلم أن يكون موجباً للحكم بالبطلان، وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع، فيلزم الحكم^(٨) بالصحة في الأهون^(٩) بالطريق الأولى، ومن يدعي وجود فارق آخر، أو وجود^(١٠) دليل آخر على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان. فإن قلت: لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل؛ لأن المخالف في الكل^(١١) يتبع^(١٢) مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل، وههنا لم يتبع واحداً^(١٣) .

قلت: هذا إنما يتم (لك ذلك)^(١٤) إذا كان معك دليل من^(١٥) نص أو

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣١٦/٤ .

وما بين القوسين ساقط من: (م) .

(٢) في (ش): «وكالعلامة مولانا السيد» .

(٣) هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، أصولي مفسر صوفي،

وفاته سنة سبع وثمانين وتسعمائة، وقيل: وفاته سنة ثنتين وسبعين وتسعمائة، له:

«تفسير سورة الفتح»، و«رسالة في تحقيق حرف قد» وغيرهما .

ينظر: الأعلام ٤١/٦، معجم المؤلفين ٨٠/٩ .

(٤) ما بين المعكوفين مزيد من: (م، وش) .

(٥) نهاية ٨/أ من الأصل .

(٦) في (م): «بأن» .

(٧) في (م): «لكل» .

(٨) «الحكم» ساقطة من: (م) .

(٩) في (م): «الهون» . وفي (ش): «بالأهون» .

(١٠) نهاية ٩/أ من: (م) .

(١١) في (م): «المخالف» .

(١٢) في (ش): «يتبع» .

(١٣) في (م): «أحد» .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من: (ش) . وسقط من (م) كلمة: «ذلك» .

(١٥) في (م): «أو» .

إجماع، أو قياس قوي يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك، فأت به إن كنت من الصادقين. (والله أعلم)^(١). انتهى^(٢).

(قيل: لو أراد الكمال هذا الاحتمال لقرن بين مسألتني اتباع الرخص والتلفيق في صعيد واحد، وقال: ويتخرج منه اتباع رخص المذاهب وجواز ما يترتب ما يمنعانه... إلى آخره^(٣)).

وجوابه: أنه قد [سَلَّم] ^(٤) هذا القائل أن قوله ^(٥) في التحرير: «ويتخرج منه - أي: من جواز التلفيق - اتباع رخص المذاهب» ^(٦) صادق بما فيه تلفيق وبخلافه، وحينئذٍ فمخالفة الصنيع بين المسألتين دليل على أن التقييد غير مرضي له؛ لأنه قد قرن بينهما في قوله: «ويتخرج [منه]» ^(٧) جواز اتباع رخص المذاهب» ^(٨) كما سَلَّمه القائل، ثم حكى ^(٩) تقييد غيره الغير مرضي له فتأمله^(١٠).

وعبارة بعض فتاوي العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن سئل عن تقليد غير الأربعة هل يجوز أو لا؟ الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما ^(١١) في ^(١٢) عمل الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم لا ^(١٣) كالشيعة وبعض الظاهرية، ويشترط ^(١٤) معرفة المقلد ^(١٥) بنقل العدل عن مثله، وتفصيل تلك المسألة المقلد فيها وما يتعلق

(١) تيسير التحرير ٢٥٤/٤.

(٣) قال في التيسير «... ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بأخر فيه...».

التحرير مع شرحه التيسير ٢٥٣/٤.

(٤) في الأصل: [يسلم].

(٦) التحرير مع شرحه التيسير ٢٥٣/٤.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(م).

(٨) التحرير مع شرحه التيسير ٢٥٣/٤. (٩) في (ش): «يحكي».

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١٢) «في» ساقطة من: (م).

(١٤) في (م): «شرط».

(١٥) في الفتاوى الفقهية الكبرى: ويشترط معرفته بمذهب المقلد.

بها على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك المقلد، لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك في عدم نجاسة الكلب^(١)، والشافعي في مسح بعض الرأس^(٢)، ممتنع^(٣) اتفاقاً وقيل إجماعاً، فإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم من^(٤) محله فعبادات المقلد ومعاملته صحيحة، وإلا فلا، ويأثم بذلك ويلزمه القضاء فوراً^(٥). انتهت.

وأنت إذا تأملت كلام (كل من)^(٦) مولانا السيد بادشاه وكلام العلامة زين الدين ابن نجيم مع كلام التحفة (في^(٧) القضاء^(٨) والنكاح و^(٩) فتاوى صاحبها المذكورات سيما الأخيرة)^(١٠)، وكلامه في كف الرعاع [عن محرمات السماع]^(١١) حيث ذكر امتناع التلفيق اتفاقاً ولم ينقل الإجماع^(١٢)، ظهر لك أن في التلفيق طريقتين^(١٣): طريقة حاكية للإجماع قطعاً^(١٤)، وإياها اعتمد في التحفة في القضاء حيث نبه بالأمر بالتفطن لما^(١٥) قاله الكمال ابن الهمام^(١٦) وأنه^(١٧) خلاف الإجماع، وحذر منه حيث قال: «ولا تغتر بمن أخذ بظاهر

- (١) مواهب الجليل ٢٥٣/١. (٢) الحاوي الكبير ٢٢٥/١. (٣) في (م): «ويمتنع». (٤) في (م): «في». (٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣١٥/٤، ٣٢٦. (٦) ما بين القوسين ساقط من: (م). (٧) في (م): «بعد». (٨) نهاية ٩/ب من: (م). (٩) في (م): «أو». (١٠) ما بين القوسين الذي أوله (في..). تأخر في: ش عن موضعه فجاء بعد قوله: (ولم ينقل الإجماع). (١١) ما بين المعكوفين مزيد من: (م). (١٢) كف الرعاع عن محرمات السماع ل ٤٥/أ من النسخة المخطوطة. وقد ذكره في معرض حديثه عن شروط صحة التقليد فقال: «وإنما شرط ذلك أن يعلم القائل بذلك، وأنه من المجتهدين، وأنه من الذين يجوز تقليدهم، ثم بعد ذلك كله يقلده تقليداً صحيحاً بأنه لا يترتب عليه تلفيق التقليد وإلا لم يجز اتفاقاً...». (١٣) في (م): «طريقتين». (١٤) «قطعاً» ساقطة من: (م، وش). (١٥) في (م): «كما». (١٦) «ابن الهمام» ساقطة من: (م). (١٧) في (ش): «فإنه».

كلامه^(١) هذا المخالف للإجماع [وبعض الفتاوى حيث زعمه وجعله ضعيفاً وإن برهن عليه]^(٢)، وطريقه حاكية للاتفاق ساكتة عن حكاية الإجماع ولا يلزم من حكايتها الاتفاق للإجماع كما هو ظاهر.

واقصر عليها حكاية^(٣) في التحفة (في النكاح)^(٤) وفي كف الرعاع^(٥) (والتعرف)^(٦) أو حاكية للإجماع مشيرة إلى الخلاف فيه، وهو ما اقتصر عليها^(٧) في بعض الفتاوى، حيث زعم الكمال وجعل ما قاله ضعيفاً وإن برهن عليه، إذ لو كان الإجماع المحكي فيها مقطوعاً به لما كان له مقابل محكوم عليه بالضعف فتأمله منصفاً^(٨).

وكلامه في كف الرعاع عن محرمات السماع حيث ذكر امتناع التلفيق اتفاقاً ولم ينقل الإجماع^(٩)، وكلامه في التعرف في الأصولين والتصوف حيث ضرب على قوله إجماعاً وأبدله بقوله: اتفاقاً^(١٠)، وحكى الطريقتين في بعض الفتاوى^(١١)، وهي الأخيرة نصاً^(١٢)، (والثانية ظاهراً)^(١٣)، بحيث^(١٤) جوّز الإفتاء على مختار الكمال ابن الهمام^(١٥).

لا يقال ما حكاه في الفتوى المذكورة إنما هو على صيغة التبري وليس مرضياً له^(١٦)؛ لأننا نقول: لئن^(١٧) سلمنا ذلك فلا ينافي ما يقول^(١٨)؛ لأنه لو

-
- (١) في (ش): «كلام».
- (٢) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).
- (٣) ساقطة من: (م، وش).
- (٤) ما بين القوسين ساقط من: (م).
- (٥) كف الرعاع عن محرمات السماع (ل ٤٥/أ) من النسخة المخطوطة.
- (٦) يشير لقول ابن حجر الهيتمي في كتابه: التعرف في الأصولين والتصوف.
- (٧) في (ش): «عليه».
- (٨) نهاية ٧/أ من: (ش).
- (٩) نهاية ٩/أ من الأصل.
- وقد نص الهيتمي في كف الرعاع ٤٥/ب من المخطوط أن الأخذ بالتلفيق خلاف الإجماع.
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من: (م).
- (١١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣١٥، ٣٢٦.
- (١٢) في (م): «أيضاً».
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).
- (١٤) في (م): «حيث».
- (١٥) «ابن الهمام» ساقطة من: (م).
- (١٦) «له» ساقطة من: (ش).
- (١٧) في (م): «ولئن».
- (١٨) في (م): «ما نقول»، وفي (ش): «ما نقول».

كانت المسألة إجماعية قطعاً لما ساغ لابن الهمام خرق الإجماع، ولما ساغ للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى أن يفتي بالتصريح^(١) منه بأن هذا الإفتاء مفرع على الصحيح بأن للمفتي المقلد لمذهب الشافعي مثلاً، وإن أفتى بحكم في مذهبه كأن أفتى بجواز مسح [بعض]^(٢) الرأس (في الوضوء)^(٣) مع بقية المعتبرات كالنية والترتيب أن ينتقل إلى مذهب غيره كالإمام أبي حنيفة ويفتي بما^(٤) أفتاه أولاً قبل عمله بذلك على مذهب الشافعي بعدم وجوب النية والترتيب وإن لزم على ذلك التلفيق^(٥) كعدم^(٦) مسح ربع الرأس^(٧) بناءً على قول ابن الهمام كما هو صريح صيغته المارة^(٨) إذا تأملته، بل ربما يفهم صنيعه في جواب الفتيا المذكورة أن هنالك^(٩) قائلاً آخر بالجواز. إذ لو لم يكن ذلك لكان ابن الهمام خارقاً للإجماع في مختاره هذا فلا يقلد فيه.

ويدل على وجود القائل غيره^(١٠)، حكايته الطريقتين المقاتلتين^(١١) في

الفتيا الأخيرة.

بل صنيعه فيها يدل على قوة القائلة بالاتفاق ووضَعُفُ^(١٢) الحاكية

للإجماع حيث قدمها (أي: الأولى)^(١٣) وحكى الثانية بقيل.

فإذا قلت: (الطريقة الحاكية للإجماع معها زيادة علم، وزيادة الثقة

مقبولة كما هو مقرر، فلا تنافيها الحاكية للاتفاق.

(١) في (م، وش): «مع التصريح».

(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من الأصل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٤) في (م): «من».

(٥) نهاية ١٠/أ من: (م).

(٦) في (م): «صنيعه المارة».

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٢٥ و٣٢٦.

(٨) في (م): «صنيعه المارة».

(٩) في (م): «هناك».

(١٠) في (م): «غير».

(١١) المقاتلتين ساقطة من: (م، وش).

(١٢) كلمة: ووضَعُفُ. هي ما ورد في تصحيح النسخة الأصل، وجاء قبل التصحيح وفي

(م، وش) بدلها كلمة: دون

(١٣) ما بين القوسين ساقط من: (م، وش).

قلت: ^(١) سلّمنا ذلك مع عدم المعارض، لكن لما قام المعارض كانت الحاكية للاتفاق أثبت لإفهامها ^(٢) الخلاف ^(٣) والمعارض، هو ^(٤) ما تقدم من قول العلامة ابن نجيم ومولانا السيد بادشاه رحمهما ^(٥) الله تعالى بجواز التلفيق الأول نقلًا ^(٦) عن مذهبهم وظاهره إجماع ^(٧) أئمتهم عليه، والثاني من بقية ^(٨) الإجماع على منعه، وبهذا يعلم الجواب عن ما يرد على قولنا السابق أن صيغ ^(٩) الفتيا المذكورة يفهم [أنّ ثمّ] ^(١٠) قائلًا ^(١١) [بالجواز] ^(١٢) غير ابن الهمام ^(١٣) من أنه لا يجوز تقليد القول به أعني التلفيق مع عدم القائل به وإن كان ظاهرًا، ومقتضى التعبير يفهم وجوده (بل لا بد من تحقيق ^(١٤) وجوده) ^(١٥) مع بقية المعتررات.

(١) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٢) في (م): «لأنها فيها»، وفي (ش): «لإفهامها».

(٣) نهاية ٩/ب من: الأصل.

(٤) في (ش): «رحمه».

(٥) في (م، وش): «ونقلًا».

(٦) في (م، وش): «اتفاق».

(٧) في (م): «نفيه».

(٨) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٩) في (م): «قابلاً».

(١٠) في الأصل: [للجواز].

(١١) والقول بجواز التلفيق منسوب لبعض الشافعية، وهو الذي خرج محمد بن عبد العظيم المكي على أقوال أبي يوسف، ونقل عن ابن دقيق العيد إجازته بشرط أن لا يقع في صورة يجمع على أنها باطلة.

ونص الرجباني الحنبلي صاحب «مطالب أولي النهى» على جواز التلفيق لا بقصد تتبعه لدخوله حيثلذ بتبع الرخص، وهو الذي رجحه مرعي الكرمي الحنبلي.

ينظر: القول السديد لمحمد بن عبد العظيم المكي ص ٨٢ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٤٣٣/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٩/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨ ص ٢٥٢.

كما ألفت كتب ورسائل في بيان حقيقة التلفيق وحكمه منها:

١ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد بن سعيد الباني.

٢ - التحقيق في بطلان التلفيق، للسفاريني.

٣ - رسالة في التقليد والتلفيق، لحسن الشطي.

(١٤) في (ش): «تحقق».

(١٥) ما بين القوسين ساقط من: (م).

ووجه علم الجواب من ذلك أن^(١) القائل (قد علم)^(٢) بنقل هذا الثقة عن مذهبه الجواز، (فيتأمل ذلك).

(و)^(٣) بذلك تعلم^(٤) تحقيق العلامة (الأوحد الشيخ شهاب الدين)^(٥) ابن حجر رحمه الله تعالى^(٦) وسعة اطلاعه حيث جرى على كل منهما في بعض كلامه وجمع بينهما في بعض منه ودقة ورعه^(٧)، وهو أنه^(٨) لما ترجحت له الطريقة القائلة به ذكر أنه يجوز للمفتي (أن يفتي)^(٩) بخلاف مذهبه (بعد انتقاله)^(١٠) وتقليد^(١١) من يقول بخلاف الأول ويفتي به، (وأن له التلفيق)^(١٢) على مختار الكمال، ولما^(١٣) ترجحت له الطريقة القائلة بمنعه إجماعاً جزم بها في أعظم مصنفااته الفقهية وحذر من خلافها وأنه خلاف الإجماع، ولما^(١٤) لم يترجح له شيء (فيها منهما)^(١٥) حكاها^(١٦) مقدماً الأولى الحاكية للاتفاق (فقط، وإن كان في ذلك إشارة إلى الترجيح)^(١٧).

فإن قلت: كلامهم مصرح بأنه متى اختلف كلام مصنف في فتاواه وتصنيفه فما في التصنيف مقدم لأنه أشد تحريراً، (ونص عليه السبكي)^(١٨)

- (١) نهاية ٧/ب من: (ش).
 (٢) ما بين القوسين ساقط من: (ش).
 (٣) ما بين القوسين ساقط من: (م، وش).
 (٤) في (ش): «يعلم».
 (٥) ما بين القوسين ساقط من: (ش).
 (٦) رحمه الله تعالى. أتت في: (ش). بعد اسمه مباشرة.
 (٧) ساقطة من: (م).
 (٨) نهاية ١٠/ب من: (م).
 (٩) ما بين القوسين ساقط من: (م).
 (١٠) ما بين القوسين ساقط من: (م).
 (١١) في (م): «ويقلد».
 (١٢) ما بين القوسين ساقط من: (م).
 (١٣) في (ش): «كما».
 (١٤) في (ش): «كما».
 (١٥) ما بين القوسين ساقط من: (م)، وسقط من (ش): «فيهما».
 (١٦) في (م): «حكاها».
 (١٧) ما بين القوسين ساقط من: (م).

وينظر في كلام ابن حجر الهيتمي وتحقيقه في التلفيق: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/

٣٣٠، ٣٥٣/٣، ٧٦/٤، ٣٢٥/٤، ٣٢٦، كف الرعاع ل ٤٥/أ من النسخة

المخطوطة.

- (١٨) ما بين القوسين ساقط من: (م، وش).

وأفتى بذلك^(١) مولانا^(٢) السيد عمر [رحمه الله تعالى]^(٣).

قلت: هو^(٤) لا ينافي وجود القائل بذلك مع تسليم ما ذكر فتأمل^(٥).
[والله أعلم]^(٦).

وحينئذ فيكون الإجماع المحكي في الطريقة الثانية محمولاً على الإجماع المذهبي أو إجماع^(٧) الأغلب، ومثل هذا له نظائر موجودة في كلامهم، فمنها حمل^(٨) العلامة ابن حجر [رحمه الله تعالى]^(٩) في التحفة: نقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد [بين]^(١٠) قولي إمامه على إجماع أئمة مذهبه^(١١)، إذ مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس^(١٢)، وإذا حملة على ذلك لأن مقتضى المذهب يخالفه، فيمكن حمل الإجماع على منع التلفيق على ما ذكرته للمعارض المذكور، إذ صريح كلام ابن نجيم والسيد عن^(١٣) أئمتهم يخالفه.

(سَلَّمْنَا وجود الخلاف في مذهبهم^(١٤) أيضاً، وأن ما قاله ابن نجيم و^(١٥) ليس هذا المذهب باعتبار المرجح عنده، فوجود الخلاف في الإجماع

(١) في (م): «ونص على ذلك».

(٢) ما بين المعكوفين مزيد من: (م، وش).

(٣) في (ش): «وهو».

(٤) وقد يعارض هذا بأن التصنيف للكتب يكون وفق أصول المذهب وقواعده التي لا يخرج عنها، أو حكاية للراجع في المذهب فلا تعبر عن القول الخاص دائماً، بينما الفتوى تصدر منه يظهر بها ترجيحه ورأيه فتكون الفتوى مقدمة من هذه الحيثية.

(٥) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٦) في (م): «قول».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وفي (م): «في».

(٨) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ص ٤٤.

(٩) في (م): «لنفس».

وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠٤/٤.

وابن حجر الهيثمي يحمل نقل القرافي الإجماع على أنه إجماع المالكية حسب، وأن

ابن نجيم والسيد عمر يقلان الخلاف عن أئمة مذهبيهما - الحنفي والشافعي -.

(١٠) في (ش): «خلاف مذهبهم».

(١١) في (م): «من».

(١٢) «الواو» ساقطة من: (ش).

محقق على هذا فينافي حكاية الإجماع إلا مع الحمل الذي أشرت إليه^(١).

ومنها حملة - أعني: العلامة ابن حجر [رحمه الله تعالى]^(٢) - الإجماع على منع تقليد غير الأربعة على ما إذا اختل فيه شرط من الشروط التي ذكرها^(٣)، وسيأتي (تتمته)^(٤) إن شاء الله تعالى.

(ومنها حمل العلامة السيد نور الدين السمهودي حكاية ابن حزم الإجماع^(٥) على منع تتبع الرخص على ما إذا^(٦) تتبعها بلا تقليد، أو على ما إذا حصل تلفيق^(٧)).

فإن^(٨) قلت: حمل السيد الإجماع على منع تتبع الرخص على ما إذا حصل تلفيق، أو^(٩) نص، أو ظاهر في منع التلفيق إجماعاً.

قلت: الحمل المذكور سابقاً جارٍ فيه أيضاً، لوجود المعنى العارض^(١٠) ولعلمهم لم يعتبروا الخلاف لضعفه، فحملوا الإجماع وإن كان ظاهر كلام العلامة ابن نجيم^(١١) يقتضي عدم وجود خلاف في مذهبهم في جوازه^(١٢).

والحاصل أن تعلم أن مذهبنا منع التلفيق اتفاقاً^(١٣) من أئمتنا قطعاً^(١٤) وأما غيرهم فقد علمت من النقول التي ذكرتها لك ما فيه، والله أعلم.

هذا كله^(١٥) إذا كان التلفيق في قضية واحدة؛ أي: في حكم واحد، أما

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من: (م).
 (٢) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).
 (٣) في (ش): «ذكروها».
 (٤) في الأصل: (تتمه).
 (٥) في (ش): «نقل الإجماع».
 (٦) في (ش): «على ما إذا كان».
 (٧) العقد الفريد ص ١١٦.
 (٨) «فإن» ساقطة من: (م).
 (٩) «أو» ساقطة من: (ش).
 (١٠) «العارض» ساقطة من: (ش).
 (١١) نهاية ٨/أ من: (ش).
 (١٢) ما بين القوسين ساقط من: (م).
 (١٣) ساقطة من: (م).

(١٤) ينظر في مذهب الشافعية في التلفيق ومنعه: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٢٥/٤، بغية المسترشدین ص ١٨، حاشية العطار ٤٧/٦، تحفة الحبيب ١٧٧/١، حاشية إعانة

الطالبین ٢٥/١، فتاوى الرملي ٢٩٤/٦.

(١٥) نهاية ١١/أ من: (م).

إذا كان في قضيتين؛ أي: حكمين؛ كشافعي تَوْضُحاً^(١) على مقتضى^(٢) مذهبه بأن مسح بعض رأسه^(٣) وأراد أن يقلد الإمام أبا حنيفة (رحمه الله تعالى)^(٤) في استقبال الجهة^(٥) فهل يمنع^(٦) أيضاً عندنا اتفاقاً أو لا؟^(٧).

أفتى الإمام العلامة الفقيه وجيه الدين^(٨) عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى^(٩) بالثاني وهو^(١٠) الجواز، واستدل لذلك بما هو مبين في فتاويه^(١١).

ثم قال: «وقد رأيت في فتاوى البلقيني^(١٢) ما يقتضي أن التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد، ففي فتاويه في الخلع ما لفظه^(١٣): مسألة الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته هل هو طلاق ينقص العدد أو فسخ ويصح من

(١) نهاية ١٠/ب من الأصل. (٢) «مقتضى» ساقطة من: (م).

(٣) مذهب الشافعية الإجزاء بمسح بعض الرأس لا كله.

ينظر: الأم ٢٦/١، الحاوي الكبير ١٨٥/١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٥) مذهب الحنفية أنه يكفي في استقبال القبلة لغير المكي استقبال الجهة وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها.

ينظر: البحر الرائق ٣/٣٠٠٠، بدائع الصنائع ١/٤٨٠.

(٦) في (ش): «يمنتع».

(٧) ينظر في مذهب الشافعية إذا كان التلفيق في قضيتين أو حكمين: بغية المسترشدين ص ١٨، حاشية إعانة الطالبين ٤/٢٥١.

(٨) في (م): «وحيد الدين».

(٩) عبد الرحمن بن زياد: هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي، المقصري، الزبيدي، وجيه الدين، أبو الضياء الشافعي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم، وفاته سنة خمس وسبعين وتسعمائة، له ما يزيد على مائة وخمسة وسبعين مصنفاً منها الفتاوى.

ينظر: النور السافر ١/١٥١، معجم المؤلفين ٥/١٤٥.

(١٠) «هو» ساقطة من: (م).

(١١) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص ٢١٨.

(١٢) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث ولي القضاء، وفاته سنة خمس وثمانمائة، له:

«تصحيح المنهاج»، و«المللمات برد المهمات»، وجمع ابنه صالح فتاويه.

ينظر: الضوء اللامع ٣/١٩٠، طبقات الحفاظ، للسيوطي ص ١١٤، الأعلام ٥/٤٦.

(١٣) فتح المعين ٦/٢١٩.

الأجنبي ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانياً؟ أجاب: ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق، بل هو فسخ لأمر بسطتها في الفوائد المحضة، وهذا هو المنصور^(١) في الخلاف ولا أرى صحته مع الأجنبي؛ لأن هذا فسخ يقع بتراضي الزوجين على وجه مخصوص، فلا يتعدى إلى الأجنبي ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانياً، وما يقال إنه مركب من مذهبين مردود بأمور [كثيرة]^(٢) ليس هذا موضع بسطها^(٣).

وفيها أيضاً: «رجل طلق زوجته طلقتين ثم خالعهما بعد ذلك بلفظ الخلع عارياً عن لفظ الطلاق ونيته. أجاب: لا يكون طلاقاً ولا ينقص العدد، وهذا الذي نصره^(٤) جماعة من وجوه وإن كان خلاف الجديد، وأفتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق^(٥) أنه لا يفعل كذا واضطر^(٦) إلى فعله فإذا خالغ زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلف، وهذا وإن كان على مذهب الإمام^(٧) أحمد بن حنبل^(٨) إلا أن الصفة تعود إذا تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود ليخلص^(٩) مما حلف، وقول من قال: «إن الإمام أحمد لم يقل هذا» مردود، وكون الخلع^(١٠) فسخاً ظاهراً^(١١) من القرآن ومقتضى السنّة وعليه جمع كثير من الفقهاء^(١٢).

- (١) في (م): «المنظور».
- (٢) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).
- (٣) فتوى البلقيني نقلها عنه عبد الرحمن بن زياد كما في «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» ص ١٧٣.
- (٤) في (م): «تصوره».
- (٥) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص ٢١٨.
- (٦) في (م): «أو اضطر».
- (٧) نهاية ١١/ب من: (م).
- (٨) في مذهب الحنابلة روايتان في كون الخلع فسخاً أو طلاقاً، الأصح منهما في المذهب أنه فسخ.
- ينظر: الفروع، لابن مفلح ٢٨٩/٦، الإنصاف ٢٥٢/٤.
- (٩) في (م): «للتخلص».
- (١٠) نهاية ١١/أ من الأصل.
- (١١) في (م): «نظر»، وفي (ش): «ظاهر».
- (١٢) قال ابن قدامة في المغني ١١٣/١٦؛ يعني: القول بأن الخلع فسخ: «وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي».

ثم قال: «وقول البلقيني: (ما يقال)^(١) إن ذلك مركب من مذهبين وأنه بيّنه في غير هذا الموضع لم أقف على ذلك^(٢)».

ووجهه فيما يظهر لي أنها لما بانّت منه بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البيئونة سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ، وهي قاطعة بحكم التعليق المذكور (عند الحالف)^(٣)، فإذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه فمذهب الحالف أنه لا يعود^(٤) الحنث، وهي واقعة أخرى لا ارتباط^(٥) لها بالأولى^(٦) عند الحلف^(٧)؛ لأن^(٨) هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين على البيئونة.

فإن قلت: هل هذا نظير ما لو توضع شافعي ثم مس فرجه تقليداً للقائل بعدم النقض^(٩) ثم افتصد^(١٠) وأراد أن يصلي؟ لأن الفصد عند الشافعي غير ناقض للوضوء^(١١)، وقد صرحوا بأن ذلك لا يصح لأنه تركيب^(١٢) من مذهبين؟

قلنا: هذه عبادة واحدة اتفق المذهبان على بطلانها وعدم انعقاد الصلاة بعدها وهي قضية واحدة، وإنما تكون نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب

(١) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٢) في (م): «منه الحلف».

(٣) نهاية ٨/ب من: (ش).

(٤) في (م): «ولا ارتباط».

(٥) في (م): «بالأول».

(٦) في (ش): «الحالف».

(٧) في (م): «ولأن».

(٨) أي: خلافاً لمذهبه الشافعي الذي يرى النقض بمس الفرج بباطن الكف، والقول بعدم النقض هو مذهب الحنفية ورواية عند مالك وأحمد.

ينظر: المجموع شرح المذهب ٣٤/٢، الحاوي الكبير ٣٤٩/١، المبسوط،

للسرخسي ١٨٦/١، البيان والتحصيل ٣٠٩/١٧، الإنصاف، للمرداوي ١٥٠/١.

(٩) الفصد: قطع العروق. وافتصد فلان: إذا قطع عرقه.

ينظر: تهذيب اللغة ١١/١٤٧، أساس البلاغة ص ٣٤٢.

(١٠) «للوضوء» ساقطة من: (ش).

ينظر في مذهب الشافعية في عدم نقض الوضوء بالفصد: الشرح الكبير ٢/٢،

المجموع شرح المذهب ٥٤/٢.

(١٢) في (م): «تركب».

اللمس^(١)، وقد علمت أنهما لم يتفقا على^(٢) بقائها^(٣) بعد اللمس^(٤)، بل الشافعي قائل ببطلانها^(٥) بخلاف مسألة الخلع فإنه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البيونة فلا يكون من التركيب القادح في شيء فتأمل فإنه مهم». انتهى.

قلت: ومما يؤيده في الجملة ما يأتي عن القاضي الطبري^(٦) حيث قلد الإمام أحمد [بن حنبل]^(٧) في الصلاة مع الذرق^(٨)، ومعلوم أن وضوءه كان على مذهب الإمام الشافعي وتقدير^(٩) الخادم^(١٠) وغيره له ولم يتحقق وضوءه على مذهب أحمد، فعلم أن أئمة المذهب قائلون به، واحتمال أن وضوءه كان على مذهب الإمام أحمد لا ينافي (ما قلناه)^(١١)؛ لأن الأصل عدمه، ولذا قلنا في الجملة.

وعبارة مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى بعد أن سئل عن حنبلي متوضىئ^(١٢) أكل لحم جزور مقلد للشافعي في عدم النقض به^(١٣)

(١) في (ش): «المس».

(٢) «بقائها» ساقطة من: (م).

(٣) «بقائها» ساقطة من: (م).

(٤) في (ش): «المس».

(٥) فرق بعض الشافعية فقالوا بصحة صلاة الشافعي المقتدي بالحنفي في الفصد دون مس الفرج، وعللوا التفريق باعتبار النية؛ أي: اعتقاد المقتدي لأنه محدث عنده باللمس دون الفصد ومقابل الأصح بالعكس.

ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٦٩، حاشية إعانة الطالبين ٥٠/٢.

(٦) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، الإمام المجتهد المحقق في مذهب الشافعي مع ورع وحسن خلق، وفاته سنة خمسين وأربعمائة، له: شرح المزني وكتب في الخلاف والمذاهب والأصول.

ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥.

(٧) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٨) في (م): «الفرق».

(٩) في (م، وش): «وتقرير».

(١٠) نهاية ١٢/أ من: (م).

(١١) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١٢) نهاية ١١/ب من: الأصل.

(١٣) مذهب الشافعية عدم النقض بأكل لحم الجزور خلافاً للحنابلة.

ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٥/١، الشرح الكبير ٥/٢، الفروع، لابن مفلح ١٧٢/١،

الإنصاف، للمرداوي ١٦٠/١.

فأصاب بعض بدنه أو ملبوسه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه مما هو ظاهر في مذهبه دون مذهب الشافعي^(١)، هل تسوغ^(٢) له الصلاة والحال^(٣) ما ذكر أو يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده؟ وهل (يجب أن)^(٤) تكون الصلاة جارية على مذهب الإمام الشافعي حتى^(٥) في الأركان والشروط أم لا؟

فأجاب^(٦) [ما نصها]^(٧) بعد تعرضه لكلام ابن حجر في أول خطبة المنهاج وكلام ابن زياد الذي^(٨) سقناه الآن بقوله^(٩): «فإن فرعنا على الأول كان إطلاقه منع التقليد في مسألة السؤال (لأن التركيب يرجع إلى حكم قضية)^(١٠)، فإن^(١١) لم يقيده بكونه يرجع إلى قضية أو قضيتين؛ يعني: إلى حكم أو حكيمين، وإن فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسألة^(١٢) السؤال؛ لأن التركيب يرجع فيها إلى حكيمين: عدم النقض بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث، وطهارة بول ما يؤكل لحمه الراجع^(١٣) إلى طهارة الخبث هو شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم وإن شارك في اللفظ. ولكل من المقاليتين^(١٤) وجه، وكفى بكل من القائلين قدوة، والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني أوفق^(١٥) بمشارب^(١٦) العامة. والله أعلم». انتهى^(١٧).

- (١) بول ما يؤكل لحمه طاهر عند الحنابلة نجس عند الشافعية.
ينظر: المغني، لابن قدامة ٧٦٨/١، الإنصاف ٢٤٣/١، الأم ١١٥/٣، الحاوي الكبير ٥٧٨/٢.
- (٢) في (ش): «يسوغ».
- (٣) في (م): «والحالة».
- (٤) ما بين القوسين ساقط من: (م).
- (٥) «حتى» ساقطة من: (م).
- (٦) «فأجاب» ساقطة من: (م).
- (٧) في (ش): «والذي».
- (٨) ما بين القوسين ساقط من: (م، وش).
- (٩) في (م): «فإنه».
- (١٠) في (م): «الراجع».
- (١١) ساقطة من: (م).
- (١٢) ساقطة من: (م).
- (١٣) في (م): «للمشارب».
- (١٤) «مسألة» ساقطة من: (ش).
- (١٥) نهاية ٩/أ من: (ش).
- (١٦) في (م): «للمشارب».
- (١٧) ساقطة من: (م).

(فانظر إلى قوله: «ولكل من المقاتلين وجه.. إلى آخره» تجده نصاً في في جواز تقليد الفقيه^(١) ابن زياد في التلفيق من قضيتين فتأمله)^(٢).

الرابع من الشروط^(٣): أن لا يعمل بقول إمام في مسألة ثم يعمل بضده في عينها^(٤).

وهذا الشرط مختلف فيه عندنا، فالذي جرى عليه العلامة ابن^(٥) السبكي^(٦) في جمع الجوامع^(٧) تبعاً للآمدي^(٨) وابن الحاجب^(٩)، بل حكيا الاتفاق عليه، ونقله^(١٠) عنهما غير واحد هو^(١١) ما تقدم^(١٢).

(١) في (ش): «العلامة» بدل: «الفقيه». (٢) ما بين القوسين ساقطة من: (م).

(٣) يعني: من شروط التقليد.

(٤) ينظر: بغية المسترشدين ١٨/١، حاشية إعانة الطالبين ٤/٢٤٩.

(٥) ساقطة من: (م).

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، مؤرخ باحث أصولي فقيه محقق قوي الحجة، وفاته سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، له: «جمع الجوامع» و«معيد النعم ومبيد النقم» وغيرهما.

ينظر: شذرات الذهب ٦/٢٢١، الأعلام ٤/١٨٤.

(٧) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ٢/٣٩٩.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٨.

والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، أصولي متكلم حنبلي ثم شافعي، وفاته سنة إحدى وثلاثين وستمائة، له: «الإحكام في أصول الأحكام» و«منتهى السؤل» وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، البداية والنهاية ١٣/١٣٤.

(٩) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/٣٦٩.

وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل شهرته ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين، نحوي لغوي أصولي، متفقه على مذهب مالك، ساد أهل عصره، وفاته سنة ست وأربعين وستمائة، له: «منتهى الوصول»، ومختصره، والكافية في النحو وغيرها.

ينظر: البداية والنهاية ١٣/١٦٨، النجوم الزاهرة ٢/٢٣٨.

(١٠) نهاية ١٢/ب من: (م). (١١) في (م): «وهو».

(١٢) ينظر في نقل الاتفاق: التمهيد في تخريج الفروع ص ٥٠٧، الفوائد شرح الزوائد ٢/

١٢٢٣، التحرير، لابن همام ص ٥٥١، فواتح الرحموت ٢/٤٠٥.

لكن نقل الإسنوي في تمهيدته الخلاف عن ابن الحاجب^(١).

قال مولانا السيد نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى: «والمعروف عنه ما سبق، ثم راجعت كلام ابن الحاجب فرأيت أنه إنما حكى الاتفاق في (عمل العامي)^(٢) غير الملتزم». ثم قال: «فإن^(٣) التزم مذهباً^(٤) معيناً فخلاف^(٥)». انتهى.

وقد صرح بالخلاف مطلقاً القرافي في شرح المحصول^(٦) (ومقتضى كلام أئمتنا رحمهم الله تعالى)^(٧) خلافه، وهو عدم اشتراط أن لا يسبق منه العمل في تلك الواقعة بقول إمامه الأول، فإنهم أطلقوا جواز الانتقال^(٨).

= وما حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من الاتفاق إنما هو فيما إذا قلد العامي مجتهداً في حكم فليس له الرجوع في ذلك الحكم، أما في حكم آخر فقد ذكرا الخلاف ورجّحوا الجواز.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: (ش). (٣) في (ش): «وإن».

(٤) نهاية ١٢/أ من الأصل.

(٥) العقد الفريد ص ١٢٧.

وفي المسألة ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل. فكل مسألة عمل بها على وفق إمامه الأول واتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع.

وقد ذكر ابن الحاجب التفصيل والأقوال ولم يرجح.

ينظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، الفوائد شرح الزوائد ١٢٢٤/٢، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٩٦٣/٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٨) قال القرافي في «نفائس الأصول في شرح المحصول» بعد ذكر الخلاف ٣٩٦٣/٩: «والمختار التفصيل، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره».

ونقل الأبناسي في الفوائد شرح الزوائد ١٢٣٥/٢ عن تاج الدين التبريزي أنه قال في شرح المختصر: «والأصح عند الشافعية أن الرجوع من مذهب إلى مذهب آخر يجوز مطلقاً، سواء عمل في ذلك المذهب بشيء أم لا؛ إذ لا تعسير على الأمة».

وأخذ الإسنوي من كلام المجموع وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً^(١) ثم صرح بعضهم بما يخالفه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم^(٢).

وجرى على ذلك من المتأخرين العلامة ابن حجر في شرح خطبة المنهاج^(٣)، والعلامة الجمال الرملي^(٤) ووالده^(٥) العلامة^(٦) الشهاب الرملي، وجرى في التحفة في القضاء على اشتراط هذا الشرط^(٧)، وقد علمت مما نقله هو فيها [وفي غيرها]^(٨) وغيره أعني الإسنوي أن المعتمد الأخذ بإطلاقهم^(٩) (أي: مع قيده)^(١٠).

(١) ساقطة من: (م).

(٢) على القول بالجواز فقد ذكر بعض الأصوليين شروطاً منها ما ذكره القرافي أن من شرطه ألا يجمع بين المذاهب على وجه يكون خارقاً للإجماع.

ومن ذلك ألا ينقض به قضاء القاضي، وقد تقدم.

وألا يتقصد برجوعه من مذهب لآخر تتبع الرخص.

ينظر: نفائس الأصول ٣٩٦٤/٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، المسودة ص ٥١٢، الفوائد شرح الزوائد ١٢٢٨/٢.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٢/٢.

(٤) نهاية المحتاج ١٢٣/١.

والرملي الابن ذكر لقبه المؤلف «جمال الدين» - كذا في جميع النسخ - وهو وإن كان لقباً له ذكره بعضهم له، غير أن المشهور عنه أنه شمس الدين.

وهو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وفاته سنة أربع بعد الألف، صنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: «عمدة الرابح»، و«شرح على هدية الناصح» في فقه الشافعية، وغيرهما.

ينظر: البدر الطالع ٩٧/٢، الأعلام ٧/٦.

(٥) في (م): «وولده». (٦) «العلامة» ساقطة من: (ش).

(٧) ذهب كثير من العلماء ومنهم العز بن عبد السلام والقرافي والأبناسي، إلى أن الجواز إنما هو مقيد بما لا ينقض به قضاء القاضي، وهو أحد أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص الذي لا يحتمل التأويل، أو القياس الجلي.

ينظر: قواعد الأحكام ١٥٨/٢، نفائس الأصول ٣٩٦٤/٩، الفوائد شرح الزوائد ١٢٢٧ و ١٢٢٨.

(٨) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش). (٩) في (م): «بإطلاق الأئمة».

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: (م).

وحمل العلامة السيد نور الدين السمهودي الذي حكاها الأمدي وابن الحاجب على اتفاق^(١) الأصوليين لا الفقهاء^(٢)، ثم قال: «ثم^(٣) إن كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في [عين]^(٤) تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو [ظاهر]^(٥)، مثاله حنفي طولب بشفعة الجوار وسلمها للطالب عملاً [بعقيدته]^(٦)، ثم عنَّ له تقليد الشافعي حتى ينزع ذلك العقار ممن تسلمه أولاً^(٧) فليس له ذلك، كما أنه لا يخاطب بعد تقليد الشافعي بإعادة ما مضى من عباداته^(٨) التي يقول الشافعي بطلانها لمضيها على الصحة أولاً في اعتقاده، فإن^(٩) ذلك كان حكمه^(١٠) فيما مضى وإنما استفاد بما تجدد من التقليد^(١١) (كون ما يعتقده الإمام الثاني حكمه في المستقبل)^(١٢)، فلو شرى^(١٣) هذا الحنفي بعد ذلك عقاراً آخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار^(١٤) فلا يمنعه ما سبق من أن يقلده^(١٥) في ذلك، فله^(١٦) أن يمتنع من تسليم العقار الثاني^(١٧).

(١) في (م): «إتقان».

(٢) العقد الفريد ص ١٢٨.

وعلل السمهودي ذلك بإطلاق من تكلم عن المسألة من العلماء.

(٣) ما بين المعكوفين مزيد من: (م، وش).

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) في الأصل: [طاهر].

(٦) في الأصل: [بعقيدته].

(٧) جاء في (م) بعده: «لو كان مقلداً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وفعل عبادة ثم قلد الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان فعله ولا يقول: الشافعي بطلانه فلا يجب عليه إعادة العبادة بعد التقليد»، وهو في غير موضعه.

(٨) في (م): «عبادته».

(٩) في (م): «وإن».

(١٠) في (م): «حكماً».

(١١) نهاية ١٣/أ من: (م).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(١٣) في (ش): «اشترى».

(١٤) نهاية ٩/ب من: (ش).

(١٥) في (م، وش): يقلد.

(١٦) في (م): «وله».

(١٧) مذهب الحنفية القول بشفعة الجوار، ومذهب الشافعية لا يقول بها.

فإن قال الأمدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع (في مثل هذا)^(١) وعمّموا^(٢) ذلك في جميع صور ما وقع به العمل أولاً فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه^(٣) ممنوعة^(٤).

ففي الخادم: أن الإمام^(٥) الطرطوشي^(٦) حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة^(٧) وهم^(٨) القاضي الطبري بالتكبير^(٩)، إذ طائر ذرق^(١٠) عليه^(١١) فقال: أنا حنبلي ثم أحرم ودخل في الصلاة. انتهى^(١٢).

قلت: ومعلوم أنه إنما كان شافعيّاً يتجنب الصلاة بذرق الطائر^(١٣) فلم^(١٤) يمنعه سبق عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة إليه^(١٥).

وفي الخادم أيضاً في الكلام على الاقتداء بالمخالف أن القاضي أبا عاصم^(١٦) العامري الحنفي^(١٧) كان يفتي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن

(١) ما بين القوسين ساقط من: (م). (٢) في (م): «وعموا».

(٣) «عليه» ساقطة من: (ش). (٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠٦/٤.

(٥) نهاية ١٢/ب من الأصل. (٦) في (م، وش): «الطرطوسي».

والطرطوشي هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، أديب فقيه مالكي من أهل طرطوشة بشرقى الأندلس. انتقل للمشرق ودرس بالإسكندرية، وفاته سنة عشرين وخمسمائة، له: «التعليقة في الخلافات»، و«سراج الملوك».

ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٢/٤، الأعلام ١٣٣/٧.

(٧) في (ش): «الصلاة للجمعة». (٨) في (ش): «فهم».

(٩) يرى الشافعية أن الخارج من الطير نجس.

(١٠) في (م): «إذ ذرق طائر».

(١١) ذرق الطائر: خرؤه. وذرق الطائر؛ أي: رمى بسلحه.

ينظر: الصحاح ١٤٧٨/٤، المعجم الوسيط ٣١١/١.

(١٢) ينظر: غاية تلخيص المراد ص ٤٢، حاشية العطار ٤٢/٦.

(١٣) في (م): «الطير». (١٤) في (م): «فلا».

(١٥) مذهب الشافعية أن ذرق الطائر نجس العين.

ينظر: الشرح الكبير ٢٩٢/١.

(١٦) في (م): «أب العاصم».

(١٧) هو: محمد بن أحمد العامري أبو عاصم، الإمام القاضي، له: المبسوط في نحو من ثلاثين مجلد. ينظر: الجواهر المضية ص ٢٥٦.

المغرب^(١) فترك ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته. انتهى.

قلت: ومعلوم أن القاضي أبا عاصم^(٢) إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه^(٣) من ذلك أيضاً^(٤). انتهى^(٥).

قلت: ويقرب من ذلك ما حكاه لنا مولانا وسيدنا وشيخنا السيد عمر وشيخنا العلامة محمد بن^(٦) بيبي^(٧) رحمهما الله تعالى أن جمعاً من أجلاء الحنفية كشيخهما^(٨) القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة^(٩)، والعلامة الأوحد الشيخ محمد النحراوي^(١٠) وغيرهما، كانوا يقرؤون الفاتحة خلف الإمام^(١١).

(١) في (م): «للمغرب».

(٢) في (ش): «في مذهبه».

(٤) العقد الفريد ص ١٢٨ و ١٢٩.

(٥) «انتهى» ساقطة من: (م).

(٦) «بن» ساقطة من: (م).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي، المكي، العلواني، الحنفي، الفرضي فاضل، وفاته سنة أربعين بعد الألف، له: «اليواقيت المفصلات بالآلي النيرات في أعمال ذوات الأسماء والمنفصلات»، و«اليواقيت المفصلات في شرح الآلي النيرات». ينظر: إيضاح المكنون ٧٣٢/٢، معجم المؤلفين ٣١٩/٨.

(٨) في (ش): «كشيخنا».

(٩) هو: علي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن بن أبي بكر بن علي بن محمد بن محمد بن حسين بن أحمد القرشي، المخزومي، الحنفي، الشهير بابن ظهيرة، فقيه، منطقي، نحوي، شاعر، وفاته سنة عشر بعد الألف، له حاشية على شرح التوضيح وفتاوى وديوان شعر وغيرها.

ينظر: خلاصة الأثر ٢/٢١١، معجم المؤلفين ٥٠/٧.

(١٠) شمس الدين محمد النحراوي، لم أجد من أفرده بترجمة - حسب اطلاعي - غير أن المحبي في خلاصة الأثر وصفه لمناسبة ذكره لمشيخة أو تلمذة بصفات منها: العالم الشيخ الحنفي المصري، والعلامة المفضن.

ينظر: خلاصة الأثر ١/١٩٧ و ٢١٧، ١٠٥/٢.

(١١) قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجهر ليست بواجبة على مذهب الشافعية بخلاف القراءة في السرية فتجب، وقال أبو حنيفة: لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة.

ينظر: الأم ٧/١٧٤، الحاوي الكبير ٢/٣٢٦، الحجة على أهل المدينة ١/١١٦، المبسوط، للسرخسي ٧١/٢.

وسمعت شيخنا محمد بن بيرى يقرؤها^(١) خلفه في كل صلاة مع أنه كان حنفياً، ومعلوم أن كلاً من هؤلاء^(٢) المذكورين صلوا على مقتضى^(٣) مذهبهم ولو صلاة فلم يمنعهم سبق عملهم بمذهبهم (من ذلك)^(٤).

وكان مولانا [وشيخنا]^(٥) السيد عمر رحمه الله تعالى^(٦) ينقل لنا تعليل ذلك عن المذكورين بأن الصلاة مع قراءة الفاتحة خلف الإمام متفق على صحتها عند الجميع مع قول الإمام الأعظم بكراهة التحريم فيها، وهي لا تنافي الصحة، (بخلاف عدمها فهي صحيحة)^(٧) [عنده]^(٨) بلا كراهة لكنها مختلف فيها، (فإن الشافعي يقول بفسادها. انتهى)^(٩).

قال الفقيه^(١٠) ابن زياد: وفي قول القاضي أبي الطيب^(١١): أنا حنبلي: فائدة حسنة وهي: أن الانتقال لا فرق في جوازه بين العامي والفقيه من أهل التخريج أم لا. انتهى^(١٢).

[قال السيد نور الدين السمهودي]^(١٣): «و^(١٤) في شرح المهذب: أن من نسي النية في رمضان حتى طلع^(١٥) الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا،

(١) نهاية ١٣/ب من: (م).

(٢) «هؤلاء» ساقطة من: (م).

(٣) «مقتضى» ساقطة من: (م).

(٤) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٦) «تعالى» ساقطة من: (م).

(٧) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٨) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٩) وقع بدل ما بين القوسين في: (م): «فإن بعض الأئمة قائلين بالفساد فيها، والله أعلم».

(١٠) مع قول الحنفية بأنه لا قراءة للمأموم في الصلاة السرية، فإنهم يرون كراهة القراءة لا حرمتها، وحينئذ لا تبطل صلاة من قرأ، وعليه فصلاة القارئ صحيحة على المذهبين - الشافعي والحنفي - بخلاف تارك القراءة فإن صلاته صحيحة عند الحنفية باطلة عند الشافعية.

ينظر: الهداية شرح البداية ١/٥٥، فتح القدير ١/٣٢٢.

(١١) في (ش): «العلامة الوجيه».

(١٢) (١٠) في (ش): «العلامة الوجيه».

(١٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١٤) «الواو» ساقطة من: (م).

(١٥) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

ويلزمه الإمساك والقضاء، ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم عن رمضان^(١)؛ لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة (فيحْتَاطُ فِي النِّيَّةِ^(٢) انْتَهَى^(٣)).

قلت: (وإنما ينوي حينئذ تقليداً لأبي حنيفة^(٤)) لثلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحته مع سبق عمله بمذهبه في التبييت^(٥) بالنية^(٦) فلم يمنع^(٧) ذلك من جوازه بل يستحب من حيث الاحتياط^(٨).

وفي الخادم أن (ابن سريج)^(٩) في الودائع قال: قال بعض أصحابنا: إن فاقد الطهورين^(١٠) يستحب له التيمم على الصخر أو نحوه^(١١)، وأنه قال: ولهذا قالوا: إن^(١٢) من أصبح في رمضان غير ناوٍ يستحب له أن ينوي ليكون صائماً عند [المجوز]^(١٣) للنية نهائياً^(١٤) انتهى.

ومقتضى تعميم جميع الصور^(١٥) أنه قال به هؤلاء أن من يرى قراءته غير

- (١) وينظر في مذهب الشافعية وجوب نية الصوم من الليل وحكم من نسي نية الصوم: أسنى المطالب ١/٤٢٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٧.
- (٢) في (ش): «بالنية». وما بين القوسين ساقط من: (م).
- (٣) وما نقله عن النووي هو في المجموع شرح المذهب ٢/٢٩٩.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من: (م). (٥) «التبييت» ساقطة من: (م).
- (٦) في (م): «النية». (٧) في (ش): «يمنع».
- (٨) ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط نية الصيام من الليل وإنما هو أفضلية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٥، البحر الرائق ٦/١٣٩.
- (٩) في الأصل، و(م): «ابن سريج»، وهو خطأ مخالف في الأصول المعتمد عليها في الكتاب، كما في العقد الفريد المنقول ص ١٣٠.
- (١٠) في (م): «الطهورية».
- (١١) ذهب بعض الشافعية إلى جواز التيمم بالصخر وإن اختلفوا في وجوب القضاء بالماء أو التيمم. ينظر: مغني المحتاج ٢/١١، شرح البهجة الوردية ٢/٣٢٥.
- (١٢) «إن» ساقطة من: (م).
- (١٣) في الأصل [المجبر] وفي (ش): «المجيز».
- (١٤) من لم ينو الصيام في رمضان من الليل هل يصح أن ينوي من النهار ليكون صوم تطوع؟ هذا محل خلاف عند الشافعية، وجمهورهم على عدم الصحة. ينظر: المجموع شرح المذهب ٦/٢٩٩، الإقناع، للشرييني ١/٢٧٥.
- (١٥) في (م): «صور العمل».

الفاتحة^(١) في الصلاة أو النكاح^(٢) بغير ولي فصلى و^(٣)نكح كذلك^(٤) يمتنع عليه بعد تقليد من يرى تعيين الفاتحة والولي مع أن الاحتياط يقتضيه وهذا لا قائل به، فلو فرض عكسه كمن صلى أولاً بالفاتحة ونكح بالولي فما وجه منعه بعد من^(٥) تقليد من يجوز ذلك.

فإن قيل: عمله به التزام له إذا ما قبله وعد^(٦)؟

قلنا: وبفراغه من ذلك العمل بما التزمه يعود الحال إلى ما كان من الوعد والعزم فيما يتجدد، مع أن صلاته بالفاتحة أولاً ونكاحه أولاً بالولي متفق على صحتهما^(٧) عند مقلده^(٨) الأول، (والثاني)^(٩) والمختلف فيه إنما هو فيما يفعله ثانياً وهو إلى الآن لم يفعله، بل الموجود منه^(١٠) بالأول ترك العمل بالثاني، واعتقاد عدم جوازه فهو كسائر ما لم يعمل به مما يعتقد منعه^(١١) حال تقليد إمامه^(١٢) الأول^(١٣).

ثم رأيت في فتاوى [الإمام]^(١٤) التقي السبكي أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل متعددة فقال ما نصه وساق عبارته..^(١٥) إلى أن قال: «السابعة: أن يعمل بتقليده^(١٦) الأول^(١٧) كالحنفي يدعي شفعة الجوار، فيأخذ بها بمذهب^(١٨) أبي حنيفة، ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع ذلك لتحقق خطئه، إما في^(١٩) الأول أو في^(٢٠) الثاني وهو شخص واحد مكلف.

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| (١) في (ش): «يرى عدم قراءة الفاتحة». | (٢) في (م): «والنكاح». |
| (٣) في (ش): «أو». | (٤) في (م): «لذلك». |
| (٥) «من» ساقطة من: (م). | (٦) نهاية ١٤/أ من: (م). |
| (٧) في (م): «صحتها». | (٨) في (ش): «مقلد». |
| (٩) ما بين القوسين ساقط من: (م). | (١٠) في (م): «المجرد عنه». |
| (١١) في (م): «معتقد ضعفه». | (١٢) نهاية ١٣/ب من الأصل. |
| (١٣) العقد الفريد ص ١٣٠ و ١٣١. | (١٤) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش). |
| (١٥) فتاوى السبكي ١/١٤٧. | (١٦) في (م): «بتقليد إمامه». |
| (١٧) «الأول» ساقطة من: (ش). | (١٨) في (م): «من مذهب». |
| (١٩) «في» ساقطة من: (م). | (٢٠) «في» ساقطة من: (م). |

وقول الشيخ سيف الدين الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢): «إنه يجوز قبل العمل لا بعده (بالاتفاق) دعوى الاتفاق^(٣) فيها^(٤) نظر، وفي كلام^(٥) غيرهما^(٦) ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته.

ولكن وجه ما قاله أنه بالتزام مذهب مكلف^(٧) به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا [يظهر]^(٨) له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمانة إلى أمانة. و^(٩) هذا وجه^(١٠) ما قاله الآمدي وابن الحاجب، ولا بأس به، ولكنني^(١١) أرى تنزيهه على الصورة التي ذكرتها^(١٢) أعني السابعة^(١٣).

ومما يبين لك^(١٤) [ذلك]^(١٥) أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة لترك، كالحنفي يقلد في أن الوتر سنة، أو من الحظر إلى الإباحة ليفعل كالشافعي يقلد في أن^(١٦) النكاح بغير ولي جائز^(١٧)، فأنت^(١٨) تعلم منه^(١٩) أن المتقدم منه^(٢٠) في الوتر هذا^(٢١) الفعل، وفي النكاح بلا ولي [هو]^(٢٢) الترك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٨.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/٣٦٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٤) في (م): «فيه».

(٥) في (م): «كلامهما».

(٦) «غيرهما» ساقطة من: (م).

(٧) في (ش): «يكلف».

(٨) في الأصل: [يظهر].

(٩) «الواو» ساقطة من: (م).

(١٠) نهاية ١٠/ب من: (ش).

(١١) في (ش): «ولكن».

(١٢) جاء في (م): «بعد هذا جملة (فائدة التقليد بعد العمل) وهي في غير موضعها».

(١٣) «لك» ساقطة من: (م).

(١٤) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).

(١٥) «أن» ساقطة من: (م).

(١٦) في التمثيل نظر فهو انتقال من الوجوب، وجوب الولي في النكاح إلى الإباحة بحيث أنه لما لم يكن الولي واجباً فهو مباح.

(١٧) نهاية ١٤/ب من: (م).

(١٨) «منه» ساقطة من: (م).

(١٩) «منه» ساقطة من: (ش).

(٢٠) في (ش): «هو الفعل».

(٢١) ما بين المعكوفين مزيد من: (ش).

خارج عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التقليد.

وإن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب أو التحريم، فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي سوى هذه الأقسام^(١). انتهى^(٢).
 وحمل في التحفة (في شرح الخطبة)^(٣) والنهية تبعاً لإفتاء والد^(٤) صاحبها كلام^(٥) الآمدي وابن الحاجب المذكور على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب (في صلاة^(٦) واحدة)^(٧).

قال: «ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه^(٨) ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط^(٩)».

وتبعه عليه جمع، فقالوا: إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لا مثلها؛ أي: خلافاً للجلال المحلي^(١٠). انتهى.
 (وتمثيله بتقليد الشافعي.. إلى آخره جريٌّ على منع التلفيق ولو من قضيتين، أما على مرجح الفقيه^(١١) ابن زياد فهذا المثال جائز عنده، والتركيب فيه من قضيتين لأنه يرجع إلى طهارة الحدث وطهارة الخبث)^(١٢).

وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره صريحة فيما ذكر؛ لأنه بعد أن اختار جواز تتبع الرخص الموافق كما ذهب إليه العز بن عبد السلام من أئمتنا

(١) العقد الفريد ص ١٣٠ - ١٣٣.

وما نقله عن ابن السبكي هو في فتاويه ١٤٧/١ و١٤٨.

(٢) «انتهى» ساقطة من: (م).

وهي نهاية ١٤/أ من الأصل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٤) في (م): «لافتاء آتها».

(٦) نهاية المحتاج ١/١٢٣.

(٥) في (ش): «قول».

(٨) في (ش): «في فتاويه في الصلاة».

(٧) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١٠) نهاية المحتاج ١/١٢٣ و١٢٤.

(٩) فتاوى السبكي ١٤٧/١ و١٤٨.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(١١) في (ش): «العلامة» بدل: «الفقيه».

قال تعليلاً له: «ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عملاً بآخر فيه»^(١)؛ أي: في الشيء الذي قلد فيه أولاً». انتهى.

(وحمل قوله بأن لم يكن عمل بآخر فيه: على ما كان من جنسه من أبعد البعيد، وهو خلاف ما فهمه غير واحد من الأئمة (المعتبرين من كلامه)^(٢)، بل لا قائل به كما هو نص عبارة الإمام السبكي المارة^(٣) مع الإنصاف فتأملها)^(٤).

وكذا قوله في شرح الهداية بعد أن نقل عن أئمتهم أن «المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم»^(٥) يستوجب التعزير فبلا^(٦) اجتهاد وبرهان أولى^(٧)، ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لأن العامي ليس له اجتهاد^(٨) ما نصّه: «ثم حقيقة الانتقال^(٩) أن ما يتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه^(١٠) وعمل به^(١١)، وإلا فقوله: قلدت أبا حنيفة (رحمه الله تعالى)^(١٢) فيما أفتى به من المسائل والتزمت العمل به على الإجمال^(١٣) وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به، كأنه التزم بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب^(١٤) اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً^(١٥) أو نية شرعاً بل الدليل اقتضى

(١) التحرير مع شرحه التيسير ٢٥٣/٤. (٢) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٣) فتاوى السبكي ١٤٧/١ و١٤٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: (م). وفي (ش): «فتأملها مع الإنصاف».

(٥) في (م): «ثم». (٦) في (م): «فبلا».

(٧) نهاية ١٤/ب من الأصل. (٨) فتح القدير ٣١٩/١٦.

(٩) نهاية ١٥/أ من: (م). (١٠) في (ش): «فيها».

(١١) في (ش): «بها».

(١٢) ما بين القوسين ساقط من: (ش)، وفي (م): «سقطت: تعالى».

(١٣) نهاية ١١/أ من: (ش). (١٤) «وجوب» ساقطة من: (م).

(١٥) «قولاً» ساقطة من: (م).

العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧] [والسؤال^(١)] إنما يتحقق عند طلب حكم^(٢) الحادثة المعينة حينئذ^(٣)، وإذا ثبت عنده قول المجتهد^(٤) وجب العمل^(٥) به، والغالب أن مثل هذه إلزامات^(٦) منهم [لكف]^(٧) الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ^(٨) العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والنقل، فيكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد ما علمته من الشرع ذمه، وكان ﷺ يحب ما خفف^(٩) على أمته..^(١٠). انتهى.

فتأمل قوله: «ثم حقيقة الانتقال إنما هو في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به»^(١١). مع قوله في التحرير: «إذا لم يكن^(١٢) عمل بأخر فيه»^(١٣). تجده نصاً في أن الممنوع إنما هو في^(١٤) تلك الواقعة بعينها لا غيرها ولو نظيرها^(١٥). من جنسها.

وقد علمت الحكم في مذهبنا وهو أن الممنوع إنما هو عينها (لا نظيرها من جنسها)^(١٦)، على ما جرى عليه ابن السبكي^(١٧)، بل وعينها [أيضاً]^(١٨)

(١) في الأصل [فالسؤال] والمثبت كما هو في الكتاب المنقول عنه.

(٢) «حكم» ساقطة من: (م).

(٣) في (م، وش): «وحيثئذ».

(٤) في (ش): «مجتهد».

(٥) في (م): «الزلمات».

(٦) في جميع النسخ [يكف] والمثبت الصواب وهو الموجود في المنقول عنه.

(٧) في (ش): «فأخذ».

(٨) في (ش): «ما خف».

(٩) فتح القدير ٣١٩/١٦ و٣٢٠.

(١٠) في (ش): «ما لم يكن».

(١١) التحرير مع شرحه التيسير ٢٥٣/٤.

وينظر في التفريق بين المنتقل لمذهب لآخر بعد العمل وقبله: القول السديد ص ١٢٣، عقد الجيد ص ٣٦.

(١٢) في (م): «تطيرها».

(١٣) في (م): «ولو من جنسها».

(١٤) فتاوى السبكي ١٤٧/١ و١٤٨.

(١٥) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).

على مقتضى كلام غيره من أئمة المذهب. وقد^(١) علمت أن المعتمد الأخذ بإطلاقهم كما [قدمته]^(٢) (قاله الإسوي وأفتى به أبو زرعة^(٣))، وأن محله ما لم يحصل تليف^(٤)، كما يقتضيه كلام التحفة في شرح الخطبة بل يصرح به وإن جرى في القضاء على الإطلاق^(٥) إذا حصل تليف كما عليه كلام التحفة والنهاية تبعاً للشيخ^(٦) الرملي الكبير^(٧) تبعاً^(٨) للسبكي، لا إذا لم يحصل تليف فيها^(٩) (والله [سبحانه]^(١٠) أعلم)^(١١).

وزاد الإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد^(١٢) شرطاً آخر وهو انشراح صدر المقلد للتقليد المذكور وعدم اعتقاده مرجوحاً لكونه

(١) «قد» ساقطة من: (م).

(٢) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).

وهو نهاية ١٥/ب من: (م).

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، فقيه أصولي لغوي محدث قاضي الديار المصرية. وفاته سنة ست وعشرين وثمانمائة، له: «أخبار المدلسين»، و«تحرير الفتاوى»، و«إكمال طرح الشريب» وغيرها.

ينظر: البدر الطالع ٦٦/١، الأعلام ١٤٨/١.

(٤) في (م): هنا (التليف الممتنع)، وقد تقدمت الجملة عن موضعها بنصف سطر تقريباً.

(٥) ما بين القوسين من قوله: (لا نظيرها... ساقط من: (ش)).

وجاء في حاشية الأصل بعدها: «والله أعلم، وزاد الإمام...» وهو كلام في غير موضعه، بل هو بعد ثلاثة أسطر كما تتفق عليه النسخ.

(٦) «للشيخ» ساقطة من: (ش). (٧) فتاوى الرملي ٦/٢٩٤.

(٨) في (ش): «التابع».

(٩) ما بين القوسين من قوله: (قاله... ساقط من: (م)).

(١٠) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).

(١١) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

وهو نهاية ١٥/أ من الأصل.

(١٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي، تقي الدين، أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، شيخ الإسلام الحافظ القدوة الورع، وفاته سنة ثنتين وسبعمائة، له: «شرح العنوان»، و«الإمام» وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧، الدرر الكامنة ٤/٢١٠.

متلاعباً^(١) بالدين متساهلاً فيه .

قال: ودليل اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ: «[و]الإثم^(٢) ما حاك في نفسك»^(٣)، فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس فعله إثم^(٤).

بل أقول: إن هذا شرط في^(٥) جميع التكاليف وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقد مخالفاً لأمر الله ﷻ . انتهى.

واعترضه مولانا العلامة نور الدين السمهودي بأنه مفرع^(٧) على وجوب البحث والعمل بما ترجح عند المقلد ويميل قلبه إليه^(٨).

قال: «وقد علمت مما سبق أن مقتضى المنقول ترجيح خلافه، ومن فعل ما خير فيه شرعاً كيف يقال أنه متلاعب متساهل .

وقوله: إن ذلك شرط في^(٩) جميع التكاليف^(١٠) (إلى آخره)^(١١) فالحال

(١) «متلاعباً» ساقطة من: (م).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، و(م). وهو من لفظ الحديث.

(٣) من حديث النّوأس بن سمعان. رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم ٦/٨ (ح ٦٦٨٠).

(٤) لم أجد ما عزاه لابن دقيق العيد في شرحه إحكام الأحكام، ولعله في أحد كتبه الأصولية المفقودة.

وذكر السمهودي في العقد الفريد ص ١٢٣ أنه قول ابن دقيق العيد في كتابه «شرح العنوان»، والكتاب مفقود.

والقول معزوله في بعض الكتب الأصولية كما في البحر المحيط ٥٩٩/٤، والتقريب والتجيب ٤٧٠/٣.

(٥) في: ساقطة من: (م).

ينظر: البحر المحيط ٥٩٩/٤، التقرير والتجيب ٤٧٠/٣.

(٦) بهذا الاعتراض رد بعض الأصوليين وبعض الفقهاء الشرط بأنه ليس خاصاً بأحكام التقليد، بل إن انشراح الصدر شرط في التكاليف كلها، بمعنى ألا يقدم الإنسان على ما يعتقد مخالفاً لأمر الله تعالى.

ينظر: البحر المحيط ٥٩٩/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠٦/٤.

(٧) في (م): «منوع». (٨) العقد الفريد ص ١٢٥.

(٩) «في» ساقطة من: (م). (١٠) في (م): «التكليف».

(١١) ما بين القوسين ساقط من: (م).

فيما نحن فيه لا يصل إلى هذا الحد؛ لأن المقلد للشافعي مثلاً مع اعتقاد أرجحيته يعتقد أن الحكم في حق الحنفي المخرج له عن^(١) عهدة التكليف هو ما اعتقده باجتهاد أو تقليد، ويرى أن له تقليده بناءً على التخيير الراجح، وأنه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك، فلن^(٢) يقدم على من يعتقد مخالفته لأمر الله تعالى ﷻ^(٣) بل على ما [يعتقد]^(٤) موافقته له، سيما وحديث: «أصحابي كالنجوم»^(٥) مع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على

(١) في (م): «من».

(٢) في (م، وش): «تعالى» بدل: «عز وجل».

(٣) في الأصل [يعتقده].

(٤) تكملته: «... بأيهم اهتديتم اقتديتم»، وهو من حديث جابر بن عبد الله، رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بسنده، باب ذكر الدليل على أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب... ٩٢٤/٢ (ح ١٧٥٩).

وقال: هذا إسناد لا تقوم به الحجة؛ لأن الحارث بن عتبة مجهول.

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص ٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.

ومن حديث ابن عمر بلفظ: «بأيهم أخذتم»، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠ و ٢٥١ (ح ٧٨٣).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٨٥/٢ و ٧٨٦.

وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٤٦/٤: «فيه ضعف جداً».

وقال العراقي في تخريج المنهاج ص ٨٢: إسناده ضعيف.

وقال البزار: «هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ».

ينظر: التلخيص الحبير ١٩٠/٤، المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٨٠ - ٨٤، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢٠٥ - ٢٠٧.

وجعله الألباني موضوعاً كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٤٤/١.

ومداره على حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي:

متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.

ينظر: الكامل، لابن عدي ٧٨٥/٢، تقريب التهذيب ص ١٧٩.

والشاهد من الحديث إباحة تقليد من شاء منهم ﷺ، أيّاً كان الاعتقاد بأرجحية قوله أو قول غيره.

والعجب أن يستدل بهذا التخيير الواقع في الحديث بجواز التخيير بين أقوال الصحابة على جواز التخيير بين المجتهدين من لا يرى جواز تقليد الصحابة أصلاً، =

بعض ظاهر^(١) في التخيير مع ذلك^(٢).

وأما استدلاله على ذلك^(٣) بقوله ﷺ: «الإثم ما حاك في نفسك»^(٤) ففيه نظر؛ لقوله ﷺ عَقِبَهُ كما في صحيح مسلم: «وكرهت أن^(٥) يطلع عليه الناس» فإنه مقيد الرواية المطلقة^(٦).

قال النووي: «ومعنى حاك في صدرك؛ أي: تحرك فيه وتردد^(٧)، ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنباً»^(٨).

«فالمقلد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخالف كونه ذنباً إذا قلد ولا يرسخ ذلك^(٩) في قلبه، بل يعتقد أن تقليده ينجيه من الإثم، وكذا لا يكره اطلاع الناس عليه لاعتقاد^(١٠) أنه مخير بخلاف ما إذا اعتقد وجوب اتباع^(١١) الأرحج عنده^(١٢).

وإن جعلنا هذا الجواب منه ﷺ لمن امتاز بصفات يستقل^(١٣) بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه^(١٤) كما أشار إليه اللخمي^(١٥) فليس مما نحن فيه ويبعد خطاب المقلد بمثل ذلك؛ إذ هو لقلّة علمه إنما يجاب بتفصيل الأوامر والنواهي والله أعلم^(١٦). انتهى.

= وينزل الحديث على جواز التخيير بين أقوال المجتهدين غير المذكورين في الحديث وترك دلالاته الناصة على الصحابة.

(١) في (م): «ظهر».

(٢) نهاية ١١/ب من: (ش).

(٣) نهاية ١٦/أ من: (م).

(٤) في (م): «ويروى».

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٤٣/٨.

(٦) «ذلك» ساقطة من: (م).

(٧) «اتباع» ساقطة من: (ش).

(٨) في (ش): «يستدل».

(٩) أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي شهاب الدين، فقيه

شافعي من علماء الحديث، وفاته سنة تسع وتسعين وستمائة، له: «شرح الأربعين»

و«مختصر خلافيات البيهقي» وغيرهما.

ينظر: طبقات الشافعي الكبرى ٢٧/٨، والأعلام ١/١٩٤.

(١٠) العقد الفريد ص ١٢٦.

* مسألة *

علم من قولهم الذي ذكرته أول هذا الكتاب أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعتقد حله أنه متى تعاطى شيئاً مختلفاً في تحريمه وكان مقلداً ملتزماً لمذهب معين وكان مقلده يرى تحريمه حرم عليه ارتكابه وأنكر^(١) عليه؛ لأن^(٢) من تعاطى شيئاً معتقداً تحريمه حرم عليه ووجب الإنكار عليه كما صححه الرافعي في الوليمة، وكذا النووي^(٣) كمن تعاطى مجمعاً على تحريمه بخلاف معتقد الحل، وإن رفع إلى حاكم^(٤) عقيدته تخالف^(٥) عقيدة المرفوع.

ولا ينافيه القاعدة^(٦) وهي أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم؛ لأنها مفروضة في غير ذلك، وأمثاله، كما استوجهه العلامة ابن قاسم^(٧) رحمه الله تعالى معترضاً به على قول التحفة بعد قول المنهاج في الرجعة: «ولا يعزر^(٨) إلا معتقد تحريمه^(٩)؛ أي: وطئ [الرجعية]^(١٠) بخلاف معتقد الحل أو الجاهل بتحريمه، وذلك لإقدامه على معصيته عنده»^(١١).

وقول الزركشي: «لا ينكر إلا مجمع على تحريمه»^(١٢) سهو بل ينكر أيضاً ما اعتقد الفاعل تحريمه^(١٣).

نعم فيه إشكال من جهة أخرى لأنهم إن صرّحوا أن العبرة بعقيدة

(١) في (ش): «ونكر».

(٢) روضة الطالبين ٣٣٥/٧ و٣٣٧.

(٣) في (م): «بخلاف».

(٤) في (ش): «ولا تنافي القاعدة».

(٥) نهاية ١٦/أ من الأصل.

(٦) نهاية ١٦/ب من: (م).

(٧) وما نقله عن النووي هو في منهاج الطالبين ص ٣٥٥.

(٨) في الأصل [الرجعية] وفي (م): «الرجعية».

(٩) حاشية العبادي ١٥٣/٨.

(١٠) في (م): «إلا مجمع عليه».

(١١) لم أجد - حسب اطلاعي - ما نقله عن الزركشي، فلعله في غير ما في اليد من كتبه؛

ككتاب خادم الرافعي والروضة حيث ينقل عنه المؤلف.

وقد عزا المقولة للزركشي الشهاب الرملي في نهاية المحتاج ١٧/٢٣.

الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي في شرب النبيذ^(١) وإن اعتقد تحريمه؛ لأن الحنفي يرى حله، و^(٢) الشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملاً بالقاعدة، فكيف مع ذلك يصح^(٣) المتن بإطلاقه^(٤) فليقتد^(٥) بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضاً^(٦). انتهى.

ثم قال [العلامة ابن قاسم]^(٧) بعد ما تقدم: «وبالجملة، فالوجه الأخذ بما أفادته^(٨) عبارتهم من أن معتقد الحل لا يعزر»^(٩). انتهى.

(ثم قال)^(١٠): «واعترضوا على هذه القاعدة بأشياء وأجابوا عنها، وليس هذا محل بسطه»^(١١).

❖ مسألة ❖

نقل غير واحد كالإمام^(١٢) الإجماع على منع تقليد الصحابة رضي الله عنهم وإن كانوا أجل^(١٣) قدراً وأرفع لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذ لم تدون، بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع^(١٤).

- (١) في (م): «لا يعزر فيه» بدل قوله: «لا يعزر الشافعي في شرب النبيذ».
- (٢) «الواو» ساقطة من: (م).
- (٣) في (م): «يصح».
- (٤) في (ش): «إطلاق المتن».
- (٥) في (م): «فليقتد».
- (٦) ينظر: تحفة الحبيب ٧٤/١١، نهاية المحتاج ١٧/٢٣.
- (٧) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).
- (٨) في (ش): «أفادتهم».
- (٩) حواشي العبادي ١٥٣/٨.
- وينظر: تحفة الحبيب ٧٤/١١، نهاية المحتاج ١٩/٢٣.
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من: (ش).
- (١١) ما بين القوسين من قوله: (ثم قال... ساقط من: (م).
- (١٢) يعني به: إمام الحرمين الجويني.
- وهو في البرهان ٧٤٤/٢.
- وقد تقدم التعليق على دعوى الإجماع على عدم تقليد الصحابة وأنها غير مسلمة.
- (١٣) نهاية ١٢/أ من: (ش).
- (١٤) كف الرعا (ل ٤٥/ب) من النسخة المخطوطة.

والاحتجاج بعدم صحة تقليد الصحابة لكون مذاهبهم لم تدون ليس على إطلاقه، بل حوت كثير من كتب السُنَّة والآثار كثيراً من آرائهم مسندة إليهم، كما قام بعض =

وحمل في التحفة في القضاء الإجماع المذكور بعد أن قال: «المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأربعة^(١) وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه [في تلك المسألة]^(٢). ودون^(٣) حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته «على ما إذا فقد فيه^(٤) شرط من ذلك.

ثم قال: «هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير^(٥) الأربعة فيه إجماعاً لأنه محض تشبه^(٦) وتغريب، ومن^(٧) ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز؛ أي: مع تنبيه المستفتي على^(٨) قائل ذلك^(٩).

وجرى في فتاويه على ذلك فقال كما قدمته عنها: «الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في قضاء، (ولا)^(١٠) في^(١١) وإفتاء، أما في عمل الإنسان فيجوز تقليده^(١٢) لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة^(١٣) وبعض

= الباحثين المعاصرين بجمع آراء بعض الصحابة واجتهاداتهم في مدونات علمية مستقلة. (١) يعني: أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة - أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله أجمعين.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وهو موجود في المصادر المنقول عنها. ينظر: حاشية إعانة الطالبين ٢٥٠/٤.

(٣) جاء النص في (ش) هكذا: «ممن حفظ ودون مذهبه».

(٤) «فيه» ساقطة من: (م). (٥) نهاية ١٦/ب من الأصل.

(٦) في (م): «تشبه». (٧) في (ش): «فمن».

(٨) «على» ساقطة من: (ش). (٩) فتاوى السبكي ١/١٤٨.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: (م). (١١) «في» ساقطة من: (ش).

(١٢) نهاية ١٧/أ من: (م).

(١٣) حكى الإمام النووي في المجموع شرح المذهب ١/٣٨٣ و٩/٨٠ أن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، وفي موضع آخر من المجموع ٢/٩٦ و٩/٢٢٤٣: أنه لا يعتد بخلافهم.

ونقل في روضة الطالبين ١١/١٠٩ عن الخطيب البغدادي: «أن الشُّرأة من الرافضة الذين يسون السلف فتاويهم مردودة وأقاويلهم ساقطة».

وعدم الاعتداد بالشيعة في الإجماع ومسائل الخلاف هو قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة لم أر عندهم خلافه.

الظاهرية^(١)». انتهى^(٢).

وجرى عليه أيضاً في شرح خطبة المنهاج^(٣)، وتابعه عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية^(٤).

قال^(٥) العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى: «أنه مع فرض علم النسبة وجميع الشروط يشكل الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام...»^(٦). انتهى وهو واضح.

وقوله في التحفة: «لأنه محض تشبه^(٧) وتغيير» لا يصح أن يكون دافعاً

= ينظر: فتاوى السبكي ٣١١/٢، الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢٠٧/٢، حاشية العبادي ٢١١/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٠٥/٤، تحفة الحبيب ٥/٢، مجموع فتاوى العلامة ابن باز ٢١/٢١.

(١) قريب من في فتاوى السبكي ١٢/٢.

وقد قيد ابن حجر القول بعدم اعتبار التقليد لبعض الظاهرية لا كلهم كما في الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٢٥/٤.

وقد وقع الخلاف في اعتبار خلاف الظاهرية على أقوال:

القول الأول: أن خلافهم غير معتبر، وليس معتدلاً به مطلقاً، وهو منسوب لجمهور أهل العلم، حكاه أبو إسحاق الإسفرائيني عنهم.

القول الثاني: أن خلافهم معتبر مطلقاً، وحكى أبو منصور البغدادي: أنه الصحيح من مذهب الشافعية، وهو قول الذهبي وابن السبكي، وهو رأي كثير من الحنابلة كابن القيم.

القول الثالث: التفصيل، فخلافتهم معتبر في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم، وهو قول أبي الحسن الأبياري.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/٢٥، فتاوى ابن الصلاح ٥٠١/٢، إعلام الموقعين ٣/٩٤، تدريب الراوي ١٩٢/٢، البحر المحيط ٥٧٢/٤.

وللدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر بحث بعنوان: «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، دراسة تأصيلية» استقصى فيه المسألة.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٢٥/٤.

(٣) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ١٢٣/١.

(٤) نهاية المحتاج ١٢٣/١. (٥) في (م): «وقال».

(٦) في حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤٧/١.

(٧) في (م): «تشبه».

له بل هو مشكل أيضاً^(١).

ثم قال في التحفة: «وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي: «ما خالف^(٢) الأربعة كمخالف^(٣) الإجماع». . انتهى.

هذا^(٤) آخر ما يَسَّرُه^(٥) الله (سبحانه و)^(٦) تعالى بفضله وكرمه^(٧).

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً لا نحصي ثناءً عليه^(٨)، هو كما أثنى على نفسه. وصلى الله على سيدنا محمد (خير خلقه أجمعين)^(٩)، وعلى آله وصحابه^(١٠) [أجمعين]^(١١)، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله عن مشايخنا ومن علّمنا حرفاً من المسلمين، آمين آمين آمين آمين آمين.



(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٥.

وحكى السيوطي عدم الجواز في كف الرعاع (ل ٤٥/أ)، ومثّل لذلك بعدم صحة تقليد بعض التابعين وتابعيهم في أقوال لهم شاذة.

(٢) كذا في جميع النسخ: ويمكن أن يكون اللفظ: «مخالف».

(٣) في (م): «كمخالفة».

(٤) في (م): «وهذا».

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (ش).

(٦) هنا انتهى نص الكتاب في (ش): «وفيه بعدها في المتن: «قال مؤلفه علي بن الجمال

الأنصاري الشافعي غفر الله ذنبه وستر عيبه بمنه وكرمه، وكتبه الفقير إلى الله طرر

(كذا في المخطوط) محمد الجعري، فرغ من كتابته ثاني عشر من شهر جمادى

الأولى سنة ١٢٠١هـ».

ثم جاء في الحاشية من اليمين: «بلغ مقابلة ليلة الثالث عشر من شهر جمادى الأولى

سنة ١٢٠١هـ على يد مالكة الفقير إلى الله طرر محمد الجعري وفقه الله تعالى للعمل

الصالح وجنبه العمل الطالح آمين آمين».

(٨) في (م): «لا يحصى منا عليه» بدل: «لا نحصي ثناءً عليه».

(٩) ما بين القوسين ساقط من: (م). (١٠) في (م): «وصحبه».

(١١) ما بين المعكوفين مزيد من: (م).

وجاء بعدها في (م): ختم الكتاب بقوله: «وهو حسبنا وشفيعنا ونعم الوكيل، ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تمت نساختها في يوم الأربعاء المبارك الخامس

عشرين شهر رجب الأصم سنة ١٢٨٤هـ بمكة المشرفة غفر لكتابتها آمين».

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث النبوية.
- * فهرس القواعد.
- * فهرس المسائل الفقهية.
- * فهرس الأعلام.
- * فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
١٢٤	٤٣	سورة النحل ﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾
١٢٤	٧	سورة الأنبياء ﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

١٢٧

- أصحابي كالنجوم

١٢٤ ، ٨٩

- كان ﷺ يحب ما خفف عن أمته

١٢٨ ، ١٢٦

- والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس

ثالثاً: فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة
٧٥	- الأمور إذا ضاقت اتسعت
٧٨	- تعارض المانع والمقتضى
١٢٩	- العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
٧٥	- لا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير
١٢٩	- لا ينكر إلا مجمع على تحريمه
١٣٣	- ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع
٦٦	- المذاهب لا تموت بموت أربابها ولا تفقد بفقد أصحابها
١٣٠	- معتقد الحل لا يعزّر

رابعاً: فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
١٢٢ ، ١٠٠	- طهارة الكلب ونجاسته
١١٦ ، ١١٠	- نجاسة ذرق الطائر
١١١	- طهارة بول ما يؤكل لحمه
١١٠	- الوضوء من لحم الجزور
١١١ و ١١٠	- تقليد الحنبلي للشافعي في عدم النقض بأكل لحم الجزور
١٠٢	- وجوب النية والترتيب في الوضوء
١٢٢ ، ١٠٧ ، ١٠٢ ، ١٠٠	- مسح بعض الرأس
٩٤ ، ٩٢	- الدلك في الوضوء
١١٩	- التيمم لفقاقد الطهورين على الصخر
١٠٩	- نقض الوضوء بالفصد
١٠٩ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢	- نقض الوضوء باللمس بلا شهوة
٦٤	- تقليد الأعمى في القبلة
١٠٧	- استقبال الجهة
١١٧	- الجهر بالبسملة
١١٧	- قراءة الفاتحة خلف الإمام
١٢١	- سنية الوتر
١١٩	- تبييت النية لصوم رمضان
١١٨	- نسيان نية صوم رمضان حتى طلوع الفجر
٧٥	- بيع الغائب
١٢١ ، ٩٢	- النكاح بلا ولي
٩٣	- النكاح بلا شهود
٩٣	- نكاح المتعة بدون ولي ولا شهود
١٠٨	- حكم الطلاق مرتان يعقبه خلع

الصفحة

المسألة

١٠٨

- هل الخلع فسخ

١٠٧ و ١٠٨

- حكم الخلع العاري عن لفظ الطلاق

١١٥ و ١١٦

- شفعة الجوار

١٣٠

- التعزير بشرب النبيذ

خامساً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
- إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني	٩٢ ، ٦٢
- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني	٦٨
- إبراهيم بن محمد بن إسحاق المروزي	٩٢ ، ٨٤
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	١١٣ ، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٧٠ ، ٦٣ ، ٦٢
- أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري	٦٧
- أحمد بن حمزة الرملي	١٢٥ ، ٩٣ ، ٧٠
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي «أبو زرعة»	١٢٥
- أحمد بن عمر بن سريح	١١٩ ، ٨٥
- أحمد بن عمرو بن عبد الرحمن الزبيدي	٩٣
- أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد اللخمي	١٢٨
- أحمد بن قاسم العبادي	١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ٩٢ ، ٧١
- أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي «جلال الدين»	١٢٢ ، ٦٧
- أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل	
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١١٠ ، ١٠٨ ، ٩٠
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي	٩٦ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٥
- الأذري = أحمد بن حمدان بن أحمد	٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٤
- أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي	
- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي	
- الإمام = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	
- الإمام الأعظم = النعمان بن ثابت	
- الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم	
- ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن الحسن	

- بادشاه = محمد أمين بن محمود البخاري
- أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
- البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير
- البويطي = يوسف بن يحيى
- التقي السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي
- الجلال المحلي = أحمد بن محمد بن إبراهيم
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
- ابن حجر = أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل
- الحسن بن حسين بن أبي هريرة
- الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي
- الحناطي = الحسين بن محمد بن عبد الله
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد
- داود بن علي الظاهري
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن الفضل
- أبو زرعة = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي
- الزركشي = محمد بن عبد الله بن بهادر
- ابن زياد = عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم
- أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى
- زين الدين بن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم
- السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي
- ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
- السيد عمر = عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني
- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

٨٤ ، ٩٢

٨٤

٩٤

٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦

العلم

الصفحة

- الشافعي = محمد بن إدريس
- الشيخان = النووي والرافعي
- صاحب العُباب = أحمد بن عمرو بن عبد الرحمن الزبيدي
١١٠ ، ١١٦ ، ١١٨
- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري «أبو الطيب»
- الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر
- الطرطوشي = محمد بن الوليد بن محمد
- أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر
- أبو عاصم العامري = محمد بن أحمد
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد الله
٧٢
- عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا
- عبد الحميد بن أبي الدنيا = عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران
٨٦
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي «جلال الدين»
- عبد الرحمن بن زياد = عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم
- عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٢
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٥
- ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي «العز بن عبد السلام» ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٦ ،
٨٢ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٢٢
- عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ٨٥ ، ٨٦
- عبد الكريم بن محمد بن الفضل الرافعي ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٢٩
- عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال ٦٠
- عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي «أبو زيد» ٨٧
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٩٥ ، ١٣٠
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ٨٦
- عبد الوهاب الشعراني = عبد الوهاب بن أحمد بن علي
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ١١٢
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي «ابن الحاجب» ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ،
١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢
- ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة

- العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٦
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٨٥
- علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري «أبو الحسن»
١١٧
- علي بن جارا الله بن ظهيرة
٧٥ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٢٠
- علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١
- علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي «نور الدين»
٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٠
- ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٦
- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي
١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢
- عمر بن رسلان بن نصير البلقيني
١٠٧ ، ١٠٩
- عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني
٧٤ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٨
- ابن قاسم = أحمد بن قاسم العبادي
٧٢
- أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي
٧٢
- أبو القاسم البرزلي = أبو القاسم بن أحمد
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
- القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله
- الكمال = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
- اللخمي = أحمد بن فرح بن أحمد
- اللقاني = إبراهيم بن إبراهيم بن حسن
- مالك بن أنس
٦٢ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٢٢
- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
٧٠ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٣٢
- محمد بن أحمد العامري
١١٦ ، ١١٧
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي
١١٧ ، ١١٨
- محمد بن إدريس الشافعي
٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٩
- ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٧
- محمد أمين بن محمود البخاري «أمير بادشاه»
٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٠
- محمد بن بيبي = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٨٦
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي «أبو يعلى»
٩٠

الصفحة

العلم

- ٨٥ - محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني
- ١٢٩ ، ٨٧ - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
- ٩٤ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي «الكمال ابن الهمام»
- ١٢٢ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ - محمد بن علي بن وهب القشيري
- ١٢٥ - محمد بن محمد بن الحسن «ابن أمير الحاج»
- ٩٤ ، ٨٩ - محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي
- ٧٢ - محمد النحراوي
- ١١٧ - محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي
- ١١٦ - المزني = إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى
- ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١٠٧ ، ١٠٢ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ - النعمان بن ثابت التميمي «أبو حنيفة»
- النواوي = يحيى بن شرف بن مري
- نور الدين السمهودي = علي بن عبد الله بن أحمد
- النواوي = يحيى بن شرف بن مري
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
- ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٧٩ ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٦٠ - يحيى بن شرف بن مري النواوي
- ٨٦ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري «أبو يوسف»
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
- ٨٩ - يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
- ٦٨ - يوسف بن يحيى البويطي

سادساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الصفحة	الكتاب
٦٢	- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي
٦٨	- الأم للشافعي
٦٤	- الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي
٦٨	- الإملاء للشافعي
١٢٤ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٨٩	- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام
	- التحفة = تحفة المحتاج
٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٦٠	- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي
١٠٠ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٧	
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٢	
١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣	
٧٣	- التحقيق شرح التنبيه للنووي
٧٤	- تصحيح التنبيه للنووي
١٠١	- التعرف في الأصول والتصوف لابن حجر الهيتمي
٨٩	- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج
	- تمهيد الإسنوي = التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
١١٣	- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي
٧٣	- التنقيح شرح الوسيط للنووي
٩٨	- تيسير التحرير لأمير بادشاه
٨٦	- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي
١١٢	- جمع الجوامع للسبكي
٩٢	- جوهرة التوحيد للقاني
٦٨	- الحجة للإمام الشافعي
١١٩ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ٩١ ، ٦٩	- خادم الرافعي والروضة في الفروع للزرکشي
	- الروضة = روضة الطالبين

الصفحة

الكتاب

- ٦٤ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٠
- ٦٤ - روضة الطالبين للنووي
- ٦٤ - زوائد الروضة للنووي
- شرح التحرير = التقرير والتحرير
- شرح التحرير = تيسير التحرير
- شرح جوهرة التوحيد = عمدة المرید
- شرح جوهرة التوحيد = هداية المرید
- شرح المحصول = نفائس الأصول
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم
- شرح المذهب = المجموع
- شرح الهداية = فتح القدير
- ٩٣ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للزبيدي
- ٩٢ - عمدة المرید لجوهرة التوحيد للقاني
- ١٠٧ - فتاوى البلقيني
- ١٣١ ، ١٢٢ ، ١٢٠ - فتاوى السبكي
- ٩٣ - فتاوى الشهاب الرملي
- ١٠٧ - فتاوى عبد الرحمن بن زياد
- ٩٩ ، ٩٧ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٦٥ - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي
- ١٢٣ ، ٩٦ - فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام
- ١٠٨ - الفوائد المحضة للبلقيني
- ١٠١ ، ١٠٠ - كف الرعاع عن محرمات السماع لابن حجر الهيتمي
- ١١٨ ، ١١٤ ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٦٤ - المجموع شرح المذهب
- ٦٨ - مختصر البويطي
- ٦٨ - مختصر المزني
- ٩٣ ، ٧٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي
- ١٢٩ ، ٧٤ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي
- ١١٣ - نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي
- ٧٤ - نكت التنبيه للنووي
- ١٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ٧٠ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي
- ٩٢ - هداية المرید في شرح جوهرة التوحيد للقاني
- ١١٩ - الودائع لابن سريج

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، علق عليه وضبط تخريجاته: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.
- ٤ - إثم العيينين في بعض اختلاف الشيخين الرملي وابن حجر، لعلي بن أحمد بن سعيد بن محمد بن سعيد باصبرين (ت ١٣٠٥هـ)، مطبوع بحاشية بغية المسترشدين.
- ٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق: د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦هـ.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي، تعليق: العلامة عبد الرازق عفيفي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٤هـ.
- ٨ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤١٦هـ.

- ٩ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ.
- ١٠ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٨هـ.
- ١١ - أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١٢ - إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ.
- ١٣ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المشهور بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: زياد نقشبندي، دار الإصلاح، دمشق ٢٠٠٧م.
- ١٤ - أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
- ١٦ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ.
- ١٧ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- ١٨ - الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين بيروت ٢٠٠٢م.
- ١٩ - أعلام المكيبين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، جمع وتصنيف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

- ٢٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١٤٢٣هـ.
- ٢١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٢٢ - الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٩هـ.
- ٢٤ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي والمعلم: رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريه: د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
- ٢٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
- ٢٨ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، نشر مكتبة الفلاح، الرياض.
- ٢٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٣٠ - بذل النظر في الأصول، تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٤١٢هـ.

- ٣١ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهرسه: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.
- ٣٢ - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٣٤ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ١٤٠٧هـ.
- ٣٥ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٣٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه: مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام، دولة الكويت.
- ٣٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى ٨٩٧هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٣٩ - التأريخ، ليحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، دراسة وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.
- ٤٠ - تاريخ بغداد، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- ٤٢ - التبصرة في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ.
- ٤٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.
- ٤٤ - تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، عني بنشره: القدسي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٤٥ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عوض بن محمد القرني، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.
- ٤٦ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لابن الهمام الإسكندري، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ.
- ٤٧ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٤٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- ٤٩ - تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.
- ٥٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٥٤هـ) نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٥١ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٥٢ - تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قدم له وقابله بأصله: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب ١٤٠٨هـ.

- ٥٣ - التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.
- ٥٤ - التقرير والتحرير شرح التحرير، لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ.
- ٥٥ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، قدم له وحققه: خليل محيي الدين الميسي، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤٢١هـ.
- ٥٦ - التكملة لكتاب الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- ٥٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٥٨ - التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ.
- ٥٩ - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة: د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة: د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٦٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٦١ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦٢ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ.
- ٦٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

- ٦٤ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، راجعه وضبطه: محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣هـ، ونسخة أخرى بتحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.
- ٦٥ - الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، سنة ١٢٧١هـ.
- ٦٦ - جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، للحافظ الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٦٧ - جمع الجوامع، لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع.
- ٦٨ - حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٦٩ - حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٧٠ - حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٧١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ.
- ٧٢ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن ابن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ)، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة.
- ٧٣ - حاشية العبادي، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) على تحفة المحتاج نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٧٤ - الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٧٥ - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

- ٧٦ - **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٧٧ - **الحدود**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٧٨ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر ١٣٨٧هـ.
- ٧٩ - **حقيقة القولين**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، ١٤٢٩هـ.
- ٨٠ - **خزانة التراث**، فهارس المخطوطات الإسلامية في العالم، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، نسخة إلكترونية.
- ٨١ - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ.
- ٨٢ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٩٢هـ.
- ٨٣ - **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: فهمي محمد شلتوت، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٨٤ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ٨٥ - **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٨٦ - **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، قدم له وحققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ٨٧ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ.
- ٨٨ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٥هـ.
- ٨٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٩٠ - روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٩١ - السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٩٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٩٣ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للسيد محمد خليل بن السيد علي المرادي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٠٦هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٩٤ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٩٥ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه: جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.
- ٩٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت.
- ٩٧ - الشرح الكبير المسمى فتح العزيز بشرح الوجيز، للعلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٩٨ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- ٩٩ - شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ١٠٠ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.
- ١٠١ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٠٢ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، لابن حجر بترقيم محمد: فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض ١٤٢١هـ.
- ١٠٣ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، عني بهذه الطبعة وأشرف عليها: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة ١٤١٨هـ.
- ١٠٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ١٠٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٠٦ - طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، راجعه وضبط أعلامه: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٠٧ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١٠٨ - طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠١هـ.
- ١٠٩ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤١٣هـ.
- ١١٠ - طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٩٢م.

- ١١١ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبد الله الزهري، دار صادر، بيروت، ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٢١هـ.
- ١١٢ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.
- ١١٣ - العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.
- ١١٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب محمد بن أحمد الحسيني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٨هـ.
- ١١٥ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- ١١٦ - العقد الفريد في أحكام التقليد، للإمام العلامة نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السهمودي (ت ٩١١هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، دار المنهاج، جدة ١٤٣٢هـ.
- ١١٧ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣هـ.
- ١١٨ - غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، تلخيص عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١١٩ - فتاوى الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٢٠ - فتاوى السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢١ - فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٢٢ - الفتاوى الفقهية الكبرى، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٣ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك [فتاوى ابن عليش رحمته الله]، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

- ١٢٤ - فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، نشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
- ١٢٦ - فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٧ - كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفلح الصالحي (ت ٧٦٣هـ)، مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ.
- ١٢٨ - الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عجيل النشمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت ١٤١٤هـ.
- ١٢٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية - دمشق.
- ١٣٠ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٧هـ.
- ١٣١ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.
- ١٣٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٣ - الفوائد شرح الزوائد، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار التدمرية، الرياض ١٤٣٢هـ.
- ١٣٤ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الکتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٣٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحّب الدين بن عبد الشکور، مطبوع أسفل کتاب المستصفی للغزالي، دار الکتب العلمیة، بیروت.
- ١٣٦ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) عالم الکتب، بیروت.

- ١٣٧ - قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.
- ١٣٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام «القواعد الكبرى»، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق ١٤٢٨هـ.
- ١٣٩ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لشيخ العلم العلامة محمد عبد العظيم المكي الحنفي، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، وعدنان سالم الرومي، نشر دار الدعوة، الكويت ١٩٨٨م، و نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية برقم (٤٦٠١٧).
- ١٤٠ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت ١٣٩٦هـ.
- ١٤١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ.
- ١٤٢ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٤٣ - كشف الظنون، لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٤ - كف الرعاع عن محرمات السماع، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم (٨/١٢٨).
- ١٤٥ - الكواكب السائرة بأعيان المثة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري الدمشقي (ت ١٠٦١هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٤٦ - لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.
- ١٤٧ - المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٥٥٤هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ.

- ١٤٨ - مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مجلة علمية تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٤٩ - المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمّله: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٥٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الحكومة، الرياض ١٤٢٣هـ.
- ١٥١ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤١٩هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ١٥٢ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.
- ١٥٣ - المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. مصطفى السقا، ود. حسين نصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ.
- ١٥٤ - المختصر في أصول الفقه، لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- ١٥٥ - مختصر منتهى الوصول والأمل، لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق: د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٥٦ - المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧هـ.
- ١٥٧ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- ١٥٨ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
- ١٦٠ - مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ١٤٢٠هـ.
- ١٦١ - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية وشهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد ابن عبد الحلیم، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢٢هـ، ونسخة أخرى بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٦٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، محقق في مجموعة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض ١٤١٩هـ.
- ١٦٣ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت ١٤٠٤هـ.
- ١٦٤ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٥ - المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ.
- ١٦٦ - معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب - دمشق ١٤١٢هـ.
- ١٦٧ - المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرُزِيّ (ت ٦١٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشامل.

- ١٦٨ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٦٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٧٠ - مقدمة في أصول الفقه، صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٠هـ.
- ١٧١ - المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، مكتبة إلكترونية.
- ١٧٢ - المنتخب، للحافظ عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدوي شلباية، دار الأرقم، الكويت ١٤٠٥هـ.
- ١٧٣ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، غني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٦هـ.
- ١٧٤ - المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت ١٤١٩هـ.
- ١٧٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
- ١٧٦ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٧٧ - المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، مطبوع مع السراج على المنهاج، لعبد السلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٥هـ.
- ١٧٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٧٩ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، القاهرة ١٤٢٤هـ.

- ١٨٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.
- ١٨١ - ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة، قطر ١٤٠٤هـ.
- ١٨٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ١٨٣ - نفائس الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) الجزء الثاني، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: أ. د. عياض بن نامي السلمي، وأ. د. عبد الكريم بن علي النملة، ود. عبد الرحمن المطير، كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٧هـ.
- ١٨٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهد: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.
- ١٨٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ١٨٦ - نهاية الوصول في دراية الأصول، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٦هـ.
- ١٨٧ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر ابن شيخ ابن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٨٨ - الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ١٨٩ - هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٩٠ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

- ١٩١ - الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.
- ١٩٢ - الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.
- ١٩٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٩٧هـ.



ثامناً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	القسم الدراسي
١١	الفصل الأول: ترجمة المؤلف
١١	المبحث الأول: اسمه ونسبه
١٢	المبحث الثاني: مولده ونشأته
١٣	المبحث الثالث: طلبه للعلم
١٣	المبحث الرابع: شيوخه
١٦	المبحث الخامس: نبوغه العلمي
١٦	المبحث السادس: تدريسه في الحرم المكي
١٦	المبحث السابع: تلاميذه
١٨	المبحث الثامن: مؤلفاته
٢٥	المبحث التاسع: صفاته
٢٧	المبحث العاشر: وفاته
٢٩	الفصل الثاني: كتاب فتح المجيد في أحكام التقليد
٢٩	المبحث الأول: اسم الكتاب
٣٠	المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٣١	المبحث الثالث: سبب تأليف للكتاب
٣٢	المبحث الرابع: أهمية الكتاب
٣٢	المبحث الخامس: موضوعات الكتاب
٣٤	المبحث السادس: مصادر الكتاب
٣٧	المبحث السابع: منهج المؤلف في تأليفه
٣٨	المبحث الثامن: مزايا الكتاب
٤٠	الفصل الثالث: نُسخُ الكتاب ومنهج التحقيق

٤٠ المبحث الأول: نُسخُ الكتاب
٤٣ المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب
٤٧ نماذج من صور المخطوطات
** الكتاب محققاً **	
٥٨ * مقدمة المؤلف
٥٩ المقدمة في تعريف التقليد
٥٩ وجوب التزام مذهب معيّن
٦٢ وجه نهى الشافعي عن تقليده
٦٣ مسألة فيمن يقلد
٦٣ مسألة حكم ما إذا تعدد من يصلح للتقليد
٦٥ مسألة حكم تقليد الميت
٦٧ مسألة الإفتاء للمقلد القادر على التفرّيع
٦٧ مسألة إذا كان في المسألة قولان للإمام
٧٠ إذا كان في المسألة طريقتان أو قولان على الجديد
٧١ أوجه معرفة الراجح من القولين عند الشافعي
٧٢ حكم الأخذ بما يرجع عنه الإمام
٧٣ حكم ما لم يرجح فيه الشافعي
٧٣ الكتب المقدمة في مذهب الشافعي على الترتيب
٧٤ لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بالراجح إلا لخاصة النفس
٧٧ حكم ما إذا كان في المسألة وجهان أو أوجه لقائلين
٧٩ إذا تعارض ترجيح في مسألة بين المتأخرين عند الرافعي والنووي
٨٢ شروط صحة التقليد
٨٢ الشرط الأول: أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي
٨٣ الشرط الثاني: أن لا يتبع الرخص
٨٣ المراد بتبع الرخص
٨٤ تفسير متبع الرخص
٨٤ هل كل مجتهد مصيب؟
٨٨ تفصيل القول في حكم تتبع الرخص

٩٠	توجيه نقل ابن حزم لنقل الإجماع على فسق المتبوع
٩٢	الشرط الثالث: أن لا يلفق من قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها أحد ..
٩٤	أثر شبهة اختلاف العلماء في درء الحد
٩٩	تقليد غير الأربعة
١٠٠	خلاصة ما توصل إليه المؤلف في التلفيق
١٠٤	تعارض قولي المجتهد بين ما أفتى به وما في مصنفاته
١٠٦	حكم التلفيق في قضيتين
١١٢	الشرط الرابع: أن لا يقول إمام بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها ...
١٢٥	شرط زاده ابن دقيق العيد: انشراح صدر المقلد للتقليد
١٢٦	تعقب المؤلف لهذا الشرط
١٢٩	اعتقاد الحل هو جواز الإقدام على الفعل
١٢٩	دفع تعارض اعتقاد الحل مع قاعدة: العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
١٣٠	نقل الإجماع على منع تقليد الصحابة
١٣١	تعلييل منع تقليد غير الأئمة الأربعة
١٣٣	خاتمة الكتاب
١٣٥	* الفهارس
١٣٦	فهرس الآيات القرآنية
١٣٧	فهرس الأحاديث النبوية
١٣٨	فهرس القواعد
١٣٩	فهرس المسائل الفقهية
١٤١	فهرس الأعلام
١٤٦	فهرس الكتب الواردة في الكتاب
١٤٨	فهرس المصادر والمراجع
١٦٦	فهرس الموضوعات





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس

www.moswarat.com